

اللؤلؤ والمرجان

فِيمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ

إِمَامَا المَحَدِّثِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزِبَةَ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النِّسَابُورِيُّ
فِي صِحِّحَيْهِمَا الَّذِيْنَهُمَا أَصْحَحَ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ

وَضَعَهُ

بِحَدِّقِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحُجْرِ الشَّامِيِّ

طَبَعَتْ بِدَارِ تَرْجُمَانِ الكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ
عَيْسَى الرَّسَائِي أَحْسَبِي وَشَرِكَاةَ

[جميع الحقوق محفوظة]

١٣ - كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

٦٥٢ - حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ». أخرجه البخارى في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان.

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال،

وأنة إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

٦٥٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، ذكر رمضان، فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». أخرجه البخارى في: ٣٠ - كتاب الصوم: ١١ - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا.

٦٥٤ - حديث ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي ثَلَاثِينَ. ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. أخرجه البخارى في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٢٥ - باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم.

٦٥٢ - أبواب السماء: قيل هذا من تصرف الرواة. والأصل أبواب الجنة. وسلسلت الشياطين: أى شدت بالسلاسل حقيقة، والمراد مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون ليلته لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ.

٦٥٣ - حتى تزوا الهلال: أى إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما. ولا تفتروا حتى تروه: أى الهلال؛ وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الحقوق وهو عدلان. فإن غم عليكم: أى حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم. فأقدروا له: قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أى انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما.

٦٥٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

أخرجه البخارى فى ٣٠ - كتاب الصوم : ١٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب .

٦٥٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا .

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٥٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١٤ - باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٤) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٦٥٨ - حديث أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا ؛ فإما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أوزاح ؛ فقيل له : يا نبي الله ! حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا . قال : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٩٢ - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن .

٦٥٥ - أمية : بلفظ النسبة إلى الأم أى باقون على الحالة التى ولدنا عليها الأمهات . ولا نحسب : لا نعرف حساب النجوم وتسميرها ، فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج منه إلى معرفة حساب ولا كتابة ، وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لأمة .
٦٥٦ - فإن غبي : هو من الغباء شبه الغبرة فى السماء أى خفى عليكم .

(٧) باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

٦٥٩ - حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ ، شَهْرًا عِيدٍ ، رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ١٢ - باب شهرا عيد لا ينقصان .

(٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطولوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره

حتى يطلع الفجر . وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول

فى الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٦٦٠ - حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ أَنْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ - عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ ، جَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي ، جَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١٦ - باب قول الله تعالى - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم - .

٦٦١ - حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أُنْزِلَتْ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ أَنْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ - وَلَمْ يَنْزِلْ - مِنَ الْفَجْرِ - فَكَانَ رِجَالُهُ ، إِذَا أَرَادُوا

٦٥٩ - شهران لا ينقصان : مبتدأ وخبر ؛ قال الزين بن المنير المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد فيجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرها من الشهور ، وقال البيهقي فى المعرفة ، إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ، وبه جزم النووى وقال إنه الصواب المعتمد ، وأن كل ماورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل ، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين ، سواء صادف الوقوف (أى بعرفة) اليوم التاسع أو غيره . شهرا عيد : خبر مبتدأ محذوف ، أى ها شهرا عيد أو رفع على البدلية .

٦٦٠ - إلى عقال : أى حبل . فلا يستبين لى : فلا يظهر لى .

الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ - مِنَ الْفَجْرِ - فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١٦ - باب قول الله تعالى - وكلوا واشربوا حتى يتبين

٦٦٢ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

أخرجه البخارى فى ١٠ - كتاب الأذان : ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

٦٦٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١٧ - باب قول النبي ﷺ لا ينعىكم من سحوركم أذان بلال .

٦٦٤ - حديث عبد الله بن مسعود ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ » أَوْ « أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ » أَوْ « يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ » . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطَأَ إِلَى أَسْفَلُ « حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣ - باب الأذان قبل الفجر .

٦٦٢ - يؤذن بليل : أى يؤذن للصبح فى ليل .

٦٦٤ - من سحوره : أى ما يتسحر به . ليرجع : مضارع رجع المتعدى إلى واحد ، كقوله تعالى - فإن رجعتك الله - أى ليرد . قائمكم : أى المتمجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا ، أو يتسحر إن أراد الصيام . ولينبه : أى يوقظ . نائمكم : ليتأهب للصلاة بال غسل ونحوه . وليس أن يقول الفجر : فيه إطلاق القول على الفعل أى وليس أن يظهر الفجر . فالفجر ، اسم ليس وخبره أن يقول . وقال : أى أشار عليه الصلاة والسلام . وطأطأ : أى خفض أصبعيه . إلى أسفل : بالضم على البناء وقطعه عن الإضافة .

(٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيره وتمجيل الفطر

٦٦٥ - حديث أنس بن مالك رضي عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب .

٦٦٦ - حديث زيد بن ثابت . عن أنس أن زيد بن ثابت حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ يَنْتَهِمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ ، يَعْنِي آيَةً .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٢٧ - باب وقت الفجر .

٦٦٧ - حديث سهل بن سعد ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ مُبْخِرِينَ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٥ - باب تعجيل الإفطار .

٦٦٥ - تسحروا : تفعل من السحر ، وهو قبيل الصبح ، والمراد الأكل في ذلك الوقت ، وذلك على معنى أن التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه ، فإنه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل أو الأخذ في الأمر شيئاً فشيئاً ، ويحصل السحور بقليل المطموم وكثيره ، والأمر به للندب . فإن في السحور بركة : السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به ، وبالضم الفعل ؛ وفي معنى كونه بركة وجوه ، أن يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الإعانة على الصوم ، أو المراد بالبركة نفي التبعة ، أو المراد به التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار ، ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، أو المراد به الأمور الأخروية ؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ؛ وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركا .

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨ - حديث عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم .

٦٦٩ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخِ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخِ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخِ لِي» فَانزَلَ فَاجِدْخَ لَهُ، فَشَرِبَ؛ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٣ - باب الصوم فى السفر والإفطار .

(١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم

٦٧٠ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِمَّنْ لَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٨ - باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام .

٦٦٨ - إذا أقبل الليل من هاهنا: أى من جهة الشرق . وأدبر النهار من هاهنا: أى من المغرب . وغربت الشمس: قيد بالنروب إشارة إلى اشتراط تحقيق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة الشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود شىء يغطى الشمس، وكذا إدبار النهار، فلذا قيد بالنروب .

٦٦٩ - فى سفر: فى شهر رمضان، فى غزوة الفتح . اجدح لى: أمر من الجدح وهو الخلط، أى اخلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء، وحر كالأفطر عليه . الشمس: باقية، أى نورها، أو الشمس خبير مبتدأ محذوف أى هذه الشمس، أو بالنصب، أى انظر الشمس . ثم رى: أى أشار . هاهنا: أى إلى الشرق وإنما أشار إليه لأن أول الظلمة لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص .

٦٧٠ - الوصال: فى الصوم هو أن لا يفطر يوماً أو أياماً . إنى أطعم وأسقى: قال ابن القيم محتمل =

٦٧١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنْ أُيِّتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ . فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كُمْ » كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

٦٧٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » مَرَّتَيْنِ . قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنْ أُيِّتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَاصْلَوْا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

٦٧٣ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ ، وَوَاصَلَ أَنْاسٌ مِنَ

= أن يكون المراد ما يفديه الله تعالى به من معارفه ، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه ، ونعيمه بحبه ؛ قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما الفرحان الظافر بمطوبه الذى قرّت عينه بمحبوبه .

٦٧١ - وأيكم مثلى : استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد . لو تأخر لزدتكم : أى لو تأخر الشهر لزدتكم فى الوصال إلى أن تمجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك . كالتنكيل لهم : أى عقوبة لهم ، وقد نكّل به تنكيلا ، ونكّل به ، إذا جعله عبرة لغيره ، والنكّال العقوبة التى تنكّل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء .

٦٧٢ - اكلوا من العمل ما تطيقون : يقال كلفت بهذا الأمر أكلف به إذا ولعت به وأحببته أى تسكفوا ؛ ما تطيقون : أى تطيقونه ، وحذف العائد ، أى الذى تقدرون عليه ، ولا تتكفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا .

مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ مُدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ ؛ إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنْ أَظَلُّ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .
أخرجه البخارى فى : ٩٤ - كتاب التمنى : ٩ - باب ما يجوز من اللو .

٦٧٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلٌ . قَالَ : « إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنْ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٨ - باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام .

(١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٧٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ ثُمَّ ضَحِكَتْ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢٤ - باب القبلة للصائم .

٦٧٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أُمَّتَكُمْ لِإِزْبِهِ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصرم : ٢٣ - باب المباشرة للصائم .

= يدع التعمقون تعمقهم : من قولهم تعمق فى كلامه أى تنطع ، والرابط محذوف للقريفة الحالية أى وصالا يترك لأجله المتنطمعون تنطعهم . إنى أظل : أى أصير . يطعمنى ربى ويسقين : جملة حالية .
٦٧٥ - بعض أزواجه : هى عائشة نفسها . ثم ضحكت : تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ فى الثقة بها ؛ أو سرورا بمكانها من رسول الله ﷺ ومحبتة لها .
٦٧٦ - وببإسرها : المباشرة : اللامسة ، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . لإزبه : أى عضوه ، وعنت الذكر خاصة للقريفة الدالة عليه ؛ ويروى بفتح الهمزة والراء ، وقدمه فى فتح البارى وقال إنه أشهر ؛ وإلى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير أى أغلبكم لهواه وحاجته ؛ وقال التوربشتى : حمل الإرب على العضو فى هذا الحديث غير شديد لايفتربه إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب ؛ وأجاب الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعاينة ، وأرادت أن تعبر عن المجامعة =

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧ - حديث عائشة وأم سلمة . عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أنه أن رسول الله ﷺ كان يذركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .

فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة ؛ فقال أبو بكر : ففكرة ذلك عبد الرحمن . ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة ، وكانت لأبي هريرة هنانك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إنني ذاكرك لك أمرا ، ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة ؛ فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس ، وهو أعلم .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢٢ - باب الصائم يصبح جنبا .

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب

الكفارة الكبرى فيه ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ،

وثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٧٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن الأخر

= فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها اه . وفي الموطأ رواية عبيد الله : أيكم أملك لنفسه ، وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لإربه لنفسه ؛ قال الحافظ الزين العراقي : وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ماورد في بعض طرق الحديث .

٦٧٧ - جنب من أهله : أي من جماع أهله . لتقرعن : التعريق هو التعنيف . بها : أي بالمقالة المذكورة ، وذلك لأن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم ، وحديث أسامة في النسائي .

= ٦٧٨ - إن الأخر : بوزن كتف ، أي من هو في آخر القوم .

وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تَحْرُرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تَطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». أخرجه البخارى في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣١ - باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محابج.

٦٧٩ - حديث عائشة، قالت: أتى رجل النبي ﷺ في المسجد، فقال: احترقت. قال: «مِمَّ ذَاكَ؟» قال: وقعتُ بامرأتى في رمضان. قال له: «تصدق» قال: ما عندي شيء.

بِجَلَسَ . وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا ، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ : مَا أَذْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ » فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا . قَالَ : « خذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي ؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » . أخرجه البخارى في : ٨٦ - كتاب الحدود : ٢٦ - باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام .

= وقع على امرأته: أى جامعها. تحرر: أى تعتق. أتى بعرق: هو زبيل منسوج من نسايج الخوص، وكل شئ مضافور فهو عرق وعرة. والزبيل: القفة. ما بين لابتها. اللابة: الحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود التى ألبتها لكثرتها، وجمعها لابات، فإذا كثرت فهى اللاب واللوب، مثل قارة وقار وقور، وألفها منقلبة عن واو، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين تكتمفانها.

٦٧٩ - احترقت: أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار، فهو مجاز عن المصيان؛ أو أنه يحترق يوم القيامة، فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضى. وقعت بامرأتى: أى وطئها.

(١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

٦٨٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ السَّكْدِ يَدِ افْطَرَ ، فَافْطَرَ النَّاسُ .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٤ - باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر .

٦٨١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : « لَيْسَ مِنْ أَلْبَرِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ » .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلال عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر .

٦٨٢ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٧ - باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم في الصوم والإفطار .

(١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٨٣ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَمْلِكُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبِعَثُوا الرِّكَابَ

٦٨٠ - السكديد : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

٦٨١ - فرأى زحاما : اسم للزحمة ، والمراد هنا الوصف لمخدوف ، أى فرأى قوما مزدحمين . قد ظل

عليه : أى جعل عليه ثياب يظله من الشمس ، لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم . ليس من البر : أى ليس من الطاعة والعبادة . الصوم في السفر : أى إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة .

٦٨٣ - فبعثوا الركاب : الإبل التي يسار عليها ، واحدها راحلة ، ولا واحد لها من لفظها ، أى

أغاروها إلى الماء للسقى وغيره .

وَأَمْتَهُنَّ وَأَعَالِجُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» .
أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٤٨ - باب فضل الخدمة فى الغزو .
٧٤

(١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

٦٨٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٣ - باب الصوم فى السفر والإفطار .

٦٨٥ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٥ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٦٨٦ - حديث أم الفضل بنت الحارث ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَمِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة .

٦٨٧ - حديث ميمونة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّاسَ شَكَوْا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٥ - باب صوم عرفة .

= وامتحنوا : امتحنه : استعمله للمحنة فامتن هو ، لازم متعد . وعالجوا : أى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف .

٦٨٧ - فأرسلت إليه بجلاب : الإناء الذى يحلب فيه اللبن ، أو هو اللبن المحلوب .

باب صوم يوم عاشوراء (١٩)

٦٨٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١ - باب وجوب صوم رمضان .

٦٨٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ سورة البقرة . ٢٤ - باب يأبها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .

٦٩٠ - حديث عبد الله بن مسعود . دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ ، فَقَالَ : كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ ، فَادَّنُ فَكَلُّ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ٢٤ : - باب يأبها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .

٦٩١ - حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجِّ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

٦٩٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ

٦٨٩ - فلما نزل رمضان : أى صوم رمضان .

تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

أخرجه البخارى فى : كتاب الصوم : ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

٦٩٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا .
قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « فَصُرُّمُوهُ أَنْتُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء .

٦٩٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ
فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ وَهَذَا الشَّهْرُ ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

(٢١) باب من أكل فى عاشوراء فليكيف بقية يومه

٦٩٥ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢١ - باب إذا نوى بالهار صوما .

٦٩٦ - حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ
إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ » .
قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنَصُومُ صِبْيَانِنَا ، وَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَسَكَى
أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٧ - باب صوم الصبيان .

٦٩٤ - يتحرى : أى يقصد .

٦٩٦ - العهن : الصوف المصبوغ .

(٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٩٧ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٦ - باب صوم يوم الفطر .

٦٩٨ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « ... وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ... » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٦ - باب مسجد بيت المقدس .

٦٩٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ الْإِنْسَانِ ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٧ - باب الصوم يوم الفجر .

(٢٤) باب كراهة صيام الجمعة منفردا

٧٠٠ - حديث جابر . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة .

٧٠١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة .

٦٩٧ - من نسككم : أى من أضحيتكم .

٦٩٨ - لا صوم فى يومين الفطر : ليحصل الفصل بين الصوم والفطر . والأضحى : لأن فيه دعوة الله التى دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم كما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها ؛ والإجماع على تحريم صومهما .

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية -

بقوله - فن شهد منكم الشهر فليصمه -

٧٠٢ - حديث سلمة ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ - كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفِطَرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَدَسَخَتْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ٢٦ - باب فن شهد منكم الشهر
فليصمه

(٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان

٧٠٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ،
فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٠ - باب متى يُقضى قضاء رمضان .

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

٧٠٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
صَامَ عَنْهُ وَإِيَّاهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٢ - باب من مات وعليه صوم .

٧٠٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ
أَنْ يُقْضَى » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٢ - باب من مات وعليه صوم .

باب (٢٩) حفظ اللسان للصائم

٧٠٦ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرُؤُا قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ ، الصَّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢ - باب فضل الصوم .

باب (٣٠) فضل الصيام

٧٠٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : « قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤُا صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ١٤ - باب هل يقول إني صائم إذا شتم .

٧٠٨ - حديث سهل رضي عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ،

٧٠٦ - جُنَّةٌ : أى وقاية وسترة من المعاصى ، لأنه يكسر الشهوة ويضعفها ، وقيل من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فلا يرفث : أى لا يفحش فى الكلام . ولا يجهل : أى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية ، أو يسفه على أحد . قاتله : قال عياض : قاتله أى دافعه ونازعه ، ويسكون بمعنى شاتمته ولاعنه ، وقد جاء القتل بمعنى اللعن . خلوف : أى تنير رائحة فم الصائم ، لخلاؤه معدته من الطعام .

٧٠٧ - ولا يصخب : أى لا يصيح ولا يخاصم . فإن سابه أحد وقاتله : يعنى إن تهبأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته .

٧٠٨ - الريان : نقيض العطشان ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، فإنه مشتق من الرى ، وهو مناسب لحال الصائمين ؛ لأنهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش .

يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ ،
فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤ - باب الريان للصائمين .

(٣١) باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٧٠٩ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .
أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٣٦ - باب فضل الصوم فى سبيل الله .

(٣٣) باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

٧١٠ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ
فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا .

(٣٤) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان

واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم

٧١١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ
لَا يُفِطِرُ ، وَيُفِطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ
شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٢ - باب صوم شعبان .

٧١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ
شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ،
وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا.

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٢ - باب صوم شعبان .

٧١٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ
رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللَّهِ ! لَا يُفْطِرُ ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ،
لَا وَاللَّهِ ! لَا يُصُومُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٣ - باب ما يذكر فى صوم النبي ﷺ وإفطاره .

(٣٥) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقا أو لم يفطر

العيدىن والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٧١٤ - حديث عبد الله بن عمرو ، قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ ، وَاللَّهِ !
لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ ؛ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ :
« فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ وَقُمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
فَإِنَّ الْحُسْنَئَةَ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قُلْتُ : إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .
قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ : إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ
يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ :
إِنَّ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٦ - باب صوم الدهر .

٧١٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

= فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ : أى لا يعاملكم معاملة اللئلى فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته . حتى تملوا : أى حتى
تقطعوا أعمالكم .

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفِطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرًا مِثْلًا لَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ « فَشَدَّدْتُ فُشْدَدًا عَلَى ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ . » قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ! قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » .

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ : ٥٥ - بَابُ حَقِّ الْجَسْمِ فِي الصَّوْمِ .

٧١٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْرَأِ الْقُرْآنَ

فِي شَهْرٍ » قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ . حَتَّى قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعِ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٦ - كِتَابُ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ : ٣٤ - بَابُ فِي كَيْفِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

٧١٧ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٩ - كِتَابُ التَّهْجِدِ : ١٩ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ .

٧١٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ

وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَأَمَّا أَرْسَلْ إِلَى . وَإِمَّا لَقَيْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ

وَتُصَلِّي ؛ فَصُمْ وَأَفِطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ

حَقًّا » . قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ : وَكَيْفَ ؟

= وَإِنْ لَزُورِكَ : أَيُّ لُضَيْفِكَ . بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ : أَيُّ كِفَايَتِكَ أَنْ تَصُومَ ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ .

٧١٨ - أَسْرَدُ الصَّوْمِ : أَيُّ أَصُومُ مُتَابِعًا وَلَا أَفْطِرُ .

قَالَ: « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ». قَالَ: مَنْ لِي بِهِ إِذِهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ عَطَاءٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم .

٧١٩ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ».

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٩ - باب صوم داود عليه السلام .

٧٢٠ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٩ - كِتَابِ التَّهَجُّدِ: ٧ - بَابِ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ.

٧٢١ - حديث عبد الله بن عمرو، حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ يَدَيَّ وَبَيْنَهُ؛ فَقَالَ: « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ » قَالَ، قُلْتُ:

= ولا يفر إذا لاقى : أى لا يهرب إذا لاقى العدو؛ وأشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو، بل يستعان ببطون يوم على صيام يوم، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق.

٧١٩ - هجمت له العين : أى غارت وضعف بصرها . ونفقت : أى تعبت وكنت .

٧٢١ - وسادة : الوسادة : الحدة ، والجمع وسائد . من آدم : جمع أديم ، وهو الجلد

المدبوغ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٩ - باب صوم داود عليه السلام

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

٧٢٢ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه سأله، أو سأل رجلاً وعمران يسمع، فقال: «يا أبا فلان! أما صُمت سرر هذا الشهر؟» قال: أظنه قال، يعنى رمضان. قال الرجل: لا يا رسول الله!، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين».

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٢ - باب الصوم آخر الشهر.

(٤٠) فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٧٢٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أروا ليلة القدر فى المنام، فى السبع الأواخر. فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر، فمن كان متحرِّبها فليتحربها فى السبع الأواخر».

أخرجه البخارى فى : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٢ - باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر.

٧٢٤ - حديث أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين، فخطبنا، وقال: «إن أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، أو أنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ، فليزجج». فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة؛

٧٢٢ - من سرر هذا الشهر: قال الأزهرى، سرر الشهر وسراره وسرره هو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس.

٧٢٣ - تواطأت: أى توافقت. متحرِّبها: أى طالبها وقاصدها.

٧٢٤ - قزعة: أى قطعة رقيقة من السحاب.

فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ ،
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٢ - باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر .

٧٢٥ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ، ويستقبل إحدى وعشرين ، رجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ؛ وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس ، فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : « كنت أجور هذه العشر ، ثم قد بدا لي أن أجور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه ، وقد أريت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين . » فاستهملت السماء في تلك الليلة فأمطرت ، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني ، نظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٣ - باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر .

٧٢٦ - حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ، ويقول : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان . »

أخرجه البخارى فى : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٣ - باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر .

٧٢٥ - يجاور : أى يعتكف فى المسجد . فابتغوها : أى فاطلبوها . فوكف المسجد : أى قطر ماء المطر من سقفه .

١٤ - كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر .

٧٢٨ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .
أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر .

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٧٢٩ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أُضْرِبُ لَهُ خِبَاءً ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ ؛ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تُضْرِبَ خِبَاءً ، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضْرَبَتْ خِبَاءً ؛ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَتُهُ جَحَشَتْ ضْرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَّةَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَأُخْبِرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آلِبِرُّ تَرُونَ بِهِنَّ » . فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ٦ - باب اعتكاف النساء .

٧٢٩ - آلبر : أى الطاعة تظنون . بهن : أى متلبسا بهن ؛ فالبر مفعول أول و بهن مفعول ثان ، وهما فى الأصل مبتدأ وخبر . والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم .

(٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧٣٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ
وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

أخرجه البخاري في : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان.

٧٣٠ - مئزّه : أي إزاره ، وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة ، كما يقال فلان يشد
وسطه ويسعى في كذا ، وقيل إن المراد به اعتزاله النساء ، وبذا فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به
عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

١٥ - كتاب الحج

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً قال يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس ». أخرجه البخارى فى : ٢٥ كتاب الحج : ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

٧٣٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات « من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم ». أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين .

٧٣٣ - حديث يعلى . قال لعمر رضي الله عنه : أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه ؛ قال : فبينما النبي ﷺ بالجرانة ومعه نفر من أصحابه ، جاءه رجل . فقال : يا رسول الله!

٧٣١ - المحرم : قارنا أو مفرداً أو متمتماً . القمص : بضم القاف والميم بالجمع . ولا العمامة : جمع عمامة ، سميت بذلك لأنها تم جميع الرأس بالشفطية . ولا السراويلات : جمع سراويل فارسي معرب . ولا البرانس : جمع برنس بضم النون ، قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أوجبة . ولا الخفاف : جمع خف ؛ نبه بالقميص والسراويلات على كل محيط ، وبالعمامة والبرانس على كل ما ينطى الرأس ، محيطاً كان أو غيره . إلا أحد لا يجد نعلين : فى موضع رفع صفة لأحد . أو ورس : نبت أصفر مثل نبات السوسم طيب الريح يصنع به ، بين الصفرة والحمرة ، أشهر طيب فى بلاد اليمن .

٧٣٢ - فليلبس الخفين : بمد أن يقطع أسفل من الكعبين ، وهما العظامان الناثان عند ملتقى الساق والقدم . ومن لم يجد إزاراً : هو ما يشد فى الوسط . للمحرم : بلام البيان ، كهي فى نحو هيت لك وسقيا لك ، أى هذا الحكم للمحرم .

كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً،
بِحَافِئِهِ الْمَوْحِي، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، بِنَجَاءِ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ
أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُهُ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغِطُّ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ،
فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ.»
أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَسَ،
فَهَنَ لَهُنَّ وَلَيْمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِيَمَنَ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ
دُونَهُنَّ فَمَهَّلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.
أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٩ - باب مهل أهل الشام.

٧٣٥ - حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَسَ.»
أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٨ - باب ميقات أهل المدينة. ولا يهلوا قبل ذى الحليفة.

= متضَمِّحٌ: أى متلَطِّحٌ. أُظِلَّ بِهِ: أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به. يَنْطُ: من الغطيط
وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ: أى كشف عنه شيئاً فشيئاً.
٧٣٤ - فَمَهَّلَهُ: أى مكان إحرامه.

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٢٦ - باب التلبية .

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

٧٣٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنَ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَمْنَى مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة .

(٥) باب الإهلال من حيث تذبعت الراحلة

٧٣٨ - حديث عبد الله بن عمر . عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ! قَالَ : وَمَاهِي يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنْ الْأَرْضِ كَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ الثَّمَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ - إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ - أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تَهَلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا الْأَرْضُ كَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ،

٧٣٦ - لبك اللهم لبك ، لبك : أى يا الله أجبناك فيما دعوتنا . والذمة لك : الإحسان والمنة مطلقا .

٧٣٨ - تصنع أربعة : أى أربع خصال . يصنعها : أى مجتمعة وإن كان يصنع بعضها . من الأركان :

أى أركان الكعبة الأربعة . السبتية : التى لاشعر عليها ، من السبت وهو الحلق ؛ أو هى التى عليها الشعر ، أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، والسبت بالضم نبت يدبغ به ، أو كل مدبوغ ، أو التى أُسبِتت بالدباغ أى لانت ، أو نسبة إلى سوق السبت . تصبغ : ثوبك أو شرك . أهل الغاس : أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة . يوم التروية : الثامن من ذى الحجة ، لأنهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شرابا وغيره .

وَأَمَّا النُّعَالُ السَّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النُّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ،
وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ
حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٠ - باب غسل الرجلين فى النملين ، ولا يمسح على النملين

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ
لإحرامه حين يحرم ، ولجله قبل أن يطوف بالبيت .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٨ - باب الطيب عند الإحرام .

٧٤٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كأني أنظر إلى ويص الطيب فى مفرق

النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .

٧٤١ - حديث عائشة . عن محمد بن المنشور ، قال : سألت عائشة فذكرت لها
قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً . فقالت عائشة : أنا طيبت
رسول الله ﷺ ، ثم طاف فى نسائه ، ثم أصبح محرماً .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .

= تنبعث به راحلته . أى قائمة إلى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسك .

٧٣٩ - لإحرامه : أى لأجل إحرامه : حين يحرم : أى قبل أن يحرم . ولجله : أى تحمله من
محظورات الإحرام بعد أن يرى ويحلق . قبل أن يطوف بالبيت : طواف الإفاضة .

٧٤٠ - ويص : أى بريق . مفرق : أى مكان فرق الشعر .

٧٤١ - أنضح طيباً : أى يفور منه الطيب ، ومنه قوله تعالى - عيان نضاختان - ونصب طيباً على

التمييز . ثم طاف فى نسائه : كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . ثم أصبح محرماً : ناضحاً طيباً ،
وبذلك يحصل الرد على ابن عمر .

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٧٤٢ - حديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل .

٧٤٣ - حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَاحَةِ ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ ، يَعْنِي ؛ فَوَقَعَ سَوَاطُهُ ، فَقَالُوا لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّوْا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوْا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ أَمَامَنَا . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « كُلُّوْهُ ، حَلَالٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٤ - باب لإيمن المحرم الحلال فى قتل الصيد .

٧٤٢ - أهدى لرسول الله : الأصل فى أهدى أن يتعمد بإلى ، وقد يتعمد باللام ويكون بمعناه . الأبواء : جبل من عمل الفرع ، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . بودان : موضع بقرب الجحفة ، أو قرية جامعة من ناحية الفرع ، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء ، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال ؛ والشك من الراوى . مافى وجهه : أى وجه الصعب ، من الكراهة لما حصله من الكسر فى رد هديته . إلا أنا حرم : أى إلا أنا محرمون .

٧٤٣ - الفاحة : واد على نحو ميل من السقيا ، وعلى ثلاث مراحل من المدينة ؛ والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع . يتراءون : يتفعلون ، من الرؤية . لا نعينك عليه : أى على أخذ السوط حين وقع . إنا محرمون : والمحرم تحرم عليه الإعانة على قتل الصيد . أكمة : تل من حجر واحد . فعقرته : أى قتلته ، وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، فتوسع فيه فاستعمل فى مطلق القتل والإهلاك . حلال : أى هو حلال .

٧٤٤ - حديث أبي قتادة . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي ، حَامِ
 الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمِ . وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ عَدَوْا يَغْزُوهُ ، فَأَنْطَلَقَ
 النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا
 بِحِمَارٍ وَحْشٍ حَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ ، وَاسْتَعْنَتُ بِهِمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ،
 فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا ،
 فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ؛ قُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ :
 تَرَكْتُهُ بِتَعْمَهِنَ ، وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَعُونَ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « كَلُّوا » وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

أخرجه البخارى فى: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد كله.

٧٤٥ - حديث أبي قتادة . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ،
 فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ؛ فَقَالَ : « خَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ »
 فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ ؛ فَبَيْنَمَا
 هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا مُهْرًا وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَمَرَ مِنْهَا أَمَانًا ، فَتَزَلُّوا

٧٤٤ - فأثبتته . أى جملة ثابتة فى مكانه لا حراك به . أرفع فرسى : أى أكلفه السير الشديد .

شأوا : أى تارة . وأسير : بسهولة . شأوا : أى أخرى . تعهن : عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا .
 وهو قائل السقيا : قائل من القيلولة ، أى تركته بتعهن وفى عزمه أن يقيل بالسقيا ؛ والسقيا قرية جامعة بين
 مكة والمدينة وهى من أعمال الفرع . إن أهلك : أى أصحابك . أن يقتطعوا : أن يقتطعهم العدو . فاضلة :
 أى باقية .

٧٤٥ - خذوا ساحل البحر : أى شاطئه ، قال فى القاموس ، مقلوب ، لأن الماء سحله وكان القياس
 مسحولا ، أو معناه ذو ساحل من الماء إذا ارتفع الماء ثم جزر فجرف ما عليه . فعمر منها : أى قتل من
 الحمر المرئية .

فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَخَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا مُحْرَمًا وَخَسِ، فَخَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَّرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَخَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ » قَالُوا: لَا. قَالَ: « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ».

أخرجه البخارى فى: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٥ - باب لايشير المحرم إلى الصيد لى بصطاده الحلال.

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

٧٤٦ - حديث عائشة ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « تَحْسَبُ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ». أخرجه البخارى فى: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٧ - حديث حفصة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَحْسَبُ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ». أخرجه البخارى فى: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٦ - كلهن فاسق: قال النووى هى تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة، فإن أصل الفسق الخروج، فهو خروج مخصوص، والمعنى فى وصف هذه بالفسق، لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الاتفان. الغراب: وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس. والحاداة: وهى أخس الطير، وتختطف أطعمة الناس. والعقرب: واحدة العقارب، وهى مؤنثة والأنثى عقربة وعقرباء، ولها ثمانى أرجل وعيناها فى ظهرها، تلدغ وتؤلم إبلا ما شديدا، وربما لسمت الأنفى فتتموت. والفأرة: والمراد فأرة البيت وهى الفويسقة، وليس فى الحيوان أفسد من الفأر لا يبق على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه. والكلب العقور: الجراح وهو معروف.

٧٤٧ - لا حرج: لا إثم. على من قتلهن: مطلقا فى حل ولا حرم.

٧٤٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « تخمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح » .
أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب .

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه
وبيان قدرها

٧٤٩ - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لَمَلِكْ آذَاكَ هَوَامُكَ ؟ » قال : نعم يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اخلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » .
أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر : ٥ - باب قول الله تعالى فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه .

٧٥٠ - حديث كعب بن عجرة . عن عبد الله بن معقل ، قال : قعدت إلى كعب ابن عجرة في هذا المسجد ، يعني مسجد الكوفة ، فسألته عن فدية من صيام - فقال : محلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة ؟ » قلت : لا ، قال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واخلق رأسك » فترأت في خاصة ، وهي لكم عامة .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ٣٢ - باب قوله فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه .

٧٤٨ - جناح : أي إثم أو حرج .

٧٤٩ - هوامك : جمع هامة ، وهي الدابة والمراد بها هنا القمل . انسك بشاة : أي تقرب بشاة .

٧٥٠ - ما كنت أرى : أي أظن .

باب جواز الحجامة للمحرم

٧٥١ - حديث ابنِ بَحرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِلَحْيِ
جَمَلٍ ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١١ - باب الحجامة للمحرم .

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢ - حديث أبي أيوب الأنصاري . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ
رَأْسَهُ ؛ وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :
مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ،
فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْطَبْ ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ،
ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ؛ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٤ - باب الاغتسال للمحرم .

٧٥١ - بلحي جمل : اسم موضع بين مكة والمدينة ، إلى المدينة أقرب .

٧٥٢ - بالأبواء : موضع قريب من مكة ، أي اختلفا وها نازلان بالأبواء . بين القرنين : أي بين قرني
البئر وها جانبا البناء الذي على رأس البئر ، يجمل عليها خشبة تعلق بها البقرة . فطأطاه : أي خفض الثوب
وأزاله عن رأسه . بدالي : ظهر لي .

باب (١٤) ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣ - حديث ابن عباس، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال، فأوقصته؛ قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» .
أخرجه البخارى في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٢٠ - باب الكفن في ثوبين .

باب (١٥) جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٧٥٤ - حديث عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ، على ضباعة بنت الزبير، فقالت لها: «لعمرك أردت الحج؟» قالت: والله! لا أجديني إلا وجعة. فقالت لها: «حجى واشترطى، قولي اللهم! محلى حيث حبستني» . وكانت تحت المقداد بن الأسود.
أخرجه البخارى في: ٦٧ - كتاب النكاح: ١٥ - باب الأكفاء في الدين .

باب (١٧) بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران

وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

٧٥٥ - حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ

٧٥٣ - واقف بعرفة: ليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقمود، لأنه كان راكبا ناقته، ففيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب. فوقصته: المعروف عند أهل اللغة بدون الهمز، أى كسرت عنقه، والضمير المرفوع في وقصته للراحلة، والنصب للرجل. ولا تحنطوه: أى لا تجملوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا. ولا تحمروا: أى لا تنظوا. ملبيا: أى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة، أوهما، قائلا لبيك اللهم لبيك.

٧٥٤ - وجعة: أى ذات مرض. حجى واشترطى: أى أنك حيث عجزت عن الإتيان بالناسك، واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت. محلى: أى مكان تحللى من الإحرام. حيث حبستني: فيه عن النسك بعلة المرض.

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحُجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَزَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اتَّقِضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحُجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحُجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج . ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء .

٧٥٦ - حديث عائشة ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَبِنَا مِنْ

أَهْلِ بَعْرَةَ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحِلَّلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُهَيْمِ حَجَّهُ » . قَالَتْ : فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ

= فأهلنا بعمره : أى أدخلناها على الحج بعد أن أهلنا به فى الابتداء . هدى : اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام ؛ وسوق الهدى سنة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة . فشكوت ذلك : أى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض . اتقضى : من النقض ، أى حلى ضفر شعر رأسك . وامتشطى : أى سرحيه بالمشط . ودعى العمرة : أى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر ، لأنها تدعى العمرة نفسها ، وحينئذ تكون قارنة ، كذا تأول الشافعى ؛ والحاصل أنها أحرمت بالحج ، ثم فسختها إلى العمرة حين أمر الناس بذلك ؛ فلما حاضت وتمذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به ، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة . التنعيم : المشهور بمسجد عائشة . ثم حلوا : بالحلقة أو التقصير .

٧٥٦ - أهل : أى أحرم . فليحلل : أى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج .

وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتُقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِلَ بِحِجٍّ ، وَأَتْرُكَ
الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي ؛ فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ،
وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ ، مَكَانَ عُمْرَتِي ، مِنْ التَّنْعِيمِ .

أخوجه البخارى فى ٦ : - كتاب الحيض : ١٨ - باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة .

٧٥٧ - حديث عائشة ، قَالَتْ : خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحِجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ
حَضَّتْ ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : « مَا لَكَ ، أَنْفِسْتِ ؟ » قُلْتُ :
نَمَّ . قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ
لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . قَالَتْ : وَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .
أخوجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ١ - كيف كان بدء الحيض .

٧٥٨ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحِجِّ فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ وَحُرْمِ
الْحِجِّ ، فَتَزَلْنَا سَرَفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ
يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا » . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ،
فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتَ الْعُمْرَةَ ، قَالَ :
« وَمَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : لَا أَصَلِّي . قَالَ : « فَلَا يُضْرَكَ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ
عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكُنَّ » .
قَالَتْ : فَكُنْتُ ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى ، فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ :

٧٥٧ - فلما كنا بسرف: سرف موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير

منصرف للعلمية والتأنيث .

٧٥٨ - حرم الحج : الحالات والأماكن والأوقات التي للحج . يجعلها : أى حجته . لا أصلى : من

الطيف الكفريات عن الحيض . يرزقها : أى العمرة . المحصب : هو الأبطح ، أى بعد أن طهرت من
الحيض وطافت للإفاضة .

« اخرجِ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُ كَمَا هُمَا . »
 فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « فَرَعْتُمَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ،
 فَأَرْتَحِلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .
 أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة : ٩ - باب المتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل
 يجزئه من طواف الوداع .

٧٥٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ؛ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْخَبَجُ ،
 فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ ،
 فَنَحَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ، فَحَضْتُ
 فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ
 بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : « وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قُلْتُ : لَا .
 قَالَ : « فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا » .
 قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ : « عَقْرَى حَلْقِي ! أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّعْرِ ؟ »

= الْحَرَمَ : أى من الحرم ، فنصبه على نزع الخافض .

٧٥٩ - لا نُرَى : أى لا لانظن . أن يحل : من الحج بعمل العمرة . ليلة الحصبة : أى ليلة البيت
 بالحصب . فأهلى : أى أحرى . ما أَرَانِي : أى ما أظن نفسي . عقرى حلقى : فيه خمسة أوجه ؛ أولها أنهما
 وصفان لمؤنث بوزن فعلى ، أى عقرها الله فى جسدها وحلقها أى أصابها وجع فى حلقها أو حلق شعرها
 فهى معقرة (معقورة) مخلوقة ، وهما مرفوعان خبرا مبتدأ محذوف أى هى ؛ ثانيها كذلك إلا أنها بمعنى
 فاعل أى أنها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى تستأصلهم ، فكأنه وصف من فعل متمم وهما مرفوعان
 أيضا بتقدير هى ، وبه قال الزجاجى ؛ ثالثها كذلك إلا أنه جمع كبرج وجرحى أى ويكون وصف
 المفرد بذلك مبالغة ؛ رابعها أنها وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كماقر ، وحاقي أى مشثومة ، قال
 الأصمعى : أصبحت أمه حالقا أى ناكلا ؛ خامسها أنهما مصدران كدعوى . والمعنى عقرها الله وحلقها أى
 حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها كما سبق ، قاله فى المحكم ، فيكون منصوبا بحركة مقدره على قاعدة
 المقصور وليس بوصف .

قَالَتْ ، قُلْتُ : بَلَى اِقَالَ : « لَا بَأْسَ ، انْفِرِي » . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَلَمَقِيَنِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدُهُ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٤ - باب التمتع والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى .

٧٦٠ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ٦ - باب عمرة التنعيم .

٧٦١ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . عَنْ عَطَاءٍ ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَنْاسٍ مَعَهُ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ حُمْرَةٌ . قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : « أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَمُزْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ؛ فَبَلَغَهُ أَنَا تَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذَى اِقَالَ ، وَيَقُولُ جَابِرٌ ، بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَحَرَّ كَمَا ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَهُكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فِخْلُوا ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ » كَفَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ١٧ - باب نهى النبي ﷺ على التحريم ، إلا ما تعرف إباحته .

= انقرى : أى ارجعى ؛ واذهبي ؛ إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض . مصعد : مبتدى السير .

٧٦٠ - أن يردف : أى يركبها وراؤه على ناقته . ويعمرها : من الإعمار .

٧٦١ - مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس . لو استقبلت من أمرى ما استدبرت : أى لو علمت

فى أول الأمر ما علمت آخره ، وهو جواز العمرة فى أشهر الحج .

٧٦٢ - حديث جابر، قال: أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه. قال جابر: فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسمايته، قال له النبي ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» قال: «بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، قال: «فَاهْدِ وَأَمَكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قال، وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا.

أخرجه البخارى في: ٦٤ - كتاب الغزى: ٦١ - باب بعث على بن أبي طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع.

٧٦٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدى، غير النبي ﷺ وطلحة. وكان علي قدّم من اليمن ومعه الهدى، فقال: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ؛ وإن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يحملوها عمرّة، يطوفوا بالبيت، ثم يقصروا ويحلقوا، إلا من معه الهدى، فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحلت». وأن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت؛ قال: فلما طهرت وطافت، قالت: يا رسول الله! أتنطلقون بعمرّة وحجّة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها إلى التّنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة.

وأن سراقَةَ بن مالك بن جشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصّة يا رسول الله! قال: «لا، بل للأبد».

أخرجه البخارى في: ٢٦ - كتاب العمرة: ٦ - باب عمرة التّنعيم.

٧٦٢ - يسمايته: أى ولايته على اليمن. وامكث حراما: أى حرما.

٧٦٣ - ثم يقصروا: من شعر رؤوسهم. ويحلقوا: من إحرامهم. وهو يرميها: أى جرة العقبة.

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس -

٧٦٤ - حديث عائشة . قَالَ عُرْوَةُ : كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةَ إِلَّا الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ قَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يُحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ : يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا ، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ؛ وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - قَالَتْ : كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩١ - باب الوقوف بعرفة .

٧٦٥ - حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطِيعٍ . قَالَ : أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أُطَلِّبُهُ يَوْمَ عَرَافَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَوْفَاءَ بَعْرِفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا ؟

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩١ - باب الوقوف بعرفة .

(٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٧٦٦ - حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ؛ فَقَالَ : « أَحَجَجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِمَا أَهَلَّتْ ؟ » قُلْتُ : لَبِيَّكَ ، يَا هَلَالٍ

٧٦٤ - يحتسبون على الناس : يمدونهم حسبة لله . عرفات : قال الزمخشري : عرفات علم للموقف سمي بجمع ، كأذرعات ، فإن قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث ؟ قلت لا يخلو التأنيث إيمان يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما بناء مقدره كما في سعاد ؛ فالتى في لفظها ليست للتأنيث وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع التأنيث ، ولا يصح تقدير التاء فيها لأن هذه التاء لا اختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت . من جمع : أى من الزدلفة .

٧٦٥ - هذا من الحُمْسِ : الحمس : الأمانة الصلبة جمع أحمس ، وبه لقتب قريش وكفانته وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم ، أو لالتجأهم للحمساء وهى الكعبة لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد .

٧٦٦ - بالبطحاء : بطحاء مكة .

كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتَ ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .
 ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، فَكَانَتْ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ
 حَتَّى خَلَّافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ،
 وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .
 أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٥ - باب الذبيح قبل الحلق .

(٢٣) باب جواز التمتع

٧٦٧ - حديث عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : أنزلت آية التمتع فى كتاب الله ،
 ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات .
 قال رجل برأيه ما شاء .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ سورة البقرة ٣٣ - باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج .

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج

وسبعة إذا رجع إلى أهله

٧٦٨ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : تمتع رسول الله ﷺ ، فى حجة الوداع

= ففلات رأسى : استخرجت القمل منه .

٧٦٧ - ففعلناها : أى التمتع . يحرمه : أى التمتع . عنها : أى التمتع . قال رجل : قبل هو عثمان لأنه

كان يمنع التمتع .

٧٦٨ - تمتع رسول الله ﷺ : التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القرآن ، كما ذكره

غير واحد ؛ وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقرآن فى الاصطلاح الحادث ، وأن يراد به

المخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح ؛ لسكن يبقى النظر فى أنه أعم فى عرف الصحابة أم لا ، فى

الصححين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على عثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن التمتع ، فقال على

ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان دعنا منك ؛ فقال إنى لا أستطيع أن أدعك ،

فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا ، فهذا يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ، ويفيد أيضا أن الجمع =

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

فَطَافَ ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .
أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٠٤ - باب من ساق البدن معه .

= بينهما تمتع؛ فإن عثمان كان ينهى عن التمتع، وقصد على إظهار مخالفته تقريراً لما فعله عليه الصلاة والسلام، وأنه لم ينسخ، فقرن؛ وإنما تكون مخالفة إذا كانت التمتع التي نهى عنها عثمان. فدل على الأمرين اللذين عيناها، وتضمن اتفاق على وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر، تمتع رسول الله ﷺ، على التمتع الذى نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما فى صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ، فظهر أن مراده بلفظ التمتع فى هذا الحديث الفرد المسمى بالقران اه قسطلانى ج ٣ ص ٢١٤ وأهدى : أى تقرب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شىء من النعم إلى الحرم ليدبح ويفرق على مساكينه تعظيما له. فساق معه الهدى : وكان أربعا وستين بدنة. من ذى الحليفة : ميقات أهل المدينة. وليحلل : أمر معناه الخبر أى صار حلالا، فله فعل كل ما كان محظورا عليه من الإحرام، ويحتمل أن يكون إذنا كقوله تعالى - فإذا حللتم فاصطادوا - والمراد فسح الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها . واستلم : أى مسح . خب : أى رمل ، والرمل : الهرولة .

٧٦٩ - حديث عائشة . عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُعَمَّرِ السَّابِقِ (رقم ٧٦٨) .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ كتاب الحج : ١٠٤ - باب من ساق البدن معه .

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد

٧٧٠ - حديث حفصة رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْتَمِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قَالَ : حِينَ نَفَرَجَ إِلَى مَسْكَةٍ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ :
إِنْ صَدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ
فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ
أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ
وَأَهْدَى .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ - كتاب المحصر : ٤ باب من قال ليس على المحصر بدل .

٧٧٠ - لبدت : من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيئاً من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا

يدخل فيه قمل . وقلدت هدي : التقليد هو تعلق شيء فى عنق الهدى ليعلم .

٧٧١ - حين خرج : أى حين أراد أن يخرج . فى الفتنة : حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير .

ما أمرها : أى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالإحصار . مجزيا : على أن أن تنصب الجزأين ،
أو خبر كان ، محذوفة أى ورأى أن ذلك يكون مجزيا عنه ، والإجزاء هو الأداء الكافى لسقوط التعمد .

٧٧٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له إن الناس كأنهم يديهم قتال وإننا نخاف أن يصدوك ، فقال - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - إذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني أشهدكم أنني قد أوجبتُ عمرّة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتي . وأهدى هدياً اشتراه بقديدي ، ولم يزد على ذلك ، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٧ - باب طواف القارن .

(٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . عن بكر ، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرّة وحجّة ، فقال (ابن عمر) : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهلنا به معه ، فلما قدمنا مكة ، قال : « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرّة » . وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى ، فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بيم أهلكت ؟ فإن معنا أهلك ؟ » قال : أهلكت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « فأمسك فإن معنا هدياً » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٦١ - باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

٧٧٢ - أن يصدوك : أي عن البيت . كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : من التحليل حين حصر بالهدبية . بظاهر البيداء : موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الخليفة . بقديد : موضع قريب من الجحفة . ٧٧٣ - فإن معناه أهلك : زوجته فاطمة . فأمسك : أي على إحرمك .

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٧٧٤ - حديث ابن عمر . عن عمر بن دينار ، قال : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، آیاتی امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة - وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٠ - باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسمى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٧٧٥ - حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، أنه سأل عروة بن الزبير ، فقال : قد حج النبي ﷺ ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه تَوَضَّأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر رضي الله عنه ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم عمر رضي الله عنه ، مثل ذلك . ثم حج عثمان رضي الله عنه ، فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حجبت مع أبي ، الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة . ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرة . وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا

٧٧٤ - العمرة : أى طواف العمرة . أياتى : أى يجمع .

٧٧٥ - حين قدم : أى مكة . لم ينقضها عمرة : أى لم يفسخها إلى العمرة . فلا يسألونه : أى فلا يسألونه ،

فهمة الاستفهام مقدرة .

يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيْ
وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ .
وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمَّيْ أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا
الرُّكْنَ حَلُّوا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٨ - باب الطواف على وضوء .

٧٧٦ - حديث أسماء بنت أبي بكر . عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ،
أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ ، كَلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُونِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ
هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا ، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا ، فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ
وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَسْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحُجِّ .
أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ١١ - باب متى يحل التعمرة .

(٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج

٧٧٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ
يَلْبَسُونَ بِالْحُجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ .
أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٣ - باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم فى حجته .

= أى : أسماء . وخالتى : عائشة . فلما مسحوا الركن : المراد بالمسح الطواف ، وعبر عنه بيمض
ما يفعل فيه ، ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

فلما قضينا منى منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو مسح

لأن الطائف إنما يمسح الحجر الأسود ، فكفى بالمسح .

٧٧٦ - بالحجون : هو جبل بالمعى ، مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها
إلى منى . خفاف : جمع خفيف . قليل ظهرنا : أى مراكبنا . فاعتمرت أنا وأختى عائشة : أى بمسح أن
فسخنا الحج إلى العمرة . فلما مسحنا البيت : أى مسحنا بركنه ، وكنت بذلك عن الطواف إذ هو من
لوازم المسح عليه عادة .

٧٧٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . عن أبي جرة نصر بن عمران الضبي ، قال :
 تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا
 يَقُولُ لِي : حِجُّ مَبْرُورٌ ، وَمَعْمَرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ،
 فَقَالَ لِي : أَقِيمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي .

قال شعبة (الراوي عنه) ، فقلتُ : لِمَ ؟ فَقَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٤ - باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج .

(٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩ - حديث ابن عباس . عن ابن جريج ، قال : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ . فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
 - ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - ، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْمِلُوا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .
 قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٧٧ - باب حجة الوداع .

(٣٣) باب التقصير في العمرة

٧٨٠ - حديث معاوية رضي الله عنه ، قال : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَشَقَصٍ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

٧٧٨ - فأجعل لك سهما : أى نصيبا .

٧٧٩ - المعرف : أى الوقوف بمعرفة .

٧٨٠ - قَصَّرْتُ : أى أخذت من شعر رأسه . بِمَشَقَصٍ : سهم فيه نصل عريض .

باب (٣٤) إهلال النبي ﷺ وهدية

٧٨١ - حديث أنس بن مالك رضي عنه ، قال : قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « بِمَا أَهَلَّتْ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَن مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٢ - باب من أهل فى زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

باب (٣٥) بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه

٧٨٢ - حديث أنس رضي عنه ، قال : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمَرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجُمْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ .

٧٨٣ - حديث زيد بن أرقم . قِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْمُسَيِّرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ١ - باب غزوة العُسَيْرَةِ أَوْ الْمُسَيْرَةِ .

٧٨٤ - حديث زيد بن أرقم ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يُحِجَّ بَعْدَهَا ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٧٧ - باب حجة الوداع .

٧٨٢ - من الحديبية : سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها فتحلوا ، وحسبت لهم عمرة . ومن العام المقبل : وهى العمرة الثانية وكانت سنة سبع وهى عمرة القضاء . ومن الجمرانة : وهى سنة ثمان وهى عام الفتح وهى العمرة الثالثة . وعمرة مع حجته : وهى الرابعة وكان إحرامها فى ذى القعدة وأعمالها فى ذى الحجة .

٧٨٣ - المسيرة أو العُسَيْرُ : منسوبة إلى المكان الذى وصلوا إليه ، وكان قد خرج إليها ﷺ يريد غير قريش التى صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ليغتنمها فوجدها قد مضت ، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر .

٧٨٥ - حديث عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما . عن مجاهد ، قال : دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، جالسٌ إلى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وإذا ناسٌ يُصلُّونَ في المسجدِ صلاةَ الضُّحَى . قال : فسألناهُ عن صَلَاتِهِمْ ؛ فقال : بدعةٌ . ثم قال له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعَ إحداهنَّ في رَجَبٍ . فكبرهنا أن نردَّ عليه . قال : وسَمِعنا استئذانَ عائِشَةَ أمِّ المؤمنينِ في الحُجْرَةِ ، فقالت عروةُ : يا أمَّاهُ ، يا أمَّ المؤمنينِ ! ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرَّحْمَنِ ؟ قالت : ما يقولُ ؟ قال : يقولُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، اعتمرَ أربعَ عُمَرَاتٍ إحداهنَّ في رَجَبٍ ، قالت : يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ، ما اعتمرَ عُمرةً إلا وهو شاهِدُهُ ، وما اعتمرَ في رَجَبٍ قطُّ .

أخرجه البخارى في : ٢٦ - كتاب العمرة : ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ .

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٧٨٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، لا امرأةٍ مِنَ الأنصارِ : « ما منَعَكَ أنْ تَحْجِينَ مَعَنَا ؟ » قالت : كانَ لنا ناضِحٌ فَرَكَبَهُ أَبُو فلانٍ وابنتُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ ناضِحًا نَضِضُحُ عَلَيْهِ ، قال : « فَإِذَا كانَ رَمَضانَ اعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمرةً فِي رَمَضانَ حَجَّةٌ » أَوْ نَحُوا مِمَّا قال .

أخرجه البخارى في : ٢٦ - كتاب العمرة : ٤ - باب عمرة في رمضان .

٧٨٥ - أربَعٌ : كتب بلا ألف على لثمة ربيعة في الوقف بالسكون على المنسوب المنون . استئذان عائشة : أى حس مرور السواك على أسنانها . أبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن عمر . إلا وهو : أى ابن عمر . شاهده : أى حاضر معه .

٧٨٦ - تحجین : بإثبات نون تحجین على إهمال أن الناصبة ، وهو قليل ؛ وبمضهم ينقل أنها لثمة لبعض العرب . ناضح : البعير الذى يُستقى عليه . فإذا كان رمضان : بالرفع على أن كان تامّة . تعدل حجة : أى تقابل وتماثل في الثواب ؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت ؛ وهذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبمثا عليه ؛ وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج ؟ قاله الطيبي .

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى

ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٧٨٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ

الشَّجْرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٥ - باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة .

٧٨٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا

وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٠ - باب من أين يدخل مكة .

٧٨٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا

وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤١ - باب من أين يخرج من مكة .

٧٩٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، دَخَلَ حَامَ الْفَتْحِ مِنْ كُدَاءِ وَخَرَجَ

مِنْ كُدَاءِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤١ - باب من أين يخرج من مكة .

٧٨٧ - يخرج : من المدينة . من طريق الشجرة : التي عند مسجد ذى الحليفة . ويدخل : إلى

المدينة . من طريق المعرّس : موضع نزول المسافر آخر الليل ، أو مطلقاً ، وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة

فهو أقرب إلى المدينة منها .

٧٨٨ - الثنية العليا : التي ينزل منها إلى العلاة ومقابر مكة بحجب الحصب . والثنية : كل عقبة فى جبل

أو طريق عالية فيه ، وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ، ثم سهل منها

سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين

وثمانمائة . الثنية السفلى : التي بأسفل مكة عند باب شبكة ، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع .

٧٩٠ - كدأء : كساء : اسم عرفات أو جبل بأعلى مكة ، ودخل النبي ﷺ مكة منه . كدأء .

كقرى : جبل مسافة مكة على طريق اليمن .

(٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة

والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارا

٧٩١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : بأت النبي ﷺ ، بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما ، يفعلهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٩ - باب دخول مكة نهارا أو ليلا .

٧٩٢ - حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ ، كان ينزل بذي طوى ، ويبيت حتى يصبح ، يصلى الصبح حين يقدم مكة ، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس فى المسجد الذى ببني نم ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٨٩ - باب المساجد التى على طرق المدينة والمواقع التى صلى فيها النبي ﷺ .

٧٩٣ - حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد ، الذى ببني نم ، يسار المسجد بطرف الأكمة ، ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء ، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ، ثم نصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بئمنك وبين الكعبة .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٨٩ - باب المساجد التى على طرق المدينة والمواقع التى صلى فيها النبي ﷺ .

٧٩١ - طوى : موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل فيه :

٧٩٢ - أكمة : موضع مرتفع على ماحوله ، أو تل من حجر واحد .

٧٩٣ - فرضتي الجبل : مدخل الطريق إلى الجبل .

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول في الحج

٧٩٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

أخرجه البخارى في: ٢٥ - كتاب الحج: ٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته.

٧٩٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ .

أخرجه البخارى في: ٢٥ - كتاب الحج: ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل .

٧٩٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : إِنَّمَا سَمِعَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

أخرجه البخارى في: ٢٥ - كتاب الحج: ٨٠ - باب ما جاء في السعى بين الصفا والمروة .

٧٩٤ - يخبُّ : أى يرمى ، والرمل : الهرولة يسمى : يسرع . بطن المسيل : أى الوادى الذى بين الصفا والمروة ، وهو قبل الوصول إلى الليل الأخضر المعلق بركن المسجد إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بقاء المسجد والآخر بدار العباس ؛ وبطن منصوب على الظرفية . طاف : أى سعى .

٧٩٥ - وهنهم : أى أضعفهم . يثرب : غير منصرف ، وهو اسم المدينة الشريفة فى الجاهلية . الأشواط : جمع شوط ، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة . الركنين : اليمانيين ، حيث لا يراهم المشركون ، لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان . الإبقاء : مصدر أبقى ، إذا رفق به ، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذى منعه من ذلك ، فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها ؛ أى لم يمنه من الأمر بالرمل فى الأربعة إلا إرادته عليه السلام الإبقاء عليهم .

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف

دون الركنين الآخرين

٧٩٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٧ - باب الرمل في الحج والعمرة .

٧٩٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . عن أبي الشعثاء ، أنه قال : ومن يتقى شئنا من البيت . وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ، إنه لا يستلم هذان الركنان .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٩ - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٧٩٩ - حديث عمر رضي الله عنه ، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله ، فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقبلك ما قبلك .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود .

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر

بمحجن ونحوه للراكب

٨٠٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٨ - باب استلام الركن بالمحجن .

٧٩٨ - ومن يتقى : أى لا يبنى لأحد أن يتقى . لا يستلم هذان الركنان : اللذان يليان الحجر لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم ، فليسا بركنين أصليين .

٨٠٠ - بمحجن : العما المنطفة الرأس .

٨٠١ - حديث أم سلمة ، قالت : شكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، أني اشتكى ؛ قال : « طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ » . فطفتُ ، ورسولُ اللهِ ﷺ ، يُصلي إلى جنبِ البَيْتِ ، يقرأُ بالطورِ وكتابِ مسطورٍ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة .

(٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٨٠٢ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن عروة ، أنه قال : قلتُ لعائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ : أرايتِ قولَ اللهِ تبارك وتعالى - إن الصفا والمروة من شعائرِ اللهِ ، فمن حجَّ البَيْتَ أو اعتمرَ فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما - فلا أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطوفَ بهما فقالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقولُ كانت - فلا جناحَ عليه أن لا يطوفَ بهما - إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار . كانوا يهلون لِمَنَاءَ ، وكانت مناةً حدوقديدٍ ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزل اللهُ تعالى - إن الصفا والمروة من شعائرِ اللهِ ، فمن حجَّ البَيْتَ أو اعتمرَ فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما - .

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة : ١٠ - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج .

٨٠٣ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن عروة ، قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ لها : أرايتِ قولَ اللهِ تعالى - إن الصفا والمروة من شعائرِ اللهِ ، فمن حجَّ البَيْتَ أو اعتمرَ

٨٠١ - اشتكى : أتوجع . بالطور : أي بسورة الطور .

٨٠٢ - شعائر : جمع شعيرة وهي العلامة ، أي من أعلام مناسكها . فلا أرى : أي فلا أظن . لغاة : اسم صنم . حدو : أي محاذية . قديد : موضع بين مكة والمدينة . يتحرجون : أي يتحرجون من الإيم الذي في الطواف باعتقادهم ، أو يتحرجون عنه لأجل الطواف ، أو يتكفون الحرج في الطواف ويرونه فيه .

٨٠٣ - الصفا والمروة : جبلا السعى اللذان يُسعى من أحدهما إلى الآخر ، والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس ، والمروة في الأصل حجر أبيض براق .

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
 قَالَتْ : بِسَ مَا قُلْتِ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ
 - لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا - وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ
 يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ
 أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ
 الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا .

(قَالَ الزُّهْرِيُّ ، رَوَى الْحَدِيثَ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ :
 إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ ،
 إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ ، مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
 فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ ، قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ
 الصَّفَا ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ .

= جناح : إثم . يطوف : أصله يتطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجها ، وأدغمت الطاء في الطاء .
 الأنصار : الأوس والخزرج . يهلون : يحجون . لمناة : مجرور بالفتحة للمعية والتأنيث ، وسميت مناة
 لأن النسائك كانت تسمى أى تراق عندها ، وهى اسم صنم كان فى الجاهلية . الطاعية : صفة إسلامية لمناة .
 المشلل : ثنية مشرفة على قديد . يتحرج : أى من يحترز الإثم . وقد سن : أى فرض . بينهما : أى بين
 الصفا والمروة .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَرِيبَيْنِ كَلِمَةً : فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ مُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله .

٨٠٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . عن عاصم ، قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه ، أكنتم تكررهمون السعى بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، حتى أنزل الله - إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما - .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٠ - باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة .

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة

يوم النحر

٨٠٥ - حديث أسامة بن زيد والفضل . عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة

ابن زيد رضي الله عنه ، أنه قال : ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ ، فبال ، ثم جاء فصبت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً . فقلت الصلاة يا رسول الله قال : « الصلاة أمانك » . فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى ، ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع .

٨٠٤ - شعائر الجاهلية : أى من العلامات التى كانوا يتمبدون بها .

٨٠٥ - ردت : أى ركبت وراءه . دون المزدلفة : أى قربها . أناخ : راحلته . ردف الفضل : أى ركب خلفه صلى الله عليه وسلم . غداة جمع : أى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر . =

قَالَ كَرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ.

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٣ - باب النزول بين عرفة وجمع .

(٤٦) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة

٨٠٦ - حديث أنس . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا، وَمَنْحُنْ فَادِيَانٍ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين : ١٢ - باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة .

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء

جمعا بالمزدلفة فى هذه الليلة

٨٠٧ - حديث أسامة بن زيد . قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّمْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦ - باب إسباغ الوضوء .

= الجرة : التى بالمقبة .

٨٠٧ - دفع : أى رجع . عرفة : غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة . بالشعب : الطريق المهدودة للحجاج .

٨٠٨ - حديث أُسَامَةَ . عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة .

٨٠٩ - حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

٨١٠ - حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّرُّ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٣ - باب الجمع فى السفر بين المغرب والمشاء .

(٤٨) استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة

والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٩ - باب متى يصلى الفجر بجمع .

٨٠٨ - حين دفع : أى انصرف من عرفات إلى المزدلفة ، وسعى دفعا لآزدحامهم إذا انصرفوا فیدفع بعضهم بعضا . يسير العنق : منصوب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى ، أو التقدير : يسير السير بالعنق وهو السير بين الإبطاء والإسراع . فجوة : أى متسما . نص : أى سار سيرا شديدا يبلغ به النفاية .

٨٠٩ - جمع فى حجة الوداع المغرب والمشاء بالمزدلفة : أى لم يصل بينهما تطوعا .

٨١٠ - يجمع بين المغرب والمشاء : جمع تأخير . إذا جدَّ به السير : أى اشتد أو عزم وترك الهويناء .

٨١١ - جمع بين المغرب والمشاء : جمع تأخير .

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المسك لغيرهم

حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها ؛ فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ؛ فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفه أهله بليل .

٨١٣ - حديث أسماء . عن عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت نصلى ، فصلت ساعة . ثم قالت : يا بنى ! هل غاب القمر ؟ قلت : لا ؛ فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ؛ قالت : فارتحلوا ؛ فارتحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها يا هنتاه ! ما أرانا إلا قد غلّسنا . قالت : يا بنى ! إن رسول الله ﷺ أذن للظعن .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفه أهله بليل .

٨١٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفه أهله بليل .

٨١٢ - أن تدفع أى أن تتقدم إلى منى . قبل حطمة الناس : أى قبل زحمتهم لأن بعضهم يحطم بمضا من الزحام .

٨١٣ - حتى رمت الجمرة : الكبرى . ثم رجعت : إلى منزلها بمنى . ياهنتاه : أى ياهذه . ما أرانا : أى ما أظن . غلّسنا : أى تقدمنا على الوقت المشروع . الظعن جمع ظعينة ، المرأة فى الهودج .

٨١٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَقُولُ : أُرْخِصَ فِي أَوْلِيَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل .

(٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره

ويكبر مع كل حصاة

٨١٦ - حديث عبد الله بن مسعود . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ صلوات الله وسلاماته .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٣٥ - باب رمى الجمار من بطن الوادى .

٨١٥ - ضعفة أهله: النساء والصبيان والماجزين من منزله الذى نزل به بالمزدلفة إلى منى خوف التأذى بالاستمجال والازدحام . المشعر : سمي مشعرا فيما قاله الأزهرى لأنه معلم للعبادة . الحرام : لأنه يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم ، أو لأنه ذو حرمة ؛ والمشعر جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قَرْحٌ ، وهو منها لأنه ما بين مازى عرفة ووادى محسر . بليل : أى فى ليل . ما بدأ لهم أى ما ظهر لهمم وسنح فى خاطرهم وأرادوا . لصلاة الفجر : أى عند صلاة الفجر ، فاللام للموقيت لا للعله . رموا الجمرة : الكبرى وهى جمرة العقبة .

٨١٦ - من بطن الوادى : فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة . يرمونها : أى جمرة العقبة يوم النحر . مقام : اسم مكان من قام يقوم أى هذا موضع قيام النبي صلوات الله وسلاماته . سورة البقرة : خصها بالذكر لمفاسبتها للحال ، لأن معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرى وهو قول الله تعالى - واذكروا الله فى أيام معدودات - وهو من باب التلميح ، فسكانه قال : من هنا رى من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها ، وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رى الجمرة من فوقها .

٨١٧ - حديث عبد الله بن مسعود . عن الأعمش ، قال : سمعتُ الحجاج يقولُ
 على المنبرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ،
 وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبَطْنَ
 الْوَادِيَّ ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .
 ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ صلى الله عليه وسلم .
 أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٣٨ - باب يكبر مع كل حصاة .

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٨١٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . كَانَ يَقُولُ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

٨٩١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ
 الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا :
 وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

٨١٧ - لإبراهيم : النخعي ، استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج ؛ لأنه لم يكن أهلا
 لذلك . فاستبطن الوادى : أى دخل في بطنه . حاذى بالشجرة : التى كانت هناك : أى قابلها ، والباء
 زائدة . اعترضها : أناها من عرضها . فرمى : أى الجمره . يكبر مع كل حصاة : وكيفية التكبير أن يقول
 « الله أكبر ! الله أكبر ! لا إله إلا الله ؛ والله أكبر ! والله الحمد » نقله الماوردى عن الشافعى .

٨١٨ - حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأسه في حجته : أى حجة الوداع .

٨١٩ - قال : في حجة الوداع ، أو في الحديبية ، أو الموضعين جمعا بين الأحاديث . اللهم ارحم
 المحلقين : فيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو أخذ أطراف الشعر ، لقوله تعالى - محلقين رؤوسكم
 ومقصرين - إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل .

٨٢٠ - حديث أبي هريرة . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ! قَالَهَا ثَلَاثًا.
قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتمصير عند الإحلال .

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحرج ثم يحلق ،

والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٨٢١ - حديث أنس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوْلَ
مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٣ - باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٨٢٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ بِبَيْتِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، بَجَاءِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لِمَ أَشْعُرُ فَلَخْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ،
فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » بَجَاءِ آخَرٍ ، فَقَالَ : لِمَ أَشْعُرُ فَنَجَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : « ارْمِ
وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .
أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٢٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها .

٨٢٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ
وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٣٠ - باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح
ناسيا أو جاهلا .

٨٢٢ - لم أشعر : أى لم أفطن . اذبح : أى الهدى . ولا حرج : أى ولا إثم عليك . أرمى : الجرة .
ولا حرج : عليك مطلقا ، لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية .

٨٢٣ - والتقديم : كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض . والتأخير : لها عن بعض . لا حرج : أى
لا إثم ولا فدية .

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤ - حديث أنس بن مالك . عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سألت أنس ابن مالك رضي الله عنه ، قلت : أخبرني بشيء عقلتُه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : يعني . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية .

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٨٢٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه ، تعني بالأبطح .

أخرجه البخارى في : ٣٥ - كتاب الحج : ١٤٧ - باب المحصب .

٨٢٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٤٧ - باب المحصب .

٨٢٤ - علقته : أى أدركته ووقفته . يوم التروية : ثامن ذى الحجة لأن الماء كان قليلا يعنى فكانوا يرتون من الماء لما بعد . يوم النفر : الرجوع من منى . بالأبطح : هو المحصب .

٨٢٥ - إنما كان : المحصب . منزل : قال ابن مالك : فى رفعه ثلاثة أوجه : «أحدها أن تجعل ما معنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير أن الذى كانه هو ، يعنى إن المنزل الذى كان المحصب إياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فنزل خبر إن ؛ الثانى أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفى هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم إلا أنه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك ؛ الثالث أن يكون منزل منصوبا فى اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على لنة ربيعة فإنهم يقفون على المنسوب المنون بالسكون . ليكون : النزول به . أسمع : أسهل . لخروجه : راجعا إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . بالأبطح : يتعلق بقوله ينزله .

٨٢٦ - التحصيب : أى النزول بالمحصب وهو الأبطح . بشيء : من أمر الناسك الذى يلزم فعله .

إنما هو منزل الخ : للاستراحة بعد الزوال ، فصلى فيه المصرين والمنبرين وبات فيه ليلة الرابع عشر .

٨٢٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمَعْنَى : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ . وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لَا يَنَازِعَهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ .
أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة .

(٦٠) باب وجوب المبيت بمكة ليالي أيام التشريق

والترخيص في تركه لأهل السقاية

٨٢٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .
أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٥ - باب سقاية الحاج .

(٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٨٢٩ - حديث عَلِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا .
أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢١ - باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ .

٨٢٧ - من الغد : وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس . وهو بمعنى : أى قال في غداة يوم النحر حال كونه بمكة . غدا : المراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لأنه يوم النزول بالحصب فهو مجاز في إطلاقه ، كما يطلق أمس على الماضي مطلقا ، وإلا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا . بخيف بنى كنانة : أى فيه ، والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل والمراد به الحصب . تقاسموا : تحالفوا . تحالفت : كان القياس فيه تحالفوا ، لكنه أفرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة . ولا يبايعوهم : لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم .

٨٢٨ - ليالى منى : ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر . من أجل سقايته : أى بسببها .

٨٢٩ - بدنه : قال أهل اللغة : سميت البدنة لعظمها ، ويطلق على الذكر والأنثى ويطلق على الإبل والبقر والغنم ، لكن معظم استعمالها فى الأحاديث وكتب الفقه فى الإبل خاصة . جلالها : جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقية البرد ، والجمع جلال وأجلال .

باب نحر البدن قياما مقيدة

٨٣٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه) أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها ، قال :

ابنهما قياما مقيدة سنة محمد صلوات الله عليه .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١١٨ - باب نحر الإبل مقيدة .

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه ، واستحباب

تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك

٨٣١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قتلت قلائد بدن النبي صلوات الله عليه ، بيدي ،

ثم قلدها وأشعرها وأهداها ؛ فما حرم عليه شيء كان أحل له .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٠٦ - باب من أشعر وقلد بنى الخليفة ثم أحرم .

٨٣٢ - حديث عائشة . أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها ، إن عبد الله

ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحرح هديه .

فقالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس ؛ أنا قتلت قلائد هدى رسول الله صلوات الله عليه

بيدي ثم قلدها رسول الله صلوات الله عليه ، بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله

صلوات الله عليه ، شيء أحله الله حتى نحرح الهدى .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٠٩ - باب من قلد القلائد بيده .

٨٣٠ - أناخ بدنته : برآها . ابعثها : أثرها . قياما : مصدر بمعنى قائمة أى معقولة اليسرى ، أى

ابنهما مقدرا قياما وتقييدها ثم انحرحها ؛ وقيل معنى ابعثها أى أمها . فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية .

سنة : نصب بعامل مضمرة على أنه مفعول به ؛ والتقدير فاعلاها أو مقتفيا سنة .

٨٣١ - قتلت : من قتلت الحبل وغيره إذا لويته . قلائد : جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدى

من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكف الناس عنه . قلدها : أى علق القلائد بأعناقها . أشعرها :

أشمرت البدنة إشعارا : حرزت سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدى فهى شعيرة . وأهداها : من

أهديت الهدى إلى الحرم : سقته .

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٣٣ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : « اركبها » فقال : إنها بدنة . فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة . قال : « اركبها ويملك » في الثالثة أو في الثانية .

أخرجه البخارى في - كتاب الحج : ١٠٣ - باب ركوب البدن .

٨٣٤ - حديث أنس رضي عنه ، أن النبي ﷺ ، رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » ، قال : إنها بدنة . قال : « اركبها » ثلاثاً . أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٠٣ - باب ركوب البدن .

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥ - حديث ابن عباس رضي عنهما ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٤٤ - باب طواف الوداع .

٨٣٦ - حديث عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! إن صفيّة بنت حيي قد حاضت . قال رسول الله ﷺ : « لعلها تحبسنا ،

٨٣٣ - بدنة : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبهه ، وكثير استعمالها فيما كان هدياً . اركبها : لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام ؛ وأوجب بمضمهر ركوبها لهذا المعنى عملاً بظاهر هذا الأمر ، وجملة الجمهور على الإرشاد لمصلحة دينوية . إنها بدنة : أى هدى . ويترك نصب على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً ، أى ألزمه الله ويلا ، وهى كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أو لمن يستحقه أو هى بمعنى الهلاك .

٨٣٤ - أمر الناس : إذا أرادوا سفراً . آخر عهدهم : طواف الوداع ؛ وهذا دليل لو وجب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمه دم بتركه .

٨٣٦ - لعلها تحبسنا : عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت . =

أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَمَكُنَّ؟ « فَقَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: « فَأَخْرَجِي » .

أخرجه البخاري في ٦ - كتاب الحيض : ٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .

٨٣٧ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : حاضت صفيئة ليلة النفر ، فقالت : ما أراي

إلا حابستكم ؛ قال النبي ﷺ : « عقرى حلقى ا أطافت يوم النحر ؟ » قيل : نعم .

قال : « فأنفري » .

أخرجه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج : ١٥١ - باب الإدلاج من المحصب .

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها

والدعاء في نواحيها كلها

٨٣٨ - حديث بلال . عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ،

وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها .

= ألم تكن طافت ممكن : طواف الركن . بلى : أي طافت معنا الإفاضة . فأخرجي : لأن طواف الوداع ساقط بالحيض ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب أي قال لصفيئة مخاطبا لها : أخرجي ، وأخاطب عائشة لأنها المخبرة له أي أخرجي فإنها توافئك ، أو قال ، لعائشة ، قولي لها أخرجي .

٨٣٧ - حاضت صفيئة : بعد أن طافت طواف الإفاضة يوم النحر . ليلة النفر . من متى . ما أراي :

ما أظن نفسي . إلا حابستكم : عن الرحلة إلى المدينة لا تنظار طهرى وطوافي للوداع ، فظنت أن طواف

الوداع لا يسقط عن الحائض . عقرى حلقى : قال الأزهرى في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى : عقرها

الله تعالى ، وحلقى : حلقها الله ؛ قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها ؛ وقال صاحب المحكم

يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها ، قال فمقرى

ههنا مصدر كدعوى ، وقيل معناه تعمر قومها وتحلقهم بشؤمها ؛ وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد

وحلق مشؤمة على أهلها ، وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها

ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا ، ونظيره : تربت يداك وقاتله الله ما أشجمه وما أشعره والله أعلم

نووى . أطافت يوم النحر : طواف الإفاضة . فأنفري : أي ارحلي .

٨٣٨ - فأغلقها : أي الحنفي ، أغلق باب الكعبة .

فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٦ - باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة .

٨٣٩ - حديث ابن عباس ، قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي تَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٠ - باب قول الله تعالى واتخذوا مقام إبراهيم مصلى .
٨٤٠ - حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٣ - باب من لم يدخل الكعبة .

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١ - حديث عائشة ؓ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : « لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها .

٨٣٩ - فى قُبُلِ الْكَعْبَةِ : ما استقبله منها وهو وجهها . القبله : التى استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس .
٨٤١ - استقصرت ببناءه : اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه . خلفا : يعنى بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذى خلفه .

٨٤٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ » فقلت : يا رسول الله ! ألا تردّها على قواعد إبراهيم ! قال : « لو لا حدّثان قومك بالكفر لفعلمت » .
 فقال عبد الله رضي الله عنه (هو ابن عمر) : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها .

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٨٤٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر من البيت هو ؟ قال : « نعم ! » قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » . قلت : فما شأن بابيه مرتفعاً ؟ قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن الصق بابه بالأرض » .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الحج : ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها .

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت

٨٤٤ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خنم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم

٨٤٢ - ما أرى : أى ما أظن . يليان الحجر : أى يقربان منه .

٨٤٣ - الجدر : أى الجدار الذى فى الحجر وهو الأساس القديم وليس المراد الحجر كله .

٨٤٤ - رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى راكبا خلفه على الدابة . خنم : غير منصرف للعمية والتأنيث ،

حتى من بجيلة من قبائل اليمن .

يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أخرجه البخارى في: ٢٥ - كتاب الحج: ١ - باب وجوب الحج وفضله.

٨٤٥ - حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أذركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فهل يقضى عنه أن أتحج عنه؟ قال: «نعم».

أخرجه البخارى في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٢٣ - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحلة.

(٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر

٨٤٦ - حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

أخرجه البخارى في: ٩٦ - كتاب الاعتصام: ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم».

أخرجه البخارى في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة: ٤ - باب في كم يقصر الصلاة.

٨٤٥ - فهل يقضى: أى يجزى أو يكفى.

٨٤٦ - دعوني ما تركتكم: أى أتركوني مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء، أو لا تكثروا من الاستفصال فإنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل إذ أمروا بذبح البقرة فشددوا فشد الله عليهم. بسؤالهم: أى بسبب سؤالهم.

٨٤٧ - إلا مع ذي محرم: المحرم: الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها.

٨٤٨ - حديث أبي سعيد ، قَالَ : أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْجَبَنِي وَانْقَنَنِي : « أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ... وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى » .
أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٢٦ - باب حج النساء .

٨٤٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْفِينُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » .
أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٤ - باب فى كم يقصر الصلاة .

٨٥٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ » . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً . قَالَ : « اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٤ - باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة .

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ مُعْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

٨٤٨ - أنقنى : أى أعجبني ، وهو من عطف الشيء على مرادفه ، نحو : إنما أشكو بثي وحزني إلى الله .

٨٤٩ - ليس معها حرمة : أى رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب .

٨٥٠ - محرم : بنسب أو غيره ، أو زوج لها لتأمن على نفسها . اكتتبت : أى أثبت اسمي فيها ،

من قولهم اكتتب الرجل إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان .

٨٥١ - قفل : رجع . شرف : مكان عال . ثم يقول : عقب التكبير وهو على الشرف أو بعده . =

آيُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٥٢ - باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجوع .

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٨٥٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَفْعَلُ ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٤ باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

٨٥٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَأَى وَهُوَ فِي مَعْرَسٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ يَبْطِنُ الْوَادِي ، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ .

(قَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٦ - باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك .

= آيون : نحن راجعون إلى الله . ربنا : متعلق بعابدون أو بحامدون أو بهما أو بالثلاثة السابقة ، أو بالأربعة على طريق التنازع .

٨٥٢ - أناخ : أى أبرك راحلته .

٨٥٣ - فى معرّس : التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرّس يعرّس تعريسا ، والمعرّس موضع التعريس . وبه سمي معرّس ذى الحليفة ، عرّس به النبي ﷺ وصلّى فيه الصبح ثم رحل . بطن الوادى : أى وادى العقيق . المناخ : أى المبرك . يتحرّى : يقصد . بينهم : أى بين المعرّسين . وسط : أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، خبر ثالث أو بدل .

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

وبيان يوم الحج الأكبر

٨٥٤ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن أبي هريرة ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فِي رَهْطٍ ، يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ : أَلَّا لَا يَحْجُّ بِمَدِّ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .
أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك .

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٨٥٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة : ١ - باب وجوب العمرة وفضلها .

٨٥٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر : ٩ - باب قول الله تعالى - فلا رث - .

٨٥٤ - أمره : أى جملة أميرا . فى رهط : وهو مادون العشرة من الرجال ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة . يؤذن : يعلم .

٨٥٥ - العمرة إلى العمرة : قال ابن التين ، يحتمل أن إلى بمعنى مع كقوله تعالى - إلى أموالكم - ، من أنصاري إلى الله - . كفارة لما بينهما : من الذنوب غير الكبائر ، وظاهره أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ناقبها إلى العمرة السابقة فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر . والحج المبرور : الذى لا يخالطه إثم ، أو المتقبل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رث ولا فسوق .

٨٥٦ - من حج : أى قصد . هذا البيت : الحرام ، لحج أو عمرة . فلم يرفث : أى لم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام . ولم يفسق : لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات . رجع كما ولدته أمه : أى مشابها لنفسه فى البراءة من الذنوب صغائر أو وكبائر ، إلا فى حق آدمى ، إذ هو محتاج لاسترضائه .

باب (٨٠) النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٨٥٧ - حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

باب (٨١) جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة

ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨ - حديث الْعَمَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .

باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وختلاها وشجرها ولقطتها

إلا لمنشد على الدوام

٨٥٩ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ افْتَتِحَ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ

٨٥٧ - من رباع : جمع ربع ، الحلة أو المنزل المشتمل على أبيات ، أو الدار ؛ وجمع الفكرة ، وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري ، تفيد العموم للإشارة بأنه لم يترك من الرباع المتعددة معنى ، ومن للتبويض .
٨٥٨ - أى ثلاث ليال ترخص الإقامة فيها . بعد الصدر : أى بعد طواف الصدر وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة .

٨٥٩ - لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لأنها صارت دار إسلام .

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرِيبَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا ، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ
لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا .
قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْوتِهِمْ . قَالَ : قَالَ :

« إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

أخرجه البخارى في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة .

= ولكن جهاد ونية : أى جهاد فى الكفار ونية صالحة فى الخير تحصلون بهما الفضائل التى فى معنى
الهجرة التى كانت مفروضة ؛ وقال الطيبى فى شرح الشكاية قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل
مدخول لا ، والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول ﷺ ،
وإما إلى الجهاد فى سبيل الله ، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم ؛ فانقطعت الأولى
وبقيت الأخرى فانغتموها ولا تقاعدوا عنهما . وإذا استنفرتم فانفروا : أى إذا دعاكم الإمام إلى الخروج
إلى النزو فآخرجوا إليه . حرم الله : بحذف الهاء ، والأصل حرمه . بجمرة الله : أى بسبب حرمة الله .
لم يحل لى : أى القتال فيه ؛ ولا دلالة فيه على أنه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه وأخذته عنوة ، فإن حلَّ
الشيء لا يستلزم وقوعه ؛ قال الماوردى فيما نقله عنه النووى فى شرح مسلم ، من خصائص الحرم أن لا
يحارب أهله ، فإن بنوا على أهل المدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى
الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل المدل وقال الجمهور يقانون على بنهم إذا لم يمكن ردهم عن البنى إلا بالقتال
لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز إضاعتهما حفظها فى الحرم أولى من إضاعتهما . قال النووى
وهذا الأخير هو الصواب . لا يعضد : لا يقطع . شوكة : أى ولا شجره بطريق الأولى ، نعم لا بأس بقطع
المؤذى من الشوك كالعوسج ، قياسا على الحيوان المؤذى . ولا ينفر صيده : تصريح بتحريم التنفير وهو
الإزعاج وتنحيته من موضعه . ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها : معنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن
يعرفها سنة ثم يتمسكها كما فى باقى البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتمسكها . ولا يختلى خلاها :
أى ولا يقطع نباتها الرطب . الإذخر : نبت معروف طيب الرائحة ، وهو حلفاء مكة . لقينهم : أى
لحدادهم ، أو القين كل صاحب صنعة يمالجها بنفسه ، ومنه يحتاج إليه القين فى وقود النار . ولبيوتهم :
فى سقوفها ، يجعل فوق الخشب ، أو للوقود كالحلفاء ؛ وقوله إلا الإذخر : استثناء بعض من كل لدخول
الإذخر فى عموم ما يختلى .

٨٦٠ - حديث أبي شريح ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ تَكَلَّمَ بِهِ ؛ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ : مَا قَالَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ - لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٣٧ - باب ليلغ العلم الشاهد الغائب .

٨٦١ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ تَحْمِيدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ،

٨٦٠ - أن يسفك بها دما : السفك صب الدم والمراد به القتل ، قال القسطلاني ، وأما القتل وإقامة الحدود فمن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره ، فيقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجنابة في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن . لا يعضد : لا يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس . فإن أحد ترخص : المعنى إن قال أحد ترك القتال عزيزة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة . ساعة من نهار : هي من طلوع الشمس إلى العصر . لا تعيد : لا تعصم . عاصيا : من إقامة الحد عليه . ولا فارا بدم : أي مصاحبا بدم ومتلبسا به وملتجئا إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة الحد عليه . ولا فارا بخربة : أي بسبب خربة : أي سرقة ، وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة .

٨٦١ - ساعة من نهار : هي ساعة الفتح .

وإنها لا تحيل لأحد بئدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلي شوكرها ، ولا تحيل ساقطتها
إلا لمنسئد ، ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى وإما أن يقيد .
فقال العباس : إلا الإذخر ، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا ؛ فقال رسول الله ﷺ :
« إلا الإذخر » . فقام أبو شاه ، رجل من أهل اليمن ؛ فقال : اكتبوا لي يا رسول الله
فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ٧ - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة .

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٨٦٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح
وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعاه جاء رجل ، فقال : إن ابن خطلٍ متملقٌ بأستار الكعبية ،
فقال : « اقتلوه » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٨ - باب دخول الحرم ومكة إحرام .

= لا ينفر صيدها : أى لا يجوز لحرم ولا لحلال . ولا يختلي : يقطع . ساقطها : لقطتها . لمنسئد : معرف
يعرفها ويحفظها لملكها ، ولا يملكها كسائر اللقطة فى غيرها من البلاد . أن يفدى : يعطى الفدية .
أن يقيد : أى يقتص . نجعله لقبورنا : نهددها به ونسده فوج اللحد المتخللة بين البنات . وبيوتنا :
نجعله فوق الخشب .

٨٦٢ - المغفر : زرد يسج من الدروع على قدر الرأس أو روفر البيضة ، أو ما غطى الرأس من
السلح كالبيضة . فلما نزعاه : أى نزع عليه الصلاة والسلام المغفر . ابن خطل : اسمه عبد مناف ؛ وخطل
لقب له لأن أحد لحية كان أتقص من الآخر ، وكان يقول الشعر يهجو به النبي ﷺ ويأمر جاريتيه أن
تغنيا به .

(٨٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها

وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمةها

٨٦٣ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا ، فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا ، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٣ - باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
٨٦٤ - حديث أنس بن مالك ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ « التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ » فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ ، قَدْ حَاذَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّى وَرَاءَهُ بِعِبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَبَسًا فِي نِطْعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ

٨٦٣ - فى مدها وصاعها : أى يبارك فيما كيل فيها .

٨٦٤ - لأبى طلحة : زوج أم أنس . والمعجز ذهب القدرة ، وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ، وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل فى مقابله . الكسل : التثاقل عن الأمر والمقهور فيه ، مع وجود القدرة والداعية إليه . ضلع الدين : يعنى ثقله حتى يعيل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال . وغلبة الرجال : الغلبة : القهر ، قال الطيبى قهر الرجال إما أن تكون إضافته إلى الفاعل أى قهر الدائن إياه وغلبته عليه بالتقاضى وليس له ما يقضى دينه أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يماونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه . حازها : أى اختارها من غنيمة خبير . يحوى : أى يجعل لها حوية ، والحوية كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راحيتها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه . بالصهباء : موضع بين خيبر والمدينة . حبسا : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويمجنان بالسمن ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالتريد ، وربما جعل معه سويق . نطع : المراد السفرة . بناء بها : أى دخوله بصفية .

حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ؛ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ».

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٢٨ - باب الحيس .

٨٦٥ - حديث أنسٍ . عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يَقْطَعُ شَجْرَهَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ عَاصِمٌ : فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٦ - باب إنم من آوى محدثا .

٨٦٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَا لِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّتِهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٣ - باب بركة صاع النبي ومدم .

٨٦٧ - حديث أنس رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ» .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ١٠ - باب المدينة تنفى الخبث .

= فى مدم وهو ما يسع رطلا وثلاث رطل أو رطلين . وصاعهم : وهو ما يسع أربعة أمداد .

٨٦٥ - من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا : قال القاضى معناه من أتى فيها إنما أو آوى من أتاه وضمه إليه وحاه .

٨٦٦ - لهم : أى أهل المدينة . مكيا لهم : آلة الكيل أى فيما يكال فى مكيا لهم . صاعهم ومدم : أى فيما يكال فيهما .

٨٦٧ - ضعفى : قال الأزهري الضعف فى كلام العرب المثل ، هذا هو الأصل ، ثم استعمل الضعف فى المثل وما زاد ، وليس للزيادة حد ، يقال هذا ضعف هذا أى مثله ، وهذا ضعفه أى مثله ، قال وجاز فى كلام العرب أن يقال هذا ضعفه أى مثله وثلاثة أمثاله ؛ لأن الضعف زيادة غير محصورة .

٨٦٨ - حديث عليّ رضي الله عنه . خَطَبَ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ أَجْرِ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا : أَسْنَانُ الْإِبِلِ ؛ وَإِذَا فِيهَا : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهِ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسَمَّى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

أخرجه البخارى في : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والعلو في الدين والبدع .

٨٦٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُمَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .
أخرجه البخارى في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٤ - باب لابتى المدينة .

٨٦٨ - من آجر : هو الطوب المشوى . فنشرها : أى فتحها فقرئت . أسنان الإبل : أى إبل الديات واختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد . حرم : أى محرمة . غير : جبل بالمدينة . من أحدث فيها حدثا : من ابتدع بدعة أو ظلما . صرفا : فرضا . ولا عدلا : نافلة ، أو بالعكس ، أو التوبة والندية ، أو غير ذلك . في المكتوب في الصحيفة . ذمة المسلمين واحدة : أى إيمانهم صحيح ، فإذا آمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . يسمى بها : أى يتولاها . أذناهم : من المرأة والعبد ونحوها . فمن أخفر مسلما : نقض عهده . من والى قوما : اتخذهم أولياء .

٨٦٩ - ترتع : أى رعى . ماذعرتها : أى ما أفزعها ونفرتها ، وكفى بذلك عن عدم صيدها . ما بين لابتئها : اللابة : الحرّة وهى الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأوليين لاتصالهما بهما ، فجمع دورها كلها داخل ذلك .

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال النبي ﷺ : « اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة أو أشد ، وانقل حماتها إلى الجحفة ، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا . »
أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٤٣ - باب الدعاء برفع الوباء والوجع .

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .
أخرجه البخارى في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة .

(٨٨) المدينة تنفى شرارها

٨٧٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب ، وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكبر خبت الحديد » .

أخرجه البخارى في : ٢٩ كتاب فضائل المدينة : ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس .

٨٧٣ - حديث جابر بن عبد الله ، أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

٨٧٠ - أو أشد : أى أو أشد جبا من جبا لمكة . الجحفة : هى ميقات مصر ، وكانت مسكن يهود فنقلت إليها . اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا : يريد كثرة الأوقات من الثمار والغلات .

٨٧١ - أنقاب المدينة : يعنى مداخل المدينة وهى أبوابها وفوهات طرقها التى يدخل إليها منها .

٨٧٢ - أمرت بقرية : أى أمرنى ربى بالهجرة إلى قرية . تأكل القرى : أى تغلبها وتظهر عليها ،

أى إن أهلها تغلب أهل سائر البلاد .

٨٧٣ - وعك : حمى .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقِلْنِي بِيَعْتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْنِي بِيَعْتِي ، فَأَبَى ؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بِيَعْتِي ، فَأَبَى ؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَبِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٤٧ - باب من باع ثم استقال البيعة .

٨٧٤ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي أَخْبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٤ - سورة النساء : ١٥ - باب فالكم فى المناقبة فثنتين .

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥ - حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٧ - باب إثم من كاد أهل المدينة .

(٩٠) باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦ - حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ يَقُولُ : »

= فأبى رسول الله ﷺ : أى أبى أن يقبله ، لأنه لا يحمل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه . تنفى خبثها : أى رديئها . ينصع : يصفو ويخلص ويميز ، والناصع : الصافي الخالص ، ومنه قولهم ناصع اللون أى صافيه وخالصة ؛ ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلس إيمانه .

٨٧٤ - إنها : أى المدينة .

٨٧٥ - لا يكيد أهل المدينة أحد : أى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه

الضرر بنير حق . انماع : ذاب .

٨٧٦ - يبسون : أى يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقا ليثا . فيتحملون : أى من المدينة راحلين

إلى اليمن .

خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ قِيَامِي قَوْمٌ يُدْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ؛ وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَامِي قَوْمٌ يُدْسُونَ
فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .
أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٥ - باب من رغب عن المدينة .

(٩١) باب فى المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ
الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَنْعَشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ » يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ . « وَآخِرُ
مَنْ يَخْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعَقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَخَشَا ،
حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّ عَلَى وُجُوهِهِمَا » .
أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٥ - باب من رغب عن المدينة .

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨ - حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَا بَيْنَ
بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٥ - باب فضل ما بين
القبر والمنبر .

٨٧٧ - على خير ما كانت : من المهارة وكثرة الأثمار وحسنها . لا ينعشها : لا يسكنها . إلا العوافى :
العوافى جمع عافية وهى التى تطلب أوقاتها ، ويقال للذكر عاف ؛ قال ابن الجوزى ، اجتمع فى العوافى شيطان
أحدها أنها طالبة لأوقاتها ، من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة ، أى أتيت أطلب معروفه ؛
والثانى من المفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به ، فإن الطير والوحش تقصده لأنها على نفسها فيه .
٨٧٨ - ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة : لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها
إلا هذه البقعة المقدسة .

٨٧٩ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَا بَيْنَ يَدَيْ وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر .

باب (٩٣) أحد جبل يحبنا ونحبه

٨٨٠ - حديث أبي حميد ، قال : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أُحُدٌ ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المنازى : ٨١ - باب حدثنا يحيى بن بكير .

باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة

٨٨١ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ١ - باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة .

باب (٩٥) لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ١ - باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة .

٨٨٠ - طابة : من أسماء المدينة .

٨٨٢ - الرحال : جمع رحل ، للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، وشده كفاية عن السفر لأنه لازم له ، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر ، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى ، فى هذا المعنى .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٨٨٣ - حديث ابنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا .

٨٨٣ - قُبَاءُ : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ نَحْوَ مِيلَيْنِ ، يَقْصُرُ وَيَعْدُ وَيَصْرَفُ وَلَا يَصْرَفُ .

١٦ - كتاب النكاح

٨٨٤ - حديث عبد الله بن مسعود . عن علقمة ، قال : كنت مع عبد الله فلقى عثماني ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إن لي إليك حاجة ، فقلنا : فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرة تذكرك ما كنت تمهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا ، أشار إلى ، فقال : يا علقمة ! فأنتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي ﷺ : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢ - باب قول ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

٨٨٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال أحدكم : أما أنا فأني أصلي الليل أبدا ؛ وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ؛ وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا .

٨٨٤ - نغليا : قال في الفتح كذا لكثير ، وفي رواية الأصيلي نخلوا ، قال ابن التين وهي الصواب لأنه واوى بمعنى من الخلوة . ما كنت تمهد : من نشاطك وقوة شبابك . الباءة : الجماع ، فهو محمول على المعنى الأعم بقدرته على مؤن النكاح . ومن لم يستطع : أى الجماع لعجزه عن مؤنه . فعلية بالصوم : قال أبو عبيد فعلية بالصوم إغراء لغائب ، ولا تكاد العرب تفرى إلا لشاهد ، تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا ، وأجيب بأن الخطاب للحاضرين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم ، فالهاء في فعلية ليست لغائب . بل هي للحاضر المبهم ؛ إذ لا يصح خطابه بالكاف ، وهذا كما يقول الرجل : من قام الآن منكم فله درهم ، فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب . وجاء : أى قاطع لشهوته ، وأصله رض الأثنين لتذهب شهوة الجماع .

٨٨٥ - رهط : اسم جمع لا واحده من لفظه . تقالوها : عدوها قليلة .

بِحَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؛ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١ - باب الترغيب فى النكاح .

٨٨٦ - حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصمنا .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨ - باب ما يكره من التبتل والخصاء .

(٢) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ

واستقر تحريره إلى يوم القيامة

٨٨٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ ، وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نخنصى ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ؛ ثم قرأ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ - .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥ - سورة المائدة : ٩ - باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .

٨٨٨ - حديث جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع . قالوا : كنا فى جيش ، فأتانا رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا ، فاستمتعوا .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٣١ - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر .

٨٨٦ - رد التبتل : أى رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل . لاختصمنا : افتعال من خصيته : سللت خصيته فهو خصى ، أى لنعلمنا فعل من يحنصى ، بأن تفعل ما ينزل الشهوة ، وليس المراد إخراج الخصيتين لأنه حرام .

٨٨٧ - أن تزوج المرأة بالثوب : أى إلى أجل ، وهو نكاح المتعة ، وليس قوله بالثوب قيداً ، فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه .

٨٨٨ - أن تستمتعوا : يعنى متعة النساء .

٨٨٩ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه ، نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل الخمر الإنسية .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

(٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

٨٩٠ - حديث أبي هريرة . أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمها .

(٤) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٨٩١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلوات الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٢ - باب تزويج المحرم .

(٥) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٨٩٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . كان يقول : نهى النبي صلوات الله عليه أن يبيع بعضكم

على يبيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذنه الخاطب .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك أو يدع .

٨٨٩ - نهى : نهى تحريم . متعة النساء : وهو النكاح إلى أجل ، سمى بذلك لأن الغرض منه

مجرد التمتع ، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وكان جائزاً فى أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة ، ثم حرم يوم خيبر ، ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ، ثم حرم إلى يوم القيامة . الإنسية : ضد الوحشية .

٨٩٠ - المرأة وعمتها : فى نكاح واحد ولا بملك اليمين . المرأة وخالتها : كذلك نكاحا وملسكا ؛

وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما ؛ إذ ليس تخصيص إحداها بالبطلان أولى من الأخرى ، فإن نكحهما مرتباً بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل .

(٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٨٩٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ . الشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢٧ - باب الشغار .

(٧) باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٨٩٤ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٤ - كتاب الشروط : ٦ - باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح .

(٨) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨٩٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٤١ - باب لا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا .

٨٩٣ - الشغار : مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاعرة ، وصمى شغاراً إما من قولهم شفر البلد عن السلطان إذا خلا عنه ، فلوله عن المهر ؛ وقيل فلوله عن بعض الشرائط ؛ وقال ثعلب هو من قولهم شفر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتقليظ على فاعله كأن كلاً من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك .

٨٩٤ - ما استحللتم به الفروج : قال الرافعى وأكثر العلماء : إن هذا محمول على شروط لاتفاق مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده ؛ وأما شرط يخالف مقتضاه فلا يجب الوفاء به .

٨٩٥ - الأيّم : فى الأصل التى لازوج لها بكرا كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها ، والمراد بها هنا التى زالت بكارتها بأى وجه كان ، سواء زالت بنكاح أو شبهة أو فاسد أوزنى أو بوثة أو بأصبع أو غير ذلك ، لأنها جملة مقابلة للبكر . تستأمر : أى يطلب أمرها . تستأذن : أى يطلب إذنها ، وفرق بينهما بأن الأمر لا بد فيه من لفظ ، والإذن يكون بلفظ وغيره . أن تسكت : لأنها قد تستحى أن تفسح .

٨٩٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قلت يا رسول الله ! يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال : « نعم » قلت : فإن البكر تستأمر فدنسحتي فدنسكت ، قال : « سكاتهما إذنها » .
أخرجه البخاري في : ٨٩ - كتاب الإكراه : ٣ - باب لا يجوز نكاح المكره .

(٩) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٨٩٧ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحرث بن خزرج ، فوعكت فتمرق شعري ، فوفى جميمة ، فاتتني أمي ، أم رومان ، وإني لني أرجوحة ، ومي صواحب لي ، فصرخت بي فاتيتها لأذري ما تريد بي ؛ فأخذت بيدي حتى أوفقتني على باب الدار ، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر ؛ فأسلمتني إليهن ، فأصلحن من شأني ، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلمتني إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٤ - باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة .

٨٩٦ - أبضاعهن : جمع بضع ، قال الجوهري : البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت ، يعني يستشار النساء في عقد نكاحهن .

٨٩٧ - تزوجني : أي عقد علي . فوعكت : أي حمت . فتمرق : أي انتقف . فوفى : أي كثر ، وفيه حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربي شعري فكثر . جميمة : مصغر جمه ، من شعر الرأس ماسطة عن المنكبين ؛ فإذا كان إلى شحمة الأذن سمى وفرة . أرجوحة : جبل يشد في كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ، ويحركان فيميل أحدهما بالآخر ، نوع من لعب الصغار . لانهج : أي أنفوس عالياً من الإعياء . على خير طائر : أي على خير حظ ونصيب . فلم يرعني : أي فلم يفجأني .

(١٢) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك

من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به

٨٩٨ - حديث سهل بن سعد الساعدي . أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ ؛ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدِينَ شَيْئًا » فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ ؛ فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . قَالَ : « انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ . فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَائِي) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ . ثُمَّ قَامَ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ؛ عَدَّهَا ، قَالَ : « أَتَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « اذْهَبِي فَقَدِّمِي مَلِكُكُنَّهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٢ - باب القراءة عن ظهر قلب .

٨٩٩ - حديث أنس بن مالك ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

٨٩٨ - صعَّد النظر : رفعه . وصوَّبَه : خفضه . طَأَطَأَ : خفضه . ولو خاتمًا من حديد : أي ولو

كان الذي تجده خاتمًا من حديد . موليًّا : مدبرًا ذاهبًا معرضًا .

أثر صُفْرَق. قَالَ : « مَا هَذَا؟ » قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ تَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ،
قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ لِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٥٦ - باب كيف يدعى للمتزوج .

(١٣) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٩٠٠ - حديث أنسٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ
بِفِلْسٍ ، فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُفَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَفْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنِّي
فَخَذَهُ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ نَفْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ
خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ » فَأَلْهَمْنَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَخَرَجَ
الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيمِسُ (يَعْنِي الْجَيْشُ) . قَالَ : فَأَصْبَنَاهَا عَنُودَةً ،
فَجَمِيعَ السَّبِيِّ ، فَجَاءَ دِحْيَةُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ ، قَالَ : « اذْهَبْ
فَخُذْ جَارِيَةً » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ !
أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ :

= أثر صفرة : أى تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تمعد الزعفران ؛
فقد ثبت في الصحيح النهى عن الزعفران للرجال ، كذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء ،
وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء ، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث . نواة : النواة اسم لقدر معروف
عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب ، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم ، قال ولم يكن هناك
ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية . أولم بشاة : الوليمة : الطعام المتخذ للعرس
مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان ، وقيل أصلها تمام الشيء واجتماعه . والفعل منها أولم .
٩٠٠ - خبير : على ثمانية برد من المدينة . صلاة الغداة : أى الصبح . بفلس : ظلمة آخر الليل .
فأجرى : أى مركوبه . في زقاق خبير : أى سكة خبير . عنوة : أى قهرا في عنف ، أو صلحا في رفق ، ضد .
= قريظة والنضير : قبيلتان من يهود خبير .

« ادعوهُ بِهَا » كَفَاءَ بِهَا؛ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: « خَذْ جَارِيَةَ مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا. »
قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا؛
فَقَالَ: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ ». وَبَسَطَ نِطْعًا، جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ
وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ (قَالَ وَأَخْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ) قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا،
فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٢ - باب ما يذكر في الفخذ .

٩٠١ - حديث أبي موسى رضي عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ
جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ ». .
أخرجه البخارى في : ٤٩ - كتاب العتق : ١٤ - باب فضل من أدب جاريته وعلمها .

(١٤) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٩٠٢ - حديث أنسٍ ، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ
عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاقٍ .
أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٦٨ - باب الوليمة ولو بشاة .

= عروسا : يستوى فيه الذكر والمؤنث ماداما في أعراسهما ، وجمعه عرس ، وجمعه عرائس . نطعا :
بساطا من أديم . السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير . فحاسوا : أى خلطوا أو اتخذوا . حيسا : هو الطعام
المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وربما عوض بالدقيق عن الأقط . فكانت وليمة رسول الله ﷺ : أى
طعام عرسه ، من الولم أى الجمع ، سمي به لاجتماع الزوجين .

٩٠١ - فعالها : أى أنفق عليها ، من عال الرجال عياله يمولهم ، إذا قام بما يحتاجون إليه . أجران :
أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق .

٩٠٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش ، دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو كأنه يتميماً للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ؛ فلما قام ، قام من قام ، وقعد ثلاثة نفر ، بخاء النبي ﷺ ، ليدخل ، فإذا القوم جلوس ؛ ثم إنهم قاموا ، فانطلقت جحش فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ؛ بخاء حتى دخل ، فذهبت أدخل ، فألقى الحجاب بيني وبينه ؛ فأنزل الله - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي - الآية .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣٣ - سورة الأحزاب : ٨ - باب قوله - لا تدخلوا بيوت النبي - الآية .

٩٠٤ - حديث أنس . قال : أنا أعلم الناس بالحجاب ؛ كان أبي بن كعب يسألني عنه ؛ أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزینب ابنة جحش ، وكان تزوجها بالمدينة ، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله ﷺ ، وجلس معه رجال ، بعد ما قام القوم ، حتى قام رسول الله ﷺ ، فمشى ومشيت معه ، حتى بلغ باب حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا ، فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم ؛ فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة ؛ فرجع ورجعت معه ، فإذا هم قد قاموا ؛ فضرب بيني وبينه ستراً ، وأنزل الحجاب .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٥٩ - باب قول الله تعالى - فإذا طعمتم فانتشروا - .

٩٠٥ - حديث أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ ، إذا مرَّ بمجنبات أم سليم ، دخل عليها فسلم عليها . ثم قال : كان النبي ﷺ ، عروساً بزینب ، فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ ، هدية أفقلت لها : افعلی . فعمدت إلى تمرٍ وسمين وأقبط ،

٩٠٤ - أعلم الناس بالحجاب : بسبب نزول آية الحجاب .

٩٠٥ - مجنبات : أي ناحيتها .

فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةَ فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعَى إِلَيْهِ ؛ فَأَنْطَلَقَتْ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لِي : « ضَعِيهَا » ثُمَّ أَمَرَنِي ، فَقَالَ : « ادْعُ لِي رِجَالًا » فَمَتَّأَمُّ « وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ » قَالَ : فَقَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي . فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَا كَلُونْ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ : حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا . فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : وَجَعَلْتُ أُعْتَمُّ . ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا ؛ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، وَأَرَخَى السُّتْرَ ، وَإِنِّي لِنِي الْحُجْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ مِنْ إِيَّاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبِي مِنَ الْحَقِّ - .

قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٧ - كِتَابِ النِّكَاحِ : ٦٤ - بَابِ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ .

(١٥) بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ

٩٠٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَالِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٧ - كِتَابِ النِّكَاحِ : ٧١ - بَابِ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَالِيْمَةِ وَالِدَعْوَةِ .

برمة : قدر من حجر . غاص : أى ممتلىء . تصدعوا : تفرقوا . أعتم : أى أحزن من عدم خروجهم . الحجرات : سكن أمهات المؤمنين . إلا أن يؤذن لكم : أى إلا مصحوبين بالإذن . إناه : مصدر أى الطعام إذا أدرك ، أى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تمرضتم للدخول . فانتشروا : تفرقوا واخرجوا من منزله . إن ذلكم : أى الانتظار والاستئناس . كان يؤذى النبي : لتضييق المنزل عليه وعلى أهله . فيستجيبى منكم : أن يخرجكم .

٩٠٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يقول : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ ، يُدعى لها الأغنياءُ ويترك الفقراءُ ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(١٦) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها

ثم يفارقها وتنقض عدها

٩٠٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ ، فقالت : كنت عند رفاعة فطلقتني ، فأبت طلاقى ، فتروجت عبد الرحمن بن الزبير ، إنما معه مثل هذبة الثوب ، فقال : « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . وأب بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له . فقال : يا أبا بكر ! ألا تسمع إلى هذه ، ماتجهر به عند النبي ﷺ ؟
أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٣ - باب شهادة الختبي .

٩٠٩ - حديث عائشة ، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتروجت ، فطلق ؛ فمسئله النبي ﷺ ، أتحمِلُ للأول ؟ قال : « لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » .
أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث .

٩٠٧ - شر الطعام : يريد من شر الطعام ، فن مقدرة ، فإن من الطعام ما يكون شرا منه . ومن ترك الدعوة : أى إجابتها .

٩٠٨ - فأبت : بت الرجل طلاق امرأته فهى مبتوتة ، والأصل مبتوت طلاقها ، إذا قطعها عن الرجعة ، وأبت طلاقها بالألف لثبته . هذبة الثوب : طرفه الذى لم ينسج ، شبهوه بهذب العين وهو شبر جفنها ، ومرادها ذكروه ، وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره . تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك : كناية عن الجماع ، فشبه لذته بلذة المسل وحلاته ، واستمرارها ذوقا . وقيل المسيلة ماء الرجل ، والنطفة تسمى المسيلة ، وحينئذ فلا مجاز ، وأنت المسيلة لأنه شبهها بالقطعة من العسل ، أو أن العسل فى الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل .

(١٧) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٩١٠ - حديث ابن عباس ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله .

(١٨) باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها

من غير تعرض للدبر

٩١١ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ - نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ، فَأَنَا حَرْثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ٣٩ - باب نساؤكم حرث لكم . الآية .

(١٩) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

٩١٢ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهْجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٥ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .

٩١٠ - يأتى أهله : يجامع امرأته أو سريته . وجنب الشيطان مارزقتنا : أطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شئ ، كقوله - والله أعلم بما وضعت - . ثم قدر بينهما : أى ولد . فى ذلك : الإتيان .

٩١١ - من ورائها : أى مدبرة فى فرجها من ورائها . نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم : أى فأتوهن كما تاتون أرضكم التى تريدون أن تحرقوها من أى جهة شئتم ، لا يحظر عليكم جهة دون جهة ، والمعنى جامعوهن من أى شق أردتم بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث ، وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة ؛ وقيد بالحرث ليشير : ألا يتجاوز البتة موضع البذر وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة ، فالنرض الأصلى طلب النسل لا قضاء الشهوة .

٩١٢ - مهاجرة : أى هاجرة فراش زوجها . فعن ذلك وهى ظالمة . لعنتها الملائكة : الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك . حتى ترجع : عن هجره .

باب (٢١) حكم العزل

٩١٣ - حديث أبي سعيد الخدري ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ ، فَأَشْتَمَيْنَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ ؛ وَقُلْنَا : نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ؟ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المنازى : ٣٢ - باب غزوة بني المصطلق .

٩١٤ - حديث أبي سعيد الخدري . قَالَ : أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعَزِلُ ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ا » . قَالَهَا ثَلَاثًا « مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٩٦ - باب العزل .

٩١٥ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٩٦ - باب العزل .

- ٩١٣ - عن العزل : هو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال دفعا لحصول الولد ، وهو جائز أم لا .
العزبة : فقد الأزواج والنكاح . أحببنا العزل : خوفا من الاستيلاء المانع من البيع ونحن نحب الأثمان .
ما عليكم أن لا تفعلوا : أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم ، أو - لا - زائدة ، أى لا بأس عليكم فى فعله .
نسمة : نفس . كائنة : فى علم الله . إلا وهى كائنة : فى الخارج ، فاقدره الله لا بد منه .
- ٩١٤ - أصبنا سبيا : أى جوارى أخذناها من الكفار أسراء فى غزوة بني المصطلق . نعزل : نعزل عنهم كراهة بحبىء الولد من أمة ، أنفة ، أو خوف تمذير بيع الأمة إذا صارت أم ولد ، أو فرارا من كثرة العيال إذا كان مقلا فيرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة : سواء عزلتم أو لا ، فلا فائدة فى عزلكم فإنه كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص .

١٧ - كتاب الرضاع

(٩١٦ - ٩٣٥) حديث

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٩١٦ - حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله! أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أراه فلانا» (لعم حفصة من الرضاعة). فقالت عائشة: لو كان فلان حيا (لعمها من الرضاعة) دخل على؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

أخرجه البخاري في: ٥٢ - كتاب الشهادات: ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٩١٧ - حديث عائشة، قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت لا آذن له حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: يا رسول الله! إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبنت أن آذن حتى استأذنك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما منكم أن تأذنين؟ عمك» قلت يا رسول الله! إن الرجل

٩١٦ - أراه: اظنه. لعمها: اللام بمعنى عن، أي عن عمها. دخل عليّ: أي هل يجوز أن يدخل عليّ. من الولادة: أي مثل ما يحرم من الولادة.

٩١٧ - أن تأذنين: بالرفع بثبوت النون على إهمال أن الناصبة حملا على (ما) أختها لاشتراكهما في المصدرية قاله البصريون؛ وقال الكوفيون هي المخففة من الثقلية، وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها.

لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْبِ . فَقَالَ: «أَنْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير . ٣٣ - سورة الأحزاب : ٩ - باب قوله - إن تبدوا شيئاً أو تخفوه .

٩١٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : استأذن على أفلاح فلم أذن له . فقال : أتحجبين منى وأنا عمك؟ فقلت : وكيف ذلك؟ قال : أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى . فقالت : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «صدق أفلاح ، أنذني له» .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٩١٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فى بنت حمزة : «لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هى بنت أخى من الرضاعة» .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

(٤) باب تحريم الريبة وأخت المرأة

٩٢٠ - حديث أم حبيبة . قالت : قلت يا رسول الله هل لك فى بنت أبي سفيان؟ قال : «فأفعل ماذا؟» قلت : تنكح؟ قال : «أتجبين؟» قلت : لست لك بمخلية ، وأحب من شركني فيك أختي . قال : «إنها لا تحل لي» قلت : بلغني أنك تحطب .

= تربت يمينك : كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها ؛ إذ معناها افتقرت يمينك ، وقيل المعنى ضُف عقلت إذا قلت هذا ، أو تربت يمينك إن لم تفعل .

٩١٨ - فيه أن لبن الفحل يحرم ، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع ، وأخاه بمنزلة العم له .

٩٢٠ - بمخلية : اسم فاعل من أخلاه وجده خاليا فهو مُخْلٍ والمرأة مخلية ، وهذا من معانى صيغة أفل ، كأحمدته وجدته حميدا ، أى لست أجدك خاليا من الزوجات غيرى . لا تحل لي : لما فيه من الجمع بين الأختين .

قَالَ : « ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَوْلَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا فُؤَيْبَةَ ، فَلَا تَمْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢٥ - باب وربائبكم اللاتي فى حجوركم .

(٨) باب إنما الرضاعة من الجماعة

٩٢١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَعِنْدِي رَجُلٌ ، قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! انْظُرِي مَنْ إِخْوَانُكَ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٧ - باب الفهامة على الأنساب والرضاع المستفيض .

(١٠) باب الولد للفراس وتوقى الشبهات

٩٢٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ؛ فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ لِي أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرِي إِلَى شَبهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ

= لولم تكن ريبتي ما حلت لي : أى إن حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ريبته وكونها ابنة أخيه من الرضاعة .

٩٢١ - انظرن : من النظر بمعنى التفكير والتأمل . فإنما الرضاعة من الجماعة : الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانك ، أى ليس كل من أرضع لبن أمهاتك يصير أباك بل شرطه أن يكون من الجماعة ، أى إن الرضاعة المعتبرة فى المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك إنما يكون فى حال الطفولية قبل الحولين .

٩٢٢ - عبد بن زمعة : هو أخو سودة أم المؤمنين . عهد : أى أوصى . =

يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ
سَوْدَةُ قَطُّ.

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه .

٩٢٣ - حديث أبى هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض : ١٨ - باب الولد للفراش ، حرة كانت أو أمة .

(١١) باب العمل بالحق القائف الولد

٩٢٤ - حديث عائشة ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ ،

فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزَأَ الْمُدَلِجِيِّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا ، وَعَلَيْهِمَا

قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٣١ - باب القائف .

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٩٢٥ - حديث أنس ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ ،

أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَقَسَمَ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر .

= الولد للفراش : أى الولد تابع لصاحب الفراش زوجا كان أو سييدا . وللعاهر : أى الزانى . الحجر :

أى الخيبة ولا حق له بالولد . واحتججى منه ياسودة بنت زمعة : أى ندبا واحتياطاً ، وإلا فقد ثبت نسبه

وأخوته لها فى فى ظاهر الشرع لما رأى من الشبهه البين بمتبه .

٩٢٤ - أسامة : ابن زيد . وزيدا : هو ابن حارثة .

قطيفة : كساء . بعضها من بعض : أى كائنة أو مخلوقة من بعض .

٩٢٥ - من السنة : أى أنه مرفوع بطريق اجتهاده ، والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف ،

وزيد للبكر لأن حياها أكثر .

(١٣) باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون

لكل واحدة ليلة مع يومها

٩٢٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنتُ أغارُ على اللاتي وهبن أنفسهنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وأقولُ : أتَهَبُ المرأةُ نفسها ؟ فلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَزَاتٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ - قُلْتُ : مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣٣ - سورة الأحزاب : ٧ - باب قوله - ترجي من تشاء منهم - .

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضررتها

٩٢٧ - حديث ابن عباس . عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَضَرَ نَاعِمَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسْرَفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُرْزَعُوها وَلَا تُزَلُّوها ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِسْعٌ ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٤ - باب كثرة النساء .

٩٢٦ - كنت أغار : من الغيرة وهي الحمية والأثفة . ما أرى : أى ما أظن . إلا يسارع في هواك : أى إلا موجدك لك مرادك بلا تأخير .

٩٢٧ - ميمونة : أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية . بسرف : موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه . نعشها : سريرها الذى وضعت عليه وهى ميتة . ولا تزولوها : أى لا تحركوها حركة شديدة ، بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا ، فإن حرمتها بعد موتها باقية حكرمتها فى حياتها . تسع : من الزوجات فى عصمته ؛ سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة . ولا يقسم لواحدة : هى سودة وهبت ليلتها لعائشة .

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٩٢٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ». .
أخرجه البخارى في ٦٧: - كتاب النكاح: ١٥ - باب الأكفاء في الدين .

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٩٢٩ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ مُدْبِئًا؛ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». .
قَالَ مُحَارِبٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلَا جَارِيَةٌ تُتْلَعُ بِهَا وَتُتْلَعُ بِكَ؟» .
أخرجه البخارى في: ٦٧ - كتاب النكاح: ١٠ - باب تزويج النيبات .

٩٢٨ - لأربع: من الحاصل . للمال: لأنها إذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الإنفاق وغيره فوق طاقته . وحسبها: أى لشرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالآقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدواً وامنابهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبواها فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وجمالها: والجمال مطلوب في كل شئ لاسيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيجة . فاظفر بذات الدين: أى فتليك بذات الدين، والمعنى أن اللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شئ لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بأكد وجهه وأبلغه، فأمر بالظفر به الذي هو غاية البنية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جلية . تربت يداك: أى افتقرتا إن خالفت ما أمرت به، يقال ترب الرجل إذا افتقر، وهى كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها .
٩٢٩ - مالك وللعذارى: أى الأبيكار . ولعابها: مصدر من الملاعبة . وروى ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل . هلا جارية تلاعبها وتلاعبك: تعليل لتزويج البكر لما فيه من الألفة التامة، فإن النيب قد تكون متماقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر .

٩٣٠ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجت يا جابر ؟ » فقلت: نعم . فقال : « بكرًا أم ثيبًا » قلت : بل ثيبًا . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضحكها وتضحكك ؟ » قال ، فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيبن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن ، فقال : « بآرك الله » أو « خيرًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ١٢ - باب عون المرأة زوجها فى ولده .

٩٣١ - حديث جابر ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « ما يمجلك ؟ » قلت : إني حديث عهد بعرس . قال : « فبكرًا تزوجت أم ثيبًا ؟ » قلت : بل ثيبًا . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ » .

قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا الينلا » أى عشاء « ليكني تمشيط الشمعة وتستجد المغيبة » .

وفى هذا الحديث أنه قال : « الكيس الكيس يا جابر » يعنى الولد .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٢١ - باب طلب الولد .

٩٣٠ - أن عبد الله : أى أبوه . بمثلهن : أى صغيرة لا تجربة لها فى الأمور . امرأة : قد جربت الأمور وعرفتها .

٩٣١ - فى غزوة : هى غزوة تبوك . قفلنا : رجعنا . قطوف : بطي . ما يمجلك : أى ما سبب إسراعك . حديث عهد بعرس : أى قريب بقاء بامرأة . فهلا : تزوجت . جارية : بكرًا . الشمعة : المنتشرة الشعر المنبرة الرأس . تستجد المغيبة : أى تستعمل الحديدية ، وهى موسى فى إزالة الشعر المشروع إزالته ، من غاب عنها زوجها . الكيس الكيس : بالنصب على الإغراء ، أى فمليك بالجماع ؛ أو التحذير أى إياك والمعجز عن الجماع ؛ فالمراد الحث على ابتغاء الولد ، يقال أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس ، وقال ابن الأعرابي : الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا .

٩٣٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأنبطأ بي جملي وأعيا ، فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « جابر ! » فقلت : نعم . قال : « ما شأنك ؟ » قلت : أنبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت ؛ فنزل يحجبه بحجبه . ثم قال : « ازكب » فركبت . فلقد رأيته أكرمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « بكرًا أم ثيبًا ؟ » قلت : بل ثيبًا . قال : « أفلا جارية تلاعها وتلاعيك ؟ » قلت : إن لي أخوات ، فأحببت أن أتزوج امرأة بجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن ؛ قال : « أمًا إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس » . ثم قال : « أتبيع جملك ؟ » قلت : نعم . فاشتراه مني بأوقية . ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي ، وقدمت بالعداة ، فحسنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال : « الآن قدمت ؟ » قلت : نعم . قال : « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصليت ؛ فأمر بلالا أن يزن له أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . فانطلقت حتى وليت ، فقال : « ادع لي جابرًا » قلت : الآن يرد علي الجمال ، ولم يكن شيء أبغض إلي منه . قال : « خذ جملك ، ولت نمذته » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٣٤ - باب شراء الدواب والحير .

٩٣٢ - وأعيا : أى تعب وكل ، يقال أعيا الرجل أو البعير في المشى ، ويستعمل لازما ومتعديا ؛ تقول أعيا الرجل وأعياه الله . ما شأنك : أى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس . يحجبه : أى يحجبه بحجبه : بمصاه الموجة من رأسها كالصولجان ، معد لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه . أكرمه : أى أمنعه . تمشطهن : أى تسرح شعورهن . قادم : أى على أهلك . فالكيس الكيس : بالنصب على الإغراء ، والكيس الجماع ، قال ابن الأعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الأجر .

باب الوصية بالنساء

٩٣٣ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٧٩ - باب المداراة مع النساء .

٩٣٤ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خَلِقُنَّ مِنْ ضَلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٠ - باب الوصاية بالنساء .

٩٣٣ - الضلع : عظم مستطيل من عظام الجنب منحني ، مؤنثة . إن أقمتها : أى إن أردت إقامتها .
العِوَج : قال أهل اللغة : العوج بالفتح فى كل شخص ، وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام ؛ وفى هذا الحديث : ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عِوَج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع فى استقامتهن .

٩٤٤ - واستوصوا : أى أوصيكم . بالنساء خيرا : أى فاقبلوا وصيتى فيهن ؛ لأن الاستيضاء استعمال وظاهره طلب الوصية . وليس هو المراد ، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بضعفكم من بعض فى حق النساء . من ضلع : معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمدارتهن والصبر على اعوجاجهن ، والضلع استمير للمعوج ، أى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج ؛ وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم . أعلاه : ذكره تأكيذا للمعنى الكسر ، أوليين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه . لم يزل أعوج : فيه الندب إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن ، مع أنه لاغنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ، قال :

هِيَ الضِّلْعُ العِوَجُ لَسْتَ تَقِيمُهَا إِلَّا إِنْ تَقَوَّمَ الضُّلُوعَ انْكَسَرَتْهَا

أَجْمَعُ ضَعْفًا وَاقْتِدَارًا عَلَى الْمَسْوَى ؟ أَلَيْسَ عَجِيبًا ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا ؟

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها ؛ قال النزالي : وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف =

٩٣٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْتِ زَوْجَهَا » .
 أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

= وأن يحسن خلقه معها ، قال وليس حسن الخلق معها كفى الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغيظها اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام ، وتهجره إحداهن إلى الليل ، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء .

٩٣٥ - لم يخنز اللحم : أى لم يبتن ، وأصل ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى ، وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك ، فاستمر نبت اللحم من ذلك الوقت . لم تخن أنتى زوجها : حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الأكل من الشجرة ، فسرى فى أولادها مثل ذلك ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول .

١٨ - كتاب الطلاق

(٩٣٦ - ٩٥١) حديث

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق

ويؤمر برجعها

٩٣٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق : ١ - باب قول الله تعالى - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة - .

٩٣٧ - حديث ابن عمر . عن يونس بن جبير ، قال : سألت ابن عمر ؛ فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يراجعها ، ثم يطلق من قبل عدتها ؛ قلت : فتعتمد بتلك التطلقة ؟ قال : رأيت إن عجز واستحقم ؟

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤٥ - باب مراجعة الحائض .

٩٣٦ - إن شاء أمسك بعد : أي بعد الطهر من الحيض الثاني . وإن شاء طلق قبل أن يمس : أي قبل أن يجامعها . فتلك : زمن العدة وهي حالة الطهر .

٩٣٧ - من قبل عدتها : أي وقت استقبال عدتها والشروع فيها ، وذلك في الطهر . فتعتمد بتلك التطلقة : أي تحتسبها ويحكم بوقوع طلاقها . رأيت : أخبرني . إن عجز واستحقم : أي إن عجز عن الرجعة وفعل فمحل الأحق ، فالواو بمعنى أو ، والاستحمام لازم .

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٩٣٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ؛ وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ٦٦ - سورة التحريم : ١ - باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك .

٩٣٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيِدُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ لِي إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ ؟ . فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « لَا . بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَتَزَلَّتْ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... إِلَى .. إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ - لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ - لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٨ - باب لم تحرم ما أحل الله لك .

٩٤٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ ، وَكَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَفِرْتُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي ، أَهَدْتِ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُسْكَةً مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي : أَكَلْتِ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا . فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟

٩٣٨ - فى الحرام : أى إذا قال هذا على حرام ، أو أنت على حرام . يكفر : كفارة يمين .

٩٣٩ - مغافير جمع مغفور ، قال ابن قتيبة : هو صمغ حلو له رائحة كريهة .

- ٩٤٠

فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ،
وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ
فَرَقَا مِنْكَ . فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلْتِ مَعَاظِيرَ ؟ قَالَ : « لَا »
قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ قَالَ : « سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ » ، فَقَالَتْ :
جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةٌ قَالَتْ لَهُ
مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ :
« لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ؛ قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ : ٨ - بَابِ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ .

(٤) بَابُ بَيَانِ أَنْ تَخْيِيرُ امْرَأَتَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

٩٤١ - حَدِيثُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ

أَزْوَاجِهِ ، بَدَأَ بِي ؛ فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي

أَبَوَيْكَ » ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وَزِينَتَهَا ... إِلَى أَجْرٍ عَظِيمًا » قَالَتْ : فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ ، فَأِنِّي أُرِيدُ

اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ؛ قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ : ٣٣ - سُورَةِ الْأَحْزَابِ : ٥ - بَابِ قَوْلِهِ - وَإِنْ كُنْتُنَّ

تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ - .

= جَرَسَتْ : أَي رَعَتْ . نَحْلُهُ : أَي نَحْلُ هَذَا الْعَسَلِ الَّذِي شَرِبْتَهُ . الْعُرْفُطُ : الشَّجَرُ الَّذِي صَمْنَهُ الْمَعَاظِيرُ .
فَرَقَا : أَي خُوفًا . حَرَمْنَاهُ : أَي مَنَعْنَاهُ .

٩٤١ - فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْجَلِي : أَي لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فِي عَدَمِ الْعِجَلَةِ .

٩٤٢ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية - تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ يَمِّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ - فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتُ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ أُوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا .

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٣٣ - سورة الأحزاب ٧ - باب قوله - ترجي من تشاء منهم - .

٩٤٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً .

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٥ - باب من خير نساءه .

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه

٩٤٤ - حديث عمر بن الخطاب . عن ابن عباس ، قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما أستطيع أن أسأله هيبة له ؛ حتى خرج حاجباً فخرجت معه ، فلما رجعت ، وكنا ببعض الطريق ، عدل إلى الأراك لحاجة له ، قال : فوقفت له حتى فرغ ، ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه؟ فقال : تلك حفصة وعائشة . قال : فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال : فلا تفعل؛ ما ظننت أن عندي من علم فأسألك ، فإن كان لي علم خبرتك به . قال ثم قال عمر : والله !

٩٤٢ - في يوم المرأة منا : أي يوم نوبتها ، إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى .

٩٤٣ - فلم يعد ذلك : أي التخيير . علينا شيئاً : من الطلاق .

٩٤٤ - لحاجة له : كناية عن التبرز . تظاهرتا : تماوتتا .

=

إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ؛
 قَالَ: فَيَبِينَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَامَرَةٍ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهَا:
 مَا لَكَ وَلِمَا هَهُنَا، فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرَيْدَةٍ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ
 مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟
 فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تُرَاجِعِيهِ. فَقُلْتُ:
 تَسْلِمِينَ أَيْ أَحْذَرِكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَظَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ إِنْ لَمْ تُرَاجِعِيهِ هَذِهِ آتِي.
 أَعْجَبَهَا حُسْنَهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

قَالَ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُمَا؛ فَقَالَتْ
 أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذْتَنِي، وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أُجِدُّ،
 تَفَرَّجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ مُنَا آتِيهِ
 بِالْخَبْرِ؛ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلَكَامِنَ مُلُوكِ غَسَّانٍ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا،
 فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ. فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ؛ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ

= ما نعد للنساء أمرا: أي شأننا بحيث يدخلن المشورة. حتى أنزل الله فيهن ما أنزل: نحو قوله تعالى
 - وعاشروهن بالمعروف - . وقسم لهن ما قسم: نحو - وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن - أتأمره:
 أتفكر فيه. لا يفرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها: أي لا تفترى بكون عائشة تفعل
 ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك؛ فإنها تدل بحسنها ومحبة النبي ﷺ لها، فلا تفترى أنت بذلك لاحتمال أن
 لا تسكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. ما كنت أجد: من الغضب.
 = امتلأت صدورنا منه: خوفا.

فَقُلْتُ : جَاءَ النَّسَائِيُّ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ ؛
فَقُلْتُ رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ . فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَاذَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْفِقُ عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَعَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ ؛
فَقُلْتُ لَهُ : قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَذِنَ لِي .

قَالَ عُمَرُ : فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَامَةَ
تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتِ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ
مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَصْبُوبًا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ ؛
فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ ، فَبَكَيْتُ ؛ فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ كَسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦٦ - سورة التجرم : ٢ - باب - تبتنى مرضاة أزواجك -

٩٤٥ - حديث عمر . عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما ، قال : لم أزل حريصاً على أن
أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ تَتُوبَا
إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا - حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلَّ وَعَدَدْتُ مَعَهُ بِأَدَاوَةٍ ،
فَتَبَرَّرَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
مَنْ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ
قُلُوبُكُمَا - ؟ قَالَ : وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

= رَغَمَ : أى لصق بالرغام وهو التراب . مشربة : أى غرفة . يرقى : يصعد . بعجلة : بدرجة . قرظا :
ورق السلم الذى يدبغ به . مصبوبا : مسكوبا . أهب : جمع إهاب ، جلد دبغ أم لم يدبغ ، أو قبل أن يدبغ .
٩٤٥ - فقد صغت قلوبكما : أى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة . واعجبا : الأصل فيه واعجبى ،
فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقوله - يا أسفا ويا حسرتا .

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ وَكُنَّا ، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُنَ مِنْ آدَبِ الْأَنْصَارِ ؛ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَأَجَعْتَنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَأِجِعَنِي ؛ قَالَتْ : وَلِمَ تَنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَرَوَّاجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَرَأِجِعْنَهُ ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهَا : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ .

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَى نِيَابِي ، فَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ؛ فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ حَفْصَةَ ! أَمَا ضِيبٌ إِحْدَا كُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ ، أَفَتَأْمِنِينَ أَنْ يَنْضَبَ اللَّهُ لِنَضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي . لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا تَرَأِجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَكَ ، وَلَا يُعْرَثُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

قَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ لِعَزْوِنَا ، فَتَزَلُ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ؛ وَقَالَ : أَمِّمَ هُوَ ؟ فَفَزِعْتُ ، فَفَرَجْتُ إِلَيْهِ ؛ فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ ، أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ،

= عوالى المدينة: قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الأوس. تتناوب النزول: نجعله نوباً. تغلب النساء: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا. فطفق: جعل أو أخذ. من أدب نساء الأنصار: أى فى طريقتهن وسيرتهن. فصخبت: صيحت. لا تستكثرى النبى ﷺ: أى لا تطلبى منه الكثير. أوضاً: أحسن وأجمل. أن غسان: أى قبيلة غسان تنعل الخيل: تلبسها النعل. ففزعت: أى خفت من شدة ضربه الباب.

بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ؛ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَيْرَتُ،
 قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَأَعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ
 تَبْكِي؛ فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ:
 لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٍ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فِجْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ،
 يَبْكِي بَعْضُهُمْ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا
 النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِعُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدٌ، اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ الْعُلاَمُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ،
 ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ؛ فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ
 مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ لِّلْعُلاَمِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛
 فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ؛ فَجِئْتُ لِّلْعُلاَمِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛
 عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْعُلاَمَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ،
 فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ؛ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ: إِذَا الْعُلاَمُ يَدْعُوْنِي. فَقَالَ:
 قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
 فِرَاشٌ، قَدْ أُمِّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مَتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوُهَا لَيْفٌ؛ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ
 ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ، فَقَالَ: «لَا»،
 فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْنِسْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي،
 وَكُنَّا، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ؛

= يوشك: أى يسرع. مشربة: غرفة. رمال حصير: أى سرير مرمول بما يرمل به الحصير أى ينسج،
 = ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالحيوط فى الثوب: آدم: جلد.

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .
فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى ؛ بَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ،
فَوَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ ، وَأَدْعُوا الدُّنْيَا
وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ .

بَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ : « أَوْ فِي هَذَا أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟
إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ مُعْجَلُونَ طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَفْزِرْ لِي .
فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ ،
تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ : « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا » مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ
عَلَيْهِنَّ ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ .

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ
تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا ؟ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .
فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ
التَّخْيِيرِ ، فَبَدَأَ بِأُولَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَخْتَرْتُهُ . ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ ، فَقُلْنَ مِثْلَ
مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٣ - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .

== أهبة : جلود لم تدبغ ، أو مطلقا دبغت أو لم تدبغ . أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ : قال الكرمانى :
أى أنت في مقام استعظام التجملات النبوية واستمجالها . موجدته : أى غضبه . فبدأ بها : لكونه
اتفق أنه كان يوم نوبتها . آية التخيير : أى قوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك إن كفتن نردن الحياة
الدنيا وزينتها - الخ .

(٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٩٤٦ - حديث عائشة وفاطمة بنت قيس . عن عائشة ، أنها قالت : ما لفاطمة إلا ألا تتقى الله ، يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة .

أخرجه البخارى في : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس .

٩٤٧ - حديث عائشة وفاطمة بنت قيس قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم ، طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت : بئس ما صنعت . قال : ألم تسمعى في قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث .

أخرجه البخارى في : ٦٨ كتاب الطلاق : ٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس .

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

٩٤٨ - حديث سبيعة بنت الحرث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدرًا ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وهى حامل ،

٩٤٦ - لا سكنى ولا نفقة : للمطلقة البائن ، على زوجها ؛ والحال أنها تعرف قصتها يقينًا من أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلّة كانت بها ، فأخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلّة . وقصتها أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في : ١٨ - كتاب الطلاق حديث رقم ٤٨ قال : عن أبي بكر بن الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاق ، وأرسل معه خمسة أصع تمر وخمسة أصع شمير ؛ فقلت أمانى نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم ؟ قال لا . قالت فشدت على ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال لى « كم طلقك » ؟ قلت ثلاثا . قال « صدق ، ليس لك نفقة ، ولكن اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تاقى ثوبك عنده ، فإذا انتقضت عدتك فأذنبى » قالت فخطبى خطاب منهم معاوية وأبو الجهم ؛ فقال النبي ﷺ « إن معاوية ترّب خفيف الحال (الترب الذى لا مال له) ؛ وأبو الجهم منه شدة على النساء ؛ أو يضرب النساء ، أو نحو هذا ؛ ولكن عليك بأسامة بن زيد . »

٩٤٧ - نخرجت : من المنزل الذى طلقها فيه إلى غيره . إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث : إذ هو مومم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ، ولما فيه من الغضاضة .

فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ فَلَمَّا تَعَلَّمَتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ،
فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكِ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكَ
تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تَرْجِيْنَ النُّكَاحَ ، فَإِنَّكَ ، وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَعَمْتُ عَلَى إِيمَانِي حِينَ أَمْسَيْتُ ،
وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ،
وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ١٠ - باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .

٩٤٩ - حديث أم سلمة . عن أبي سلمة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة
جالس عنده ، فقال : أفقني في امرأة ولدت بعد زوجه بأربعين ليلة ؛ فقال ابن عباس :
آخر الأجلين . قلت أنا - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . قال أبو هريرة :
أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) . فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها .
فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية ، وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ،
فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦٥ - سورة الطلاق : ٢ - باب - وأولات الأحمال - .

(٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام

٩٥٠ - حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، وزينب ابنة جحش ، وأم سلمة ،

وزينب ابنة أبي سلمة :

= فلم تنشب : أى فلم تلبث . فلما تعلمت : خرجت من نفاسها وطهرت . تجملت : تزينت . ما أنت بناكح :
أى لست من أهل النكاح .

٩٤٩ - آخر الأجلين : أى تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا وإن ولدت قبلها ، فإن مضت

ولم تلد تتربص حتى تلد .

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ
ابْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً،
ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَعْفَرٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتُ بِطَيْبٍ
فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ
عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ (الرَّوَى عَنْ زَيْنَبَ) فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟
فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ
ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ،

= خلوق : ضرب من الطيب . ثم مست بعارضها : أى مسحت أم حبيبة بجانبى وجه نفسها ،
والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضها ، والباء للإصاق أو الاستعانة . البعرة : رجيع
ذى الخف والظلف ، واحده بهاء والجمع أبعاد . حفشا : بيتا صغيرا جدا ، أو من شعر .
=

فَتَقْتَضَى بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْتَضَى بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَيُعْطَى بَعْرَةَ قَتْرِي، ثُمَّ تَرَاوَجُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَقْتَضَى بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤٦ - باب تحمى المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا

٩٥١ - حديث أم عطية ، عن النبي ﷺ ، قالت : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدِ عَلَى مِيْتٍ

فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَسْكُحِلُّ وَلَا نَتَّطِيبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوفًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُنْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ.

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ١٢ - باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض .

= فتقتض : قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضا فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به ، وهو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة . عنهما : الفاعل ضمير مستتر فى اشكتك وهى المرأة ورجحه المندرى وقال الحريرى إنه الصواب وإن الرفع لحن . أفكحظها : بضم الحاء ، وهو مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق . إنما هى : أى العدة الشرعية . بالبعرة : رجميع ذى الخلف والظلف واحدها بهاء والجمع أعمار . حفشا : بيتا صغيرا جدا ؛ أو من شعر . بدابة : مادب من الحيوان ، وغلب على ما يركب ، ويقع على المذكور . فتقتض : قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضا فذكروا أن المعتدة لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه فى العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به ، وقال الخطابى هو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة أى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة .

٩٥١ - عصب : برود يمانية ، يمصب غزلها ، أى يجمع ثم يصنع ثم ينسج . فى بندة : أى فى قطعة

يسيرة . من كست أظفار : فى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة ، القسط والكسط والسكست ، ثلاث لغات ، وهو من طيب الأعراب ، وسماه ابن البيطار اسنا ، والأظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور ؛ وقال ابن التين صوابه قسط ظفار ، أى بنير همزة ، نسبة إلى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندى ، وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذى يتبخر به .

١٩ - كتاب اللعان

(٩٥٧ - ٩٥٢) حديث

٩٥٢ - حديث سهل بن سعد الساعدي، أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلهُ فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ.

فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسئلة التي سألتها عنها. قال عويمر: والله! لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلهُ فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتيك، فاذهب فأت بها».

قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق. ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث.

٩٥٢ - أرايت رجلاً: أخبرني عن رجل. وجد مع امرأته رجلاً: أي على بطنها. أيقتلهُ فتقتلونه: قصاصاً لآية - النفس بالنفس - كره رسول الله ﷺ المسائل: المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات. كبر: عظيم وشق. قد أنزل الله فيك وفي صاحبتيك: آية اللعان.

٩٥٣ - حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِمِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَأَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَالِي أَقَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَمْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ، وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا».

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٥٣ - باب التعة التى لم يفرض لها .

٩٥٤ - حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ، فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٣٥ - باب يلحق الولد بالأملا عنة .

٩٥٥ - حديث ابن عباس، أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصرفت . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُسِلْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» بَجَاءِ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا . قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٣١ - باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بنير بينة .

٩٥٤ - فانتفى : أى الرجل . وألحق الولد بالمرأة : فترث منه ما فرض الله لها ولو نفاه عن الزوج فلا توارث بينهما .

٩٥٥ - قولاً : لا يليق به . إلا لقولى : أى لسؤالى عمالم يقع ، فعوقبت بوقوع ذلك فى رجل من قومى . مصفراً : كثير الصفرة . قليل اللحم : نحيفا . سبط الشعر : مسترسله ، غير جمعه . خدلا : المقتلى والضخم . آدم : من الأدمة وهى السمرة . اللهم بين : أى بين لنا حكم هذه المسألة . بجاءت : ولدت . تظهر فى الإسلام السوء : أى تلمن بالفاحشة .

٩٥٦ - حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ ! أَعْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ؛ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ ؛ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .
أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٢٠ - باب قول النبي ﷺ لا شخص أعير من الله .

٩٥٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : مُحْرَبٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ تَرَعَهُ عَرِيقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنِكَ هَذَا تَرَعَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٢٦ - باب إذا عرض بنى الولد .

٩٥٦ - لو رأيت رجلا مع امرأتى : غير محرم لها . غير مصفح : أى غير ضارب بعرضه بل بحدده . ما ظهر منها : كنفكاح الجاهلية الأمهات . وما بطن : كالزنا . العذر : الحججة . المدحة : المدح هو الثناء بذكر أوصاف السكالم والإفضال .

٩٥٧ - هل فيها من أورق : ما فى لونه بياض إلى سواد ، وهو أطيب الإبل للحما ، لا سيرا وعملا ، وقيل الذى فيه سواد ليس بمالك بأن يعيل إلى النبوة ومنه قيل للحمامة ورقاء ، و (من) فى قوله من أورق ، زائدة . فأنى ذلك : أى من أين أتاه اللون الذى ليس فى أبويه . ترعه عرق : أى قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه ، وفى المثل : العرق نزاع ، والعرق الأصل ، مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة ، يعنى أن لونه إنما جاء لأن فى أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون . فلمل ابنك هذا ترعه : أى العرق ؛ وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لابد من تحقق ، كأن رآها تزنى ، أو ظهور دليل قوى كأن لم يكن وطئها ، أو أنت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها .

٢٠ - كتاب العتق

(٩٥٨ - ٩٦٤) حديث

٩٥٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .
أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

(١) باب ذكر سعاية العبد

٩٥٩ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَمَلَّيْهِ خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة : ٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

٩٥٨ - شركاء : نصيبا . فكان له : أى الذى أعتق . يبلغ ثمن العبد : أى قيمة بقيته . قيمة عدل : بأن لايزاد من قيمته ولا ينقص . حصصهم : أى قيمة حصصهم . وإلّا : بأن لم يكن موسرا .
٩٥٩ - شقيصا : نصيبا ، وزنا ومعنى . فمليه خلاصه فى ماله : أى فعليه أداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق . قيمة عدل : أى قيمة استواء لازيادة فيها ولا نقص . ثم استسعى : أى أزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق . غير مشقوق عليه : أى غير مشدد عليه فى الاكتساب إذا عجز .

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٩٦٠ - حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتَيْهَا شَيْئًا . قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَيْكَ وَيَكُونَ وَلَاوُكٍ لِي فَعَمَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاوُكٍ لَنَا ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْتَاغِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » قَالَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

أخرجه البخارى في : ٥٠ - كتاب المكاتب : ٢ - باب ما يجوز من شروط المكاتب .

٩٦١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ : إِحْدَى السَّنَةِ أَنَّهُ أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ ؛

٩٦٠ - كتابتها : قال الأزهرى هي أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم ؛ وتكاتبها كذلك ، فالعبد مكاتب بالفتح والكسر لأنه كاتب سيده ، فالفعل منهما ؛ والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بصاحبه مايفعل هو به ، وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى . أهلك : ساداتك . ولاؤك لى : الولاء النصرة ولكنه خصّ في الشرع بولاء العتق . أن تحتسب عليك : أى تحتسب الأجر عليك عند الله . ليست في كتاب الله : أى ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل . أحق وأوثق : ليس أفضل التفضيل فيهما على بابه ، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى ، وما سواه واه .

٩٦١ - ثلاث سنن : أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة . في زوجها : في فسخ نكاحه . البرمة : القدر من الحجر ، والجمع برم مثل غرفة وغرف ، وبرام أيضاً . تفور : فارت القدر فوراً وفوراناً : غلّت . أدم : الإدام ما يؤتدم به مائماً كان أو جامداً ، وجمعه أدم ، مثل كتاب وكتب ، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على أدام مثل قفل وأقفال .

فَقَالَ: « أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا الْحَمُّ؟ » قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحَمُّ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؛ قَالَ: « عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ».

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقا .

(٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته

٩٦٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٠ - باب بيع الولاء وهبته .

(٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

٩٦٣ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُمَلَّكَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِمَّا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَدَشَرَهَا؛ فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا »، وَإِذَا فِيهِ: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاؤُهُمْ،

= ولنا هدية : أى حيث أهدته بريرة لنا، لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم ، ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين .

٩٦٢ - عن بيع الولاء : أى ولاء العتق ، قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء ، وكانوا فى الجاهلية يقولون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك .

٩٦٣ - من آجر : هو الطوب المشوى . فنشرها : أى فتحها فقرئت . أسنان الإبل : أى إبل الديات واختلافها فى العمد والخطأ وشبه العمد . حرم : أى محرمة . غير : جبل بالمدينة . فن أحدث فيها حدثا : أى ابتدع بدعة أو ظلما . صرفا ولا عدلا : فرضا ولا نافلة ، أو بالعكس ، أو التوبة والندية ، أو غير ذلك . ذمة المسلمين واحدة : أى أمانهم صحيح ، فإذا آمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . يسعى بها : أى يتولاها . أذناؤهم : من المرأة والعبد ونحوها .

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

أخرجه البخارى في : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم .

(٥) باب فضل العتق

٩٦٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى في : ٤٩ - كتاب العتق : ١ - باب ما جاء في العتق وفضله .

= فمن أخفر مسلماً : نقض عهده . من والى قوماً : اتخذهم أولياء .

٩٦٤ - استنقذ الله : أى خلّص الله ؛ قال الخطابي : ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون المبدى المعتق ناقص المعضو بالمور أو الشلل ونحوها ، بل يكون سليماً ، ليكون معتقه قد نال الموعدود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا .

٢١ - كتاب البيوع

(٩٦٥ - ٩٩٨) حديث

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٩٦٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٣ - باب بيع المنابذة .

٩٦٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : ينهى عن صيامين ويبيعتين ؛ الفطر

والنحر ، والملامسة والمنابذة .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٧ - باب الصوم يوم النحر .

٩٦٧ - حديث أبي سعيد الخدرى ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن

بيعتين : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ؛ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر

بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك ، والمنابذة أن يندب الرجل إلى الرجل

بثوبه ويندب الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . واللبيستين :

اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبذو أحد شقيه ليس عليه

ثوب ، واللبيسة الأخرى احتياؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس : ٢٠ - باب اشتمال الصماء .

٩٦٥ - الملامسة : هو أن يقول إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل هو أن

يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه . والمنابذة : أن يجعل النبد بيما اكتفاء به

عن الصيفة ، فيقول أحدهما انبد إليك ثوبى بعشرة فياخذ الآخر ، أو يقول بتمسكه بكذا على أنى إذا

نبدته إليك لزم البيع وانقطع الخيار .

٩٦٦ - النهى هنا للتحريم ، فلا يصح الصوم ولا البيع . والبطلان فى الأخيرين من حيث المعنى

لعدم الرؤية ، أو عدم الصيفة أو للشرط الفاسد ؛ وفى الأولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته ،

فن صامهما فسكانه رده هذه الكرامة .

٩٦٧ - احتياؤه : بأن يجمع ظهره وساقه . وهو جالس : على إتيه ، وساقاه منصوبتان .

(٣) باب تحريم بيع جبل الحبلية

٩٦٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجِجُ الْإِثِي فِي بَطْنِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦١ - باب بيع الفرر وحبل الحبلية :

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه

وتحريم النجش وتحريم التصرية

٩٦٩ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

٩٦٨ - جبل الحبلية : قال ابن الأثير ، الحبل بالتحريك مصدر سمي به الحمول ، كما سمي بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشمار بمعنى الأنوثة فيه ، فالجبل الأول يراد به ماني بطون النوق من الحمل ، والثانى حبل الذى فى بطون النوق ، وإنما نهى عنه لمعتين أحدهما أنه غرر وبيع شئ لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج ؛ وقيل أراد بحبل الحبلية أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ، ولا يصح . الجزور : هو البعير ذكرًا كان أو أنثى . تنتجج الناقة : مبنيا للمفعول ، من الأفعال التى لم تسمع إلا كذلك نحو جُنَّ وزُهِى علينا أى تكبر ، والناقة مرفوع بإسناد تنتجج إليها ، أى تضع ولدها ، فولدها نتاج من تسمية المفعول بالمصدر .

ثم تنتجج التى فى بطنها : لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتمك ولدها ، لأنه بيع مائس بمالك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الفرر ، وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظًا وبه قال أحمد ، والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف ، وليس مخالفًا للظاهر ، فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية ، والذى وارد عليه .

٩٦٩ - لا يبيع : بإثبات الياء على أن (لا) نافية .

٩٧٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال: « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا النِّعَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَوْ سَكَّهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . »

أخرجه البخارى في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٦٤ - باب النهى للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر وكل محفلة.

٩٧١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ؛ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ .

أخرجه البخارى في: ٥٤ كتاب الشروط: ١١ - باب الشروط في الطلاق .

٩٧٠ - لا تلقوا: أصله تملقوا فحذفت إحدى التاءين أى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار . يبيع: بالرفع على أن (لا) نافية . ولا تناجشوا: أصله تنناجشوا حذفت إحدى التاءين ، من النجش وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره . حاضر لباد: هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه : أتركه عندى لأبيعه لك بأعلى . ولا تصروا: بوزن تزكوا ، من صرى بصري تصرية وأصله تصربوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة ، قال البخارى : المرأة : التى صرّى لبيها وُحِقْنَ فيها وُجِمِعَ فلم يحلب أياما ؛ وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صرّيت الماء إذا حبسته . إن رضىها: أى المرأة .

٩٧١ - التلقى: للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد . يبتاع: يشتري . المهاجر: المقيم . للأعرابي: الذى يسكن البادية . ولا تشتري المرأة: أى عند العقد . وأن يستأتم الرجل على سوم أخيه: سام البائع السلعة سوما: عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستأتمها: طلب بيعها ، ومعنى الحديث أن يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعدها: أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه . النجش: هو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره . التصرية: ربط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها لتغري المشتري .

(٥) باب تحريم تلقى الجلب

٩٧٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا ؛ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبَيْوعُ .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٤ - باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة .

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى

٩٧٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » (قَالَ الرَّاوى) فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٨ - باب هل يبيع حاضر لباد بنير أجل وهل يُعِينُهُ أو ينصحه .

٩٧٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٠ - باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسة .

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٩٧٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك .

٩٧٢ - محفلة : مُصْرَّاةٌ ، وهى الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحملها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها ، فإذا احتلمها المشتري حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفِلَ فى ضرعها أى جمع . تلقى البيوع : أصله تعلقى فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى تستقبل أصحاب البيوع .

٩٧٣ - لا تلقوا الركبان : أصله لا تعلقوا فحذفت إحداهما ، والركبان جمع راكب . ولا يبيع : بالرفع على النفي . سمسارا : أى دلالا .

٩٧٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥١ - باب الكيل على البائع والمطى .

٩٧٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيْعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ ، فَتَنَاهَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيْعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٢ - باب منتهى التناقى .

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩٧٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِيَعِ الْخِيَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

٩٧٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيْعًا ؛ أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٥ - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع .

٩٧٦ - حتى يستوفيه : أى يقبضه .

٩٧٧ - حتى ينقلوه : أى يقبضوه .

٩٧٨ - المعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما ، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية .

(١١) باب الصدق في البيع والبيان

٩٨٠ - حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » أَوْ قَالَ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم يكتموا ونصحوا .

(١٢) باب من يخدع في البيع

٩٨١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٨ - باب ما يكره من الخداع فى البيع .

(١٣) باب النهى عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٩٨٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

٩٨٠ - وبيننا : ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلامة والثمن . بورك لهما فى بيعهما : أى نفع المبيع والثمن . وإن كتما : أى كتّم البائع عيب السلامة ، والمشتري عيب الثمن . وكذبا : فى وصف السلامة والثمن . محقت بركة بيعهما : أى ذهب زيارته ونماؤه ، فإن فعله أحدها دون الآخر محقت بركة بيعه وحده .

٩٨١ - لا خلابة : أى لا خديعة فى الدين ، لأن الدين النصيحة ، فلا لئفى الجنس وخبرها محذوف .

٩٨٢ - الثمار : منفردة عن النخل ، نهى تحريم . حتى يبدو صلاحها : ومقتضاه جوازه وصحته بمد بدوه ، ولو بغير شرط القطع بأن يطلق ، أو يشترط إبقاؤه أو قطعه ، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بمده غالباً ، وقبله تسرع إليه لضغفه . نهى البائع : لئلا يأكل مال أخيه بالباطل . والمبتاع : أى المشتري ، لئلا يضيع ماله .

٩٨٣ - حديث جابر بن عبد الله ، قال : نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب ، ولا يباع شئ منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٣ - باب بيع التمر على رهوس النخل بالذهب والفضة .

٩٨٤ - حديث ابن عباس ، قال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يؤزن . قيل له : وما يؤزن ؟ قال رجل عنده : حتى يحرز . أخرجه البخارى فى : ٣٥ - كتاب السلم : ٤ - باب السلم فى النخل .

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

٩٨٥ - حديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَدِيمَهَا بِحَرْصِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٢ - باب بيع المزبنة وهى بيع التمر بالتمر .

٩٨٦ - حديث سهل بن أبي حنيفة ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بحرصها يأكلها أهلها رطباً . أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٣ - باب التمر على رهوس النخل بالذهب والفضة .

٩٨٣ - التمر : هو الرطب . إلا بالدينار والدرهم . وكذا يجوز بالمروض بشرطه ، واقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به . إلا العرايا : جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عرى يمرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فمرى أى خرجت ؛ وقد اختلف فى تفسيرها ، فقيل إنه لما نهى عن المزبنة وهو بيع التمر فى رهوس النخل بالتمر ، رخص فى جملة المزبنة فى العرايا ، وهو أن من لا يخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعماله ، ولا يخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له بعنى تمر نخلة أو نخلتين بحرصها من التمر ، فيعطيه ذلك من التمر بشتر ملك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . ا هـ من ابن الأثير .

٩٨٤ - حتى يحرز : أى يحفظ ويصان .

٩٨٥ - العرية : الرطب أو العنب على الشجر . بحرصها : بأن يقدر ما فيها إذا صار تمرا بقر .

٩٨٦ - التمر : الرطب . بالتمر : اليابس . أهلها : البائعون .

٩٨٧ - حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أذِنَ لَهُمْ .
أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل .

٩٨٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة .

٩٨٩ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالْثَمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٥ - باب بيع الزيب بالزيب والطعام بالطعام .

٩٩٠ - حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا .

٩٨٧ - المزابنة : هى بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزين وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من النبن والجهالة .
٩٨٨ - أوسق : جمع وسق ، وهو ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرتال وثلاث ، بتقدير الجفاف بمثله .

٩٨٩ - الثمر : الرطب على النخل . بالتمر : اليابس . كَيْلًا : أى من حيث الكيل ، وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له ، أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة ؛ لأن المسكوت عنه أولى بالنوع من المنطوق . السكرم : شجر العنب والمراد العنب نفسه ، وإدخال حرف الجر على السكرم من باب القلب وكان الأصل إدخالها على الزيب .
٩٩٠ - ثمر حائطه : رطب بستانه . وإن كان : الحائط أى البستان .

(١٥) باب من باع نخلا عليها ثمر

٩٩١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٩٠ - باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة .

(١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة

قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٩٩٢ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابِنَةِ وَعَنْ يَبِيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل .

٩٩١ - أُبْرَتْ : أبرت النخل أبراً من أبى ضرب وقتل : لفتحته . وأبرته تأبيراً مبالغة وتسكين . فثمرتها للبائع : لا للمشتري وتترك فى النخل إلى الجداد ، وعلى البائع السقى لحاجة الثمرة لأنها مذكورة ويحبر عليه ، ويمكن من الدخول للبستان لسقى ثمارها وتمهدها إن كان أمينا ، وإلا نصب الحاكم أمينا للسقى ، ومؤنته على البائع ، وتسقى بالماء المدلسقى تلك الأشجار . إلا أن يشترط البتاع : أى المشتري ، أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري .

٩٩٢ - المخابرة هى عقد المزارعة ، بأن يكون البذر من العامل ، وقيل هى المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرها . والمحاقلة : بيع الزرع بالبر الصافى ، وقيل هى اكتراء الأرض بالحنطة وهو الذى يسميه المزارعون المحارمة ، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها ، وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل يبيع الزرع قبل إدراكه . حتى يبدو صلاحها : بأن تذهب العاهة . إلا العرايا : فلا تباع بهما بل بنجرصها ثمرا .

باب كراء الأرض

٩٩٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي عنه ، قَالَ : كَانَتْ إِرْجَالٍ مِنَّا فَضُولُ أَرْضَيْنِ ، فَقَالُوا نَوَاجِرُهُمَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٥ - باب فضل المنيحة .

٩٩٤ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٨ - باب ما كان من اصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة .

٩٩٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ؛ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٢ - باب بيع المزبنة وهى بيع الثمر بالتمر .

٩٩٦ - حديث ابن عمر رضي عنهما وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي عنهما ، كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَاعِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٨ - باب ما كان من اصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة .

٩٩٦ - يكرى : من أكرهه الدار وغيرها إكراء ، فاكتره ، بمعنى أجرته فاستأجر . الأرباع : جمع ربيع وهو النهر الصغير ؛ وحاصل الحديث أن ابن عمر ينسكرك على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء =

باب كراء الأرض بالطعام

٩٩٧ - حديث ظهير بن رافع ، قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا (قال رافع بن خديج راوى هذا الحديث) قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال : دعاني رسول الله ﷺ ، قال : « ما تصنعون بمحاقلكم ؟ » قلت : نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشمير . قال : « لا تفعلوا ، ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها » . قال رافع ، قلت : سمعا وطاعة .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والتمرة

باب (٢١) الأرض تمنح

٩٩٨ - حديث ابن عباس رضيهما ، أن النبي ﷺ لم ينه عنه (أى المخابرة) وليكن قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خيرا له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما » . أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٠ - باب حدثنا على بن عبد الله .

= الأراضى ، ويقول : الذى نهى عنه ﷺ هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأرباء وطائفة من التبن وهو مجهول ، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة ، أو بالمعكس ، فتمنع المزارعة ويبقى المزارع أرب الأرض بلا شىء .

٩٩٧ - رافقا : أى ذارفق ، وانتصابه على أنه خبر كان ، واسمها الضمير الذى فى كان . بمحاقلكم : بمزارعكم . أزرعوها : أعطوها لغيركم يزرعوها بغير أجره . أمسكوها : أتركوها معطلة .

٩٩٨ - لم ينه عنه : عن الزرع على طريق المخابرة . خراجا معلوما : أى أجره معلومة .

٢٢ - كتاب المساقاة

(٩٩٩ - ١٠٤٠) حديث

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٩٩٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: تَمَّانُونَ وَسْقٍ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقٍ شَعِيرٍ؛ فَقَسَمَ مُحَمَّدٌ خَيْبَرَ نَخِيرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ، فَمَنْ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَالِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ.

أخرجه البخاري في : ٤١ - كتاب الزراعة : ٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوه .

١٠٠٠ - حديث ابن عمر ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ،

٩٩٩ - عامل خيبر : أهلها . بشطر : بنصف . ما يخرج منها من ثمر : إشارة إلى المساقاة . أوزرع : إشارة إلى المزارعة . وسق : الوسق ستون صاعا بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والوسق بفتح الواو وكسرهما . أن يقطع لمن : من الإقطاع . أو يمضى لمن : أى يجرى لمن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما كان في الثمر والشعير .

١٠٠٠ - أجلى : أخرج . من أرض الحجاز : لأن لم يكن لهم عهد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بقائهم في الحجاز دائما ، بل كان موقوفا على مشيئته ؛ والحجاز ، كما قاله الواقدي ، من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة ؛ وقال غيره ، مكة والمدينة واليمامة ومخاليها . حين ظهر ، أى غلب . لله ورسوله ، وللمسلمين : كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين ، والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بمقد الصلح . ليقرمهم : أن يكفوا عملها : أى بكفاية عمل نخلمها ومراعيها ، والقيام بتمهدها وعمارتها ، فإن مصدرية . =

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَقَرْتُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ مُعَمَّرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٧ - باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله .

(٢) باب فضل العرس والزرع

١٠٠١ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١ - باب فضل الزرع والعرس إذا أكل منه .

(٣) باب وضع الجوائح

١٠٠٢ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ؛ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

= ماشئنا : المراد أن المساقاة ليست عقدا مستعمرًا كالبيع ، بل بمد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر ، وإن شئنا أخرجناكم . فقرؤا بها : أى سكنوا بخيبر . تيماء : قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طي . وأريحاء : قرية من الشام ؛ وإنما أجلهم عمر لأنه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب .

١٠٠١ - غرسا : بمعنى المروس ، أى شجرا . زرعاً : مزروعا ، وأو للتنوع ، لأن الزرع غير العرس .

١٠٠٢ - تزهى : من أزهى يزهى إذا احمر واصفر . أرايت : أى أخبرنى ، وهو من باب الكناية حيث استفهم ، وأراد الأمر . إذا منع الله الثمرة : بأن تلفت . بم يأخذ أحدكم مال أخيه : المعنى لا يئبى أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا ؛ لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري فى مقابلة مادفعه شيء ؛ وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى مابدا صلاحه ممكن ؛ وعدم تطرقه إلى مالم يبد صلاحه ممكن ، فنيط الحكم بالغالب فى الحالين .

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٠٠٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! لَا أَفْعَلُ . نَخَّرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ .

أخرجه البخارى في : ٥٣ - كتاب الصلح : ١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح .

١٠٠٤ - حديث كعب بن مالك ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، نَخَّرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى « يَا كَعْبُ ! » قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَيُّ الشَّطْرِ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُمْ فَأَقْضِهِ » .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٧١ - باب التقاضى والملازمة في المسجد .

١٠٠٣ - يستوضع الآخر : يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً . ويسترفقه في شيء : يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة . لا أفعل : أى ما سألته من الحطيطة . المتألى على الله : الخالف المبالغ في اليمين . وله أى ذلك أحب : أى لخصمى ما أحب من وضع المال والرفق .

١٠٠٤ - تقاضى : أى طالب . فى المسجد : معلق بتقاضى . سجعف : أى ستر ، بكسر السين وفتحها ، أو السجعف : الباب . لبك : تذبذب اللب ، وهو الإقامة ، أى لباً بعد لب ، ومعناها أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . ضع من دينك هذا وأوماً إليه أى الشطر : أى ضع عنه النصف . قم فأقضه : أى حقه على الفور ، والأمر على جهة الوجوب ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل .

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

١٠٠٥ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٣ - كتاب الاستقراض : ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس .

(٦) باب فضل إنظار المعسر

١٠٠٦ - حديث حذيفة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ يَمِّنُ كَانَ قَبْلَكَمْ ، قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا ، قَالَ : كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ ، قَالَ : قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٧ - باب من من أنظر موسرا .

١٠٠٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَ تَأَجَّرُ يَدَايِنُ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٨ - باب من أنظر معسرا .

١٠٠٥ - من أدرك ماله : أى وجده . بعينه : أى لم يتغير ولم يتبدل . عند رجل أو إنسان : كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه . قد أفلس : أو مات بفسد ذلك ، وقبل أن يؤدي ثمنه ، ولا وفاء عنده . فهو أحق به من غيره : من غرماء المشتري المفلس ، أو الميت ؛ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم .

١٠٠٦ - تلقت الملائكة : استقبلت . أن ينظروا : أى يمهلوا . ويتجاوزوا : أى يتسامحوا فى الاستيفاء .

(٧) باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

١٠٠٨ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

أخرجه البخارى في : ٣٨ - كتاب الحوالة : ١ - باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة .

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء

١٠٠٩ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، قال : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

أخرجه البخارى في : ٤٢ - كتاب المساقاة : ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء .

(٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى

١٠١٠ - حديث أبي مسعود الأنصارى رضي عنه ، أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن .

أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع : ١١٣ - باب ثمن الكلب .

١٠٠٨ - مطل الغنى : المديان القادر على وفاء الدين بعد استحقاقه . ظلم : أى محرم عليه ؛ والمطل أصله المدّ ، تقول مطلت الحديدية أمطلها إذا مددتها لتطول ؛ والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر ، ولفظ المطل يشمر بتقديم الطلب .

١٠٠٩ - الكلاء : المشب يابسه ورطبه ، واللام في (ليمنع) ، لام العاقبة ، كهى في قوله تعالى - فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا - ؛ ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة ، وكان حول ذلك الماء كلاءً ليس حوله ماء غيره ، ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك ، فهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه ؛ لأنه إذا منعه رعى ذلك الكلاء ، والكلاء لا يمنع لما في منعه من الإضرار بالناس .

١٠١٠ - نهى : نهى تحريم . عن ثمن الكلب : الملم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولاً . مهر البغى : فعيل بمعنى فاعلة ، يستوى فيه الذكر والمؤنث ، ما تأخذ الزانية على الزنا ، وسمها مهرا لكونه على صورته ، وهو حرام بالإجماع . حلوان الكاهن : مصدر حلوانه حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلوة ، =

باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب

١٠١١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. أخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٧ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .

١٠١٢ - حديث عبد الله بن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً ، أَوْ ضَارَّ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كَلَّ يَوْمَ قِيرَاطَانِ » .

أخرجه البخارى في ٧٢ : - كتاب الذبائح والصيد : ٦ - باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية .

١٠١٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كَلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

أخرجه البخارى في : ٤١ - كتاب المزارعة : ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث .

١٠١٤ - حديث سفيان بن أبي زهير ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُمْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ كَلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ » .

أخرجه البخارى في : ٤١ - كتاب المزارعة : ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث .

= وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة ، يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ؛ والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور؛ ففهم من كان يزعم أن له رؤيا من الجن ، وتابعة تاتي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه؛ ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ؛ ومنهم من يسمى المنجم كاهنا .

١٠١٢ - من اقتنى : أى ادخر عنده . كلب ماشية : يجرسها . أو ضار : أى أوكلب ضار لصيد .

باب حل أجرة الحجامة

١٠١٥ - حديث أنس رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ خَفَّفُوا عَنْهُ . وَقَالَ : « إِنْ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقَسْطُ الْبَحْرِيُّ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ١٣ - باب الحجامة من الداء .

١٠١٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . اخْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٩ - باب السعوط .

باب تحريم بيع الخمر

١٠١٧ - حديث عائشة ، قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد .

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٠١٨ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، « عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ »

١٠١٥ - إن أمثل ما تداوئتم به : من هيجان الدم . الحجامة : لأن دماء أهل الحجاز ومن فى معانهم رقيقة تميل إلى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجة بها إلى سطح البدن وهى تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ، وقد تنفى عن كثير من الأدوية .

١٠١٦ - استعط : استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف ، وقطر فى أنه ما تداوى به ليصل إلى دماغه ، ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس .

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام .

١٠١٩ - حديث حمزة . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا .

فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

١٠٢٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ،

حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

(١٤) باب الربا

١٠٢١ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَبْيَعُوا

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْيَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٨ - باب بيع الفضة .

= ويستصبح بها الناس : أى يجمعونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها . قاتل الله اليهود :

أى لعنهم . لما حرم شحومها : أى أكل شحوم الميتة . جملة : أى أذبوه واستخرجوا دهنه .

١٠٢١ - - إلا مثلاً بمثل : أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين . ولا تشفوا من الإشفاف أى

لا تفضلوا . الورق بالورق : بكسر الراء فهما أى الفضة بالفضة . غالباً : أى مؤجلاً . بناجز : أى

بم حاضر .

(١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

١٠٢٢ - حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم. عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا. أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

١٠٢٣ - حديث أبي بكر رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نتبع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا. أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٨١ - باب بيع الذهب بالورق يدا بيد.

(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

١٠٢٤ - حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلت تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، والله يا رسول الله! إننا أخذنا الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بيع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا.»

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

١٠٢٢ - الصرف: بيع أحد الفقدين بالآخر.

١٠٢٣ - إلا سواء بسواء: أي متساويين، وتسمى الراطلة. نبتاع: أي نشترى.

١٠٢٤ - استعمل: أي أمر. جنيب: بوزن عظيم، نوع جيد من أنواع التمر، وقيل الصلب وقيل

غير ذلك. بيع الجمع: أي التمر الردي. ثم ابتع: اشترى.

١٠٢٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه ، قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر ردي ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك « أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل . وليكن إذا أردت أن تشتري ، فبيع التمر بيدم آخر ثم اشتريه . »
أخرجه البخاري في : ٤٠ - كتاب الوكالة : ١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدا فبيعه مردود .

١٠٢٦ - حديث أبي سعيد رضي عنه ، قال : كنا نرزق تمر الجُمع ، وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ : « لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم . »

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٢٠ - باب بيع الخلط من التمر .

١٠٢٧ - حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه وأسماء . عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي عنه ، يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم (قال) فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله : فقال أبو سعيد : سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته

١٠٢٥ - برني : قال في الصحاح : ضرب من التمر ، وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر .
أوه : بمعنى التحزن ، وإنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل ، وإما من سوء الفهم . فبيع التمر ببيع آخر ثم اشتريه : أي بع التمر الردي ثم اشتريه الجيد بشمن الردي حتى لا تقع في الربا .
١٠٢٦ - نرزق : أي نعطي . وهو الخلط من التمر : أي من أنواع متفرقة منه ، وإنما خلط لردائه ، ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديته ؛ لأن هذا الخلط لا يتقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يمد غشا ، بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر . لاصاعين بصاع : لا تتبعوا صاعين من التمر بصاع منه ؛ ويدخل في معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء .

١٠٢٧ - لا يقوله : لأنه يقول بأن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد الموضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ، أي لا يشترط عنده المساواة في الموضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . =

فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا كُنْتَنِي
أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٧٩ - باب بيع الديفار بالدينار نساء.

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٢٨ - حديث النعمان بن بشير، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ
بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ
يُوَاقِعَهُ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا إِنَّ حَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

= وأنتم أعلم برسول الله مني: أي لأنكم كنتم بالنعين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وأنا كنت
صغيراً. لاربا إلا في النسيئة: أي لافي التفاضل، وقد أجمع على ترك العمل بظاهره.

١٠٢٨ - بين: أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة. وبينهما مشبهات: أي أمور مشبهات،
أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعمين. لا يعلمها: لا يعلم حكمها. كثير من الناس: أمن الحلال
هي أم من الحرام، بل انفرد بها العلماء، إما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء
بين الحل والحرم ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه الاجتهاد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فالمشبهات على
هذا في حق غيرهم. اتقى: أي حذر. استبرأ لدينه وعرضه: أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه
من الطعن فيه. الشبهات: التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر. كراع: أي مثله كمثل راع.
يرعى: جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب. الحمى: المحمي، من إطلاق المصدر
على اسم المفعول، والمراد موضع الكلال الذي منع منه النمر وتوعد على من رعى فيه. يوشك: يقرب.
يواقعه: يقع فيه. حمى: مكانا مخصبا، حظره لرعى مواشيه، وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة.
محارمه: أي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقه، فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب،
فشبهه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول
المشبهات بالرعي حول الحمى، ووجه التشبيه حصول العقاب بدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي إذا جره
رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك، فكذلك من أكثر من الشبهات
وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك.

مُضَغَّةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَالْأَوْهَى الْقَلْبُ.»

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٩ - باب فضل من استقبرا لدينه .

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٢٩ - حديث جابر رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

فَضْرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرِ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بَعْئِيهِ بِوَقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا .
ثُمَّ قَالَ : « بَعْئِيهِ بِوَقِيَّةٍ » فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَنْثَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ،
وَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انصرفت ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي ، قَالَ : « مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ،
فَأَخْذُ جَمَلِكَ ذَلِكَ فَهَوَ مَالِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٤ - كتاب الشروط : ٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان

مسمى جاز .

١٠٣٠ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ »
قَالَ قُلْتُ : عَيْ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ
الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرِكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ
بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَفَتَبِيعُهُنِيهِ ؟ » قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ،

= مضغنة : قطعة من اللحم ، وسميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها . وإذا فسدت : أى المضغنة . ألا
وهى القلب : إنما كان كذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وأشرف
ما فى الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى ، والجوارح خدم له .

١٠٢٩ - أعيا : أى تعب . فاستثنيت ، أى اشترطت . حملانه : أى حمله إياى ، فحذف المفعول .

نقدنى : أعطانى .

١٠٣٠ - وأنا على ناضح لنا : بعير يستقى عليه ، وسمى بذلك لفضحه بالماء حال سقيه . أعيا : تعب

=

ومعجز عن المشى .

قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِعَيْنِيهِ » فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ . فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي . فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكِرَامٍ مُبَيَّبًا ؟ » فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ مُبَيَّبًا . فَقَالَ : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكِرَامٍ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوُفِّي وَالِدِي ، أَوْ اسْتَشْهِدْ وَلِي أَخَوَاتُ صِغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ مُبَيَّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَدْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام .

١٠٣١ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فذُبِحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٩٩ - باب الطعام عند القدوم .

(٢٢) باب من استسلف شيئاً ففقدى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء

١٠٣٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَطَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » ثُمَّ قَالَ :

= على أن لي فقار ظهره : أى خرزات عظام الظهر ، وهى مفاصل عظامه ؛ أى على أن لي الركوب عليه .
عروس : يستوى فيه الذكر والمؤنث .

١٠٣١ - صرارا : موضع في ناحية بالمدينة على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق .

١٠٣٢ - يتقاضاه : يطلب منه قضاء دين ، وهو بعير له سن معينة . فهم به أصحابه . أى أرادوا

أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام . =

« أَعْطَوْهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا أَمْتَلَ مِنْ سِنِّهِ . فَقَالَ : « أَعْطَوْهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

أخرجه البخارى فى : ٤٠ - كتاب الوكالة : ٦ - باب الوكالة فى قضاء الديون .

(٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضركالسفر

١٠٣٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ،

وَرَهْنَهُ دِرْهَمًا مِنْ حَدِيدٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة .

(٢٥) باب السلم

١٠٣٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ

بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَنِي كَيْدٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٥ - كتاب السلم : ٢ - باب السلم فى وزن معلوم .

(٢٧) باب النهى عن الحلف فى البيع

١٠٣٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْمَةِ ، مُمَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَاتِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٢٦ - باب يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب

كل كفار أثيم .

= فإن لصاحب الحق مقالا : أى صولة الطلب وقوة الحججة ، لكنه على من يعطله أو يسيء العاملة ، لكن مع رعاية الأدب المشروع .

١٠٣٥ - الحلف : اليمين الكاذبة . منفقة : من نفق البيع إذا راج ضد كسد ، أى مزيدة . للسلمة :

المتاع وما يتجر فيه . محقة : من الحق أى مذهب .

باب الشفعة (٢٨)

١٠٣٦ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ .
أخرجه البخارى فى : ٣٦ كتاب الشفعة : ١ - باب الشفعة فى مال يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

باب غرز الخشب فى جدار الجار

١٠٣٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ ! لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .
أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره .

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٠٣٨ - حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ ، زَعَمْتَ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ، إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٢ - باب ما جاء فى سبع أرضين .

١٠٣٦ - الشفعة : من شفعت الشيء ضمته ، فهى ضم نصيب إلى نصيب ، ومنه شفع الأذان ؛ وفى الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بموض ، وانفق على مشروعيتها . فى كل ما : أى فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة . الحدود : جمع حد ، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بمد القسمة ، وأصل الحد المنع ، وفى تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه . وصرفت : أى بينت مصارفهم وشوارعها . فلا شفعة : لأنه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة .

١٠٣٧ - عنها : أى عن هذه المقالة . لأزمين بها : أى هذه المقالة . بين أكتافكم : أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلاته .
١٠٣٨ - يطوقه : أى يصير كالطوق فى عنقه ؛ وقد ترك سعيد الحق لأروى ودعا عليها ، =

١٠٣٩ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن أبي سلمة ، أنه كانت بينه وبين أناسٍ خصومةً ، فدكر لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه من سبع أرضين » .
أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٣ - باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض .

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٠٤٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا تشاجروا في الطريق ، بسبعة أذرع .
أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم : ٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق المتقاء .

= فقال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجمل قبرها في دارها ؛ فتقبل الله دعوته ، فعميت ، ومرت على بئر الدار فوقمت فيها ، فكانت قبرها !
١٠٣٩ - قيد شبر : أي قدر شبر .
١٠٤٠ - تشاجروا : تخاصموا . بسبعة أذرع : أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع . ثم يبقى بعد ذلك لسكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره .

٢٣ - كتاب الفرائض

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلاولى رجل ذكر

١٠٤١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر».

أخرجه البخارى فى: ٨٥ - كتاب الفرائض: ٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

(٢) باب ميراث الكلالة

١٠٤٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مرصتُ مرصاً فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صبّ وضوءه عليّ، فأفقت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ كيف أفضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

أخرجه البخارى فى: ٧٥ - كتاب المرضى: ٥ - باب عيادة النعمى عليه.

١٠٤١ - الفرائض: جمع فريضة، فميلة بمعنى مفعولة، وهى الأنصاء المقدرة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه ونصف الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. بأهلها: المستحقين لها بنص القرآن، أى أوجبوا الفرائض لأهلها واحكموا بها لهم؛ وجاءت العبارة فى أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لأن المعنى نيطوها بهم والصقوها بمستحقها. لأولى رجل ذكر: أقرب فى النسب إلى الموروث دون الأبعد، والوصف بالذكورة مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً للتوكيد.

١٠٤٢ - وضوءه: الماء الذى توضأ به.

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلاله

١٠٤٣ - حديث البراء رضي الله عنه ، قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةٍ ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ - يَسْتَفْتُونَكَ - .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٤ - سورة النساء : ٢٧ - باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله .

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٠٤٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمِتَوَتَّى ، عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا ؟ » فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى . وَإِلَّا ، قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوِّفَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَمَلِي قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٩ - كتاب الكفالة : ٥ - باب الدين .

١٠٤٤ - فضلا : أى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه . وفاء : أى ما يوفى به دينه ؛ واستنبط منه التحريض على قضاء دين الإنسان فى حياته والتوصل إلى البراءة منه ، ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون .

٢٤ - كتاب الهبات

(١٠٤٥ - ١٠٥١) حديث

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١٠٤٥ - حديث عمر رضي الله عنه ، قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرِخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِي ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥٩ - باب هل يشتري صدقته .

١٠٤٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا تَتَّمَعَهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١١٩ - باب الجمائل والحملان في السبيل .

(٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض

إلا ما وهبه لولده وإن سفل

١٠٤٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَتَّقِي مُمْ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة : ١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

١٠٤٥ - حملت على فرس : أى حملت رجلا على فرس ، أى جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ، ملكه إياه . فأضاعه الذى كان عنده : بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسق وإرساله للبرعى حتى صار كالشيء الهالك . ولا تعد في صدقتك : أى لا تعد في صدقتك بطريق الاتباع ولا غيره .

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

١٠٤٨ - حديث النعمان بن بشير ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
 إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ :
 « فَارْجِعْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١٢ - باب الهبة للولد .

١٠٤٩ - حديث النعمان بن بشير . عَنْ حَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ ، لَا أَرْضَى حَتَّى
 تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
 رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أُعْطِيتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ
 هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .
 أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١٣ - باب الإثماد فى الهبة .

(٤) باب العمرى

١٠٥٠ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى ، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .
 أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٢ - باب ما قيل فى العمرى والرقبى .
 ١٠٥١ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ » .
 أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٢ - باب ما قيل فى العمرى والرقبى .

١٠٤٨ - نَحَلْتُ : أَى أُعْطِيتُ .

١٠٥٠ - العمرى : يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى ،
 وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمار شيئاً وأرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده .
 ١٠٥١ - العمرى جائزة : أى للعمور ولورثته من بعده ، لا حق للعمير فيها .

٢٥ - كتاب الوصية

(١٠٥٢ - ١٠٦٠) حديث

١٠٥٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .
أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١ - باب الوصايا .

(١) باب الوصية بالثلث

١٠٥٣ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُنِي حَامَ حَبَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنْ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَنْصَدُقُ بِشُعْطِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » فَقُلْتُ : بِالشُّطْرِ ؟ فَقَالَ : « لَا » ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ حَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْمَعُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَمَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ

١٠٥٢ - ما : ليس . بيت ليلتين : مفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا .
إلا ووصيته : أى ما حقه إلا البيت ووصيته مكتوبة عنده .

١٠٥٣ - بالشطر : أى بالنصف . تذر : ترك . عالة : فقراء . يتكففون الناس : يطلبون الصدقة من أكف الناس ، أو يسألونهم بأكفهم . وجه الله : ذاته . أخلف : بمكة بعد أصحابي المنصرفين منك . ثم لملك أن تخلف : أى بأن يطول عمرك ، أى أنك لن تموت بمكة ، وهذا من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمنيات ، فإنه عاش حتى فتح العراق .

حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ
عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، يَرَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٧ - باب رضى النبو ﷺ سعد بن خولة .

١٠٥٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، قَالَ : « الثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ٣ - باب الوصية بالثلث .

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١٠٥٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أُمِّي افْتَلَمَتْ نَفْسَهَا
وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٩٥ - باب موت الفجأة البغنة .

(٤) باب الوقف

١٠٥٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا

= حتى ينتفع بك أقوام : من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك و يأخذه المسلمون من الغنائم .
ويضرب بك آخرون : من المشركين الهالكين على يديك وجندك . اللهم أمض : من الإمضاء أى الإنفاذ ،
أى أعم . هجرتهم : التى هاجروها من مكة إلى المدينة . ولا تردهم على أعقابهم : بترك هجرتهم ورجوعهم
عن مستقيم حلهم فيخيب قصدهم . البائس : أى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة . أن مات بمكة : أى
لأجل موته بالأرض التى هاجر منها .

١٠٥٤ - لو غض الناس : أى لو نقصوا من الثلث إلى الربع فى الوصية كان أولى .

١٠٥٥ - افتلمت : أى ماتت فلتة : أى فجأة . نفسها : بالرفع نائب عن الفاعل ، وبالنصب على أنه
المفعول الثانى بإسقاط حرف الجر ، والأول مضمرة وهو القائم مقام الفاعل ، أو بضمن افتلمت معنى سلبت
فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على إسقاط الجار ، أو بالنصب على التمييز .

١٠٥٦ - يستأمره : يستشيره .

قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا »
 قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُؤُ أَنْهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقْرَاءِ
 وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا
 أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ (الرَّوَايُ) : كَخَدَمْتُ بِهِ
 ابْنُ سَيْرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا .

أخرجه البخارى في : ٥٤ - كتاب الشروط : ١٩ - باب الشروط في الوقف .

(٥) باب ترك الوصية لمن لينس له شيء يوصى فيه

١٠٥٧ - حديث عبد الله بن أبي أوفى . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ
 عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

أخرجه البخارى في : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١ - باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده .

= أنفس : أجود . حبست : أى وقفت . وفى القربى : القرابة فى الرحم . والرقاب : أى فى فك الرقاب
 وهم المكاتبون ، بأن يدفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم . وفى سبيل الله : منقطع الحاج ومنقطع
 الغزاة . وابن السبيل : الذى له مال فى بلدة لا يصل إليها وهو فقير . بالمعروف : بحسب ما يحتمل ريع الوقف
 على الوجه المعتاد . غير متموّل : يقال مال الرجل وتموّل : إذا صار ذا مال . غير متأتل مالا : أى غير جامع .
 ١٠٥٧ - فقال لا : أى لم يوص وصية خاصة ، فالنبي ليس للمعوم لأنه ثبت بعد ذلك أنه أوصى
 بكتاب الله ، والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال . كيف كتب على الناس الوصية : فى قوله تعالى - كتب
 عليكم إذا حضر أحدكم الموت - الآية . أوصى بكتاب الله : أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، واقتصر على
 الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء ، إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ،
 فإن اتبعوا ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
 عنه فانتهوا - ؛ وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث ، لايقين بجزيرة العرب دينان ،
 وفى لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وقوله أجزوا الوفد بما كفت أجزهم ، ولم يذكر الراوى الثالثة
 وغير ذلك ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه .

- ١٠٥٨ - حديث عائشة ، عن الأسود ، قال : ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنه كان وصياً . فقالت : متى أوصى إليه ؟ وقد كنت مُسندتهُ إلى صدرى ، أو قالت : حَجْرِي ، فدعا بالطست ، فلقد انخنت في حَجْرِي فما شعرتُ أنه قد مات ، فمَتَى أوصى إليه ؟ أخرجه البخارى في : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١ - باب الوصايا وقول النبي صلّى الله عليه وآله وصية الرجل مكتوبة عنده .
- ١٠٥٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ! ثم بكى حتى خضب دمه الحُصْبَاءُ ، فقال : اشتد برسول الله صلّى الله عليه وآله وجمعه يوم الخميس ، فقال : « ائْتُونِي بِكِتَابٍ ، أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فتنازعوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ . فقالوا : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله ، قال : « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ » . وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ » وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ .
- أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم .

١٠٥٨ - انخنت : انثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة . فتى أوصى إليه : أى بالخلافة .

١٠٥٩ - يوم الخميس : خبر المبتدأ المحذوف ، أو بالمعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس ، والنرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه . وما يوم الخميس : أى أى يوم هو ، تعجب منه لما وقع فيه من وجهه صلّى الله عليه وآله . خضب : أى رطب وبلل . ائْتُونِي بِكِتَابٍ : أى ائْتُونِي بِأَدْوَاتِ كِتَابٍ كَالْقَلَمِ وَالِدَوَاةِ ، أَوْ أَرَادَ بِالْكِتَابِ مَامِنِ شَأْنِهِ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ نَحْوَ السَّكَاغِدِ وَالسَّكْتَفِ ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا السَّكْتَابَ الَّذِي أَرَادَهُ إِعْمَا هُوَ فِي النَّصِّ عَلَى خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ ، لَكُنْهُمْ لَمَّا تَنَازَعُوا وَاشْتَدَّ مَرَضُهُ صلّى الله عليه وآله عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ ، مَعُولًا عَلَى مَا صَلَّه مِنْ اسْتِخْلَافِهِ فِي الصَّلَاةِ . هَجَرَ : ظَنَ ابْنَ بَطَّالٍ أَنَّهَا بِمَعْنَى اخْتَلَطَ ، وَابْنُ التَّيْنِ أَنَّهَا بِمَعْنَى هَدَى ؛ وَهَذَا غَيْرُ لَائِقٍ بِقَدْرِهِ الرَّفِيعِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله هَجَرَ كَرَمًا ، مِنَ الْهَجْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَصْلِ ، لَمَّا قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَارِدَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَلِذَا قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفْهَامِ ، وَحَذَفَتْ الْهَمْزَةَ ، أَيْ هَلْ تَغْيِيرُ كَلَامِهِ وَاخْتِلَاطُ لِأَجْلِ مَا بِهِ مِنَ الْمَرَضِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِيهِ ، وَلَا يَجْمَعُ إِخْبَارًا فَيَكُونُ إِمَّا مِنَ الْفَحْشِ أَوْ الْهَذْيَانِ ؛ وَالْقَائِلُ كَانَ عَمْرًا ، وَلَا يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ . مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ : وَهِيَ مَا بَيْنَ عَدْنٍ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ طَوْلًا وَمِنْ جِدَّةٍ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضًا ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ . وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ : هِيَ إِتْقَانُ جَيْشِ أَسَامَةَ ، وَكَانَ الْمَسْلُوعُونَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله عَهْدَ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ .

١٠٦٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي الْبَيْتِ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمُّوْا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ » فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرُّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (الرَّاوى) فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَنْعَتِهِمْ .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المنازى : ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

١٠٦٠ - لما حضر : أى دنا موته . فقال بعضهم : هو عمر بن الخطاب ؛ وكان عمر أفتقه من ابن عباس قطعا ، وذلك أنه إن كان من الكتاب بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى - اليوم أكملت لكم دينكم - وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفى الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة ؛ وفى تكليف النبي ﷺ فى مرضه ، مع شدة وجعه ، كتابة ذلك مشقة ؛ فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الأصول بالفروع ؛ فرأى عمر رضى الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه رضي الله عنه وفضيلة للمجتهدين ، وفى تركه رضي الله عنه الإنكار عليه دليل على استصواب رأيه .

٢٦ - كتاب النذر

(١٠٦١ - ١٠٦٥) حديث

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١٠٦١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «أفضيه عنها».

أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١٩ - باب ما يستحب لمن يقوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت .

(٢) باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

١٠٦٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل».

أخرجه البخارى فى : ٨٢ - كتاب القدر : ٦ - باب إلقاء النذر المبدى إلى القدر

١٠٦٣ - حديث أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّر له، ولا يكن يلقى النذر إلى القدر قدّر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل».

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ٢٦ - باب الوفاء بالنذر، وقوله يوفون بالنذر .

١٠٦٢ - عن النذر: أى عن عقد النذر، أو التزام النذر. لا يرد شيئاً: أى من القدر. يستخرج به: أى بالنذر. من البخيل: لأنه لا يتصدق إلا بموض يستوفيه أولاً، والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالاً لم يكن يريد أن يخرج به؛ وفى قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به؛ واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول، وأجيب بأن النهى عنه النذر الذى يمتقد أنه يبنى عن القدر بنفسه كما زعموا، وكمن جماعة يمتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر، وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع، والنذر كالوسائل والنذر، فالوفاء به طاعة وهو غير منهى عنه .

١٠٦٣ - فيؤتى عليه: أى ذلك الأمر الذى بسببه نذر، كالشفاء. من قبل: أى من قبل النذر .

(٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

١٠٦٤ - حديث أنس رضي عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ؛ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٢٧ - باب من نذر المشى إلى الكعبة .

١٠٦٥ - حديث عقبه بن عامر ، قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِيَمْشِيَ وَلِتَرْكَبَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٣٧ - باب من نذر المشى إلى الكعبة .

١٠٦٤ - يهادى بين ابنيه : أى يمشى بينهما معتمدا عليهما . نذر أن يمشى : أى نذر المشى إلى الكعبة . أمره أن يركب : أن مصدرية ، أى أمره بالركوب ؛ وإعالم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا ، فنذر المشى يقضى الترام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر .

٢٧ - كتاب الأيمان

(١٠٦٦ - ١٠٨٤) حديث

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١٠٦٦ - حديث عمر ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَى كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان : ٤ - باب لا تحلفوا بأبائكم .

١٠٦٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَى كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا .

(٢) باب من حلف بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

١٠٦٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ ، وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيُقل ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ ، تَعَالَ أَقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥٣ - سورة والنجم : ٢ - باب أفرأيتم اللات العزى .

١٠٦٦ - ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم : جملة ينهاكم فى محل رفع خبر إن ، وأن مصدرية فى محل نصب أو جر بتقدير حرف الجر ، أى ينهاكم عن أن تحلفوا . ذاكرا : أى عامدا . ولا آثرا : أى حاكيا عن غيرى ، أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى .

(٣) باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير

ويكفر عن يمينه

١٠٦٩ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال : أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 أَسْأَلُهُ الْجَمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ !
 إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » وَوَافَقْتُهُ
 وَهُوَ غَضَبَانُ ، وَلَا أَشْعُرُ ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ خَافَةِ أَنْ يَكُونَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .
 فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةَ إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي ، أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ :
 أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ »
 لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدِ « فَأَنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ
 أَوْ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءَ فَارْ كَبُوهُنَّ » فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ .
 فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءَ ، وَالِكَيْ ، وَاللَّهِ ! لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ
 مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا تَنْظُنُّوا أَنَّ حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا
 لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالُوا لِي : إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ .
 فَأَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْعُهُ إِيَّاهُمْ ،
 ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدُ ، فَخَدُّوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المازى : ٧٨ - باب غزوة تبوك وهى غزوة العسرة .

١٠٦٩ - الجملان : أى ما يركبون عليه ويحملهم . وافقته : أى صادفته . وجد فى نفسه : أى غضب .
 سويعة : مصغر ساعة ، وهى جزء من الزمان . القرينين : ثنية قرين وهو البعير المقرون بأخر . ولنفعلنن
 ما أحببت : أى الذى أحببته إرسال أحدنا إلى من سمع .

١٠٧٠ - حديث أبي موسى . عَنْ زَهْدَمٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأُتِيَ ذَكَرَ دَجَاجَةً ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ ، كَأَنَّهُ مِنَ الْعَوَالِي ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ ؛ خَلَفْتُ لَا آكُلُ . فَقَالَ : هَلُمُّوا فِلَا حَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ . إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ » فَأَمَرَنَا بِحَمْسِ ذَوْدٍ ، غُرُّ الذَّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا إِلَّا يُبَارِكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا خَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، أَفَنَسِيتَ ؟ قَالَ : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَمَّلْتُمَا » .

أخرجه البخارى في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين .

١٠٧١ - حديث عبد الرحمن بن سمرة ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتَيْتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا

١٠٧٠ - فأتى ذكر دجاجة : كأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله ، وحفظ منه لفظ دجاجة . من الموالى : أى من سبي الروم . يأكل شيئاً : من الدجاجة . فقدرتة : أى فسكرهته . عن ذلك : أى عن الطريق فى حل اليمين . نستحمله : نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالننا على الإبل . بنهب إبل : غنيمة . ذود : ما بين الثنتين إلى التسعة ، أو ما بين الثلاث إلى العشرة من الإبل . غر الذرى : أى ذوى الأسمعة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن . ولكن الله حملكم : يحتمل أنه أراد إزالة التهمة عليهم بإضافة النعمة إلى الله تعالى . لا أحلف على يمين : أى محالوف يمين ، والمراد ما شأنه أن يكون محالوفا عليه ، وإلا فهو قبل اليمين ليس محالوفا عليه . فأرى غيرها خيرا منها : أى من الخصلة المحالوف عليها . وتحملتها : أى بالكفارة .

١٠٧١ - الإمارة : هى الولاية ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها : أى أن الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا أفراد من الرجال ، فلا تسألها عن تشوف نفس ، فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها .

مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرُ
عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والندور : ١ - باب قول الله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو
فى أيمانكم - .

(٥) باب الاستثناء

١٠٧٢ - حديث أبى هريرة ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :
لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ :
قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسِيَ ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ .
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١١٩ - باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه .

١٠٧٣ - حديث أبى هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ،
لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ
صَاحِبُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقَّتَيْهِ »
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الطلاق : ٤٠ - باب قول الله تعالى - ووهبنا لداود سليمان نعم
العبد إنه أواب - .

١٠٧٢ - لأطوفن الليلة بمائة امرأة : أى أجامهن . لو قال إن شاء الله لم يحنث : أى لم يتخلف
مراده ، لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين .

(٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

١٠٧٤ - حديث أبي هريرة . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ الْآنَ يَلِجُ أَحَدُكُمْ

بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والذنور : ١ - باب قول الله تعالى - لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم - .

(٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

١٠٧٥ - حديث ابن عمر ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

إِنَّهُ كَانَ عَلَى اعْتِكَافٍ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْبِي بِهِ . قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرُ

جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بِيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْمَعُونَ فِي السُّكَّكِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! انْظُرْ مَا هَذَا ؟

فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي ، قَالَ : أَذْهَبَ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يمطى المؤلفه قلوبهم .

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

١٠٧٦ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « مَنْ

قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ، وَهُوَ بَرِيٌّ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٤٥ - باب قذف العبيد .

١٠٧٤ - يلج : اللجاج هو الإصرار على الشيء مطلقا ، أى لأن يتأذى . بيمينه : الذى حلفه .

فى أهله : أى فى أمر بسبب أهله . آثم : أشد إنما للحالف المتأذى ؛ والمعنى لأن يصدم أحدكم ، فى قطعة أهله

ورحمه بسبب يمينه التى حلفها ، على ترك برهم آثم له عند الله من كذا .

١٠٧٥ - فمن رسول الله ﷺ على سبى حنين : أى أطلاعهم .

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

١٠٧٧ - حديث أبي ذرٍّ . عَنِ الْمَعْرُورِ ، قَالَ : لَقَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلَاكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الأيمان : ٢٢ - باب المعاصى من أمر الجاهلية .

١٠٧٨ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ كَلْتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٥٥ - باب الأكل مع الخادم .

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله

١٠٧٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَتَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

١٠٨٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

١٠٧٧ - حلة : لا تكون إلا من ثوبين ، سميا بذلك لأن كل واحد منهما محل على الآخر . سابت : شامت . فعيرته : أى نسبته إلى العار . جاهلية : هى الحال التى كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والسكر والتجبر وغير ذلك . خولكم : أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور ، أى يصلحونها . يغلبهم : أى تمجز قدرتهم عنه .

الصَّالِحِ أَجْرَانِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي ،
لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

١٠٨١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ
يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

(١٢) باب من أعتق شركا له فى عبد

١٠٨٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ

شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مَنَّمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى
شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

١٠٨٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا

مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ
ثُمَّ اسْتَسَمَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة : ٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

= والذي نفسى بيده : هذا قول أبو هريرة .

١٠٨١ - نعم ما : فاعل نعم ضمير مستتر فيها ، مفسر بقوله يحسن .

١٠٨٢ - شركا : أى نصيبا ، والشرك فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ، ولا بد من

إضمار ، أى جزء مشترك لأن المشترك فى الحقيقة الجملة . قوم العبد قيمة عدل : بأن لايزاد من قيمته
ولا ينقص . حصصهم : أى قيمة حصصهم .

١٠٨٣ - شقيصا : أى نصيبا . فعلية خلاصه فى ماله : أى خلاصه من الرق بأن يؤدى قيمة باقيه

فى ماله . ثم استسمى : أى أزم العبد باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من
الرق ، أو يخدم سيده الذى لم يمتقه بقدر ماله فيه من الرق . غير مشقوق عليه : فى الاكتساب إذا عجز .

باب جواز بيع المدبر

١٠٨٤ - حديث، جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

أخرجه البخاري في : ٨٤ - كتاب الكفارات : ٧ - باب عتق المدبر .

١٠٨٤ - دبر مملوكا له : أى عتقه بموته .

٢٨ - كتاب القسامة

(١٠٨٥ - ١٠٩٦) حديث

(١) باب القسامة

١٠٨٥ - حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة . عن بشير بن يسار ، مولى الأنصار ، أنهما حدثاه : أن عبد الله بن مهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر ، فتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن مهل . فجاء عبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن ، وكان أضعف القوم ، فقال النبي ﷺ : « كبر الكبر » (قال يحيى أحد رجال السندي : ليلى الكلام الأكبر) فتكلموا في أمر صاحبهم ، فقال النبي ﷺ : « أنستحقون قتيلكم » أو قال « صاحبكم بأيمان خمسين منكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! أمرنا نره . قال : « فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! قوم كفار . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله .

قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الإبل ، فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها . أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٨٩ - باب إكرام الكبير .

١٠٨٥ - أتيا خيبر : في أصحاب لها يمتارون تمرا . كبر الكبير : أي قدم الأكبر سنا للتكلم لتحقيق صورة القصة وكيفيتها . أنستحقون قتيلكم : أي ديتة . فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم : أي تخلصكم وتبرا إليكم من دعواكم . فوداهم رسول الله ﷺ : أي أعطاهم ديتة . من قبله : أي من عنده أو من بيت المال . مربدا : هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل . فركضتني : أي رفستني .

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

١٠٨٦ - حديث أنس، أن نفرًا من عُكْلٍ، نَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَاكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيدُونَ مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِيهَا؟» قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِيهَا فَصَحُّوا، فَتَقَاتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرِكُوا، فَنَجَّى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. أخرجہ البخاری فی : ٨٧ - كتاب الديات : ٢٢ - باب القسامة .

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات

وقتل الرجل بالمرأة

١٠٨٧ - حديث أنس بن مالك، قال: عداء يهودي، في عهد رسول الله ﷺ، عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا؛ فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَضْمِئَتْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ، فَلَانَ؟» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا. فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفَلَانَ؟» لِقَاتِلِهَا. فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

أخرجہ البخاری فی : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمور .

١٠٨٦ - ثمانية : نصب بدلا من نفر . فاستوخموا الأرض : أرض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم أجسامهم . وأطردوا : أى ساقوا . وسمر : كحل . ثم نبذهم : طرحهم .

١٠٨٧ - عدا : تعدى . أوضاحا : حليا من الدراهم الصجاح ، سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها ، أو هي حلي من فضة . رضخ : كسر . رمق : نفس ، وزنا ومعنى . أضمئت : اعتقل لسانها فلم تستطع النطق ، لسكن مع حضور عقلها .

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه الموصول عليه

فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

١٠٨٨ - حديث عمران بن حصين، أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه. فاختموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك».

أخرجه البخاري في: ٨٧ - كتاب الديات: ١٨ - باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه.

١٠٨٩ - حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فأنزع إصبعه، فأندر ثنيته فسقطت. فأنطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: «أفيدع إصبعه في فيك تقضمها» قال أحسبه قال: «كما يقضم الفحل؟»

أخرجه البخاري في: ٣٧ - كتاب الإجارة: ٥ - باب الأجير في النزو.

(٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

١٠٩٠ - حديث أنس، قال: كسرت الرضيع، وهي عمه أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ

١٠٨٨ - نزع يده من فيه: نزع العضوض يده من فم الماض. فاختموا: بلفظ الجمع لأن لكل خصم جماعة يخاصمون معه، أو لأن ضمير الجمع يقع على المثني كقوله تعالى - إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لآتحف خصمان - . الفحل: الذكر من الإبل. لادية لك: أي لادية كائنة لك موجودة.

١٠٨٩ - جيش العسرة: هو غزوة تبوك، وسمي بالعسرة لأن النبي ﷺ ندب الناس إلى النزو في شدة القيظ، وكان وقت طيب الثمرة، فمسر ذلك وشق عليهم، وكانت في سنة تسع من الهجرة.

فكان: أي النزو. فأندر: أي أسقط: ثنيته بجذبه، والثنية مقدم الأسنان، والثنايا أربع: ثنتان عليا وثنيتان سفلى. أهدر ثنيته: لم يوجب له دية ولا قصاصاً. تقضمها أي: تأكلها بأطراف أسنانك.

بِالْقِصَاصِ ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : لَا وَاللَّهِ ! لَا تُكْسَرُ سِنُهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ
وَقَبِلُوا الْأَرْضَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ »
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ : ٥ - سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ٦ - بِابِ قَوْلِهِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ .

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

١٠٩١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ
دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسِ
بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي ، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةَ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٨٧ - كِتَابِ الدِّيَاتِ : ٦ - بِابِ قَوْلِهِ تَعَالَى - أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .

= لَا تُكْسَرُ سِنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَيْسَ هَذَا رَدًّا لِلْحَكْمِ ، بَلْ نَفْيًا لَوْقُوعِهِ ، لِمَا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقُرْبِ
وَالثِّقَةِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَطْفِهِ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ ، بَلْ يَأْتِيهِمْ الْعَفْوُ . فَرَضِيَ الْقَوْمُ : فَتَرَكَوا الْقِصَاصَ عَنِ الرَّبِيعِ .
الْأَرْضُ : أَرْضُ الْجِرَاحَةِ دَيْتِهَا وَالْجَمْعُ أَرُوشٌ مِثْلُ فُلَسْ وَفُلُوسٍ . لِأَبْرَهُ : بَرَّ اللَّهُ قِسْمَهُ وَأَبْرَهُ أَيْ صَدَقَهُ .
١٠٩١ - إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : أَيْ بِإِحْدَى خِصَالِ ثَلَاثٍ ، وَحَرْفُ الْجُرْمِ مُتَعَلِّقٌ بِحَالٍ ، وَالتَّقْدِيرُ إِلَّا
مُتَبَلِّسًا بِفِعْلِ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مَفْرُغًا لِعَمَلِ مَا قَبْلَ (إِلَّا) فِيمَا بَعْدَهَا ؛ ثُمَّ إِنْ السُّتْنَتَيْنِ مِنْهُ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ مِنَ الدَّمِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا دَمُهُ مُتَبَلِّسًا بِإِحْدَى الثَّلَاثِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ امْرِئٍ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأً مُتَبَلِّسًا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ،
فَتَبَلِّسًا حَالٍ مِنْ امْرِئٍ ، وَجَازٌ لِأَنَّهُ وَصَفَ . النَّفْسَ بِالنَّفْسِ : يَحِلُّ قَتْلُهَا قِصَاصًا بِالنَّفْسِ الَّتِي قَتَلَهَا عَدُوَانَا
وِظْلَمًا وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِوَلِيِّ الدَّمِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ ، فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَالْبَاءُ فِي النَّفْسِ
لِلْمُقَابَلَةِ . وَالثَّيْبُ : هُوَ الْحَصْنُ الْمَكْفُوفُ الْحَرُّ ، وَيَطْلُقُ الثَّيْبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالرَّأَةِ بِشَرْطِ التَّزْوِجِ وَالدَّخُولِ .
الزَّانِي : يَحِلُّ قَتْلُهُ بِالرَّجْمِ ، فَلَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ غَيْرَ الْإِمَامِ فَالْأَظْهَرُ ، عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، لِاقْتِصَاصِ عَلَى قَاتِلِهِ لِإِبَاحَةِ
دَمِهِ . الْمَارِقُ : الْخَارِجُ مِنَ الدِّينِ .

(٧) باب بيان إثم من سنّ القتل

١٠٩٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

(٨) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه

بين الناس يوم القيامة

١٠٩٣ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدَّمَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٨ - باب القصاص يوم القيامة .

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

١٠٩٤ - حديث أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الزَّيْمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبُ مَضَرَ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ؛ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٢ - ابن آدم الأول : قابيل حيث قتل أخاه هابيل . كفل : نصيب .

١٠٩٣ - أول ما يقضى بين الناس بالدماء : أى التى وقعت بين الناس فى الدنيا ، والمعنى أول القضايا

القضاء فى الدماء .

١٠٩٤ - استدار : دار واستدار بمعنى طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذى ابتداء منه . ذو

القعدة : للعود عن القتال . ذو الحجة : للحج . والمحرم : لتحريم القتال فيه . رجب مضر : أضافه إليها لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحله أحد من العرب . =

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ :
« فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .
قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ » قَالَ مُحَمَّدٌ
(أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ؛ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ،
أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا لَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ،
فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ » . فَكَانَ مُحَمَّدٌ
إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ : صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَدَّلْتُمْ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى : ٧٧ - باب حجة الوداع .

(١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ

وشبه العمدة على عاقلة الجاني

١٠٩٥ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ
اقتتلتا ، فرمتهما إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب بطنها وهي حامل ، فقتلت ولدها
الذي في بطنها . فأختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة : عبد أو أمة ؛
فقال ولي المرأة التي غرمت : كيف أغرم ، يا رسول الله ! من لا شرب ولا أكل ،

= أليس البلدة : يريد مكة ، والألف واللام للمهد . وأموالكم : أراد أموال بعضكم على بعض . وأعراضكم
عليكم حرام : أى أنفسكم وأحسابكم ، فإن العرض يقال للنفس والحسب . كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا : لأنهم كانوا يمتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء . وستلقون ربكم :
يوم القيامة .

١٠٩٥ - غرة : بياض في الوجه ، عبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل . عبد أو أمة :
بدل من غرة . التي غرمت : أى قضى عليها بالغرة ، ووليها هو زوجها . أغرم : غرمت الدية والدين
وغير ذلك ، أغرم من باب تمب أدبته ، ويتمدى بالتضعيف وبالألف جعلته غارماً .

وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ ، فَمَثَلُ ذَلِكَ بَطْلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ
الْكُهَّانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب ؛ ٤٦ - باب الكهانة

١٠٩٦ - حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة . عن عمر رضي الله عنه ، أنه استشارهم

فى إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ؛ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . فَشَهِدَ مُحَمَّدٌ
ابْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ - كتاب الديات ؛ ٢٥ - باب جنين المرأة .

= استهل : صاح عند الولادة . بطل : من البطلان . من إخوان الكهَّان : لمشابهة كلامه كلامهم .

١٠٩٦ - إِمْلَاصٌ : مصدر أمْلَصَ ، يَأْتِي مَتَعْدِيًا كَأَمْلَصْتَ الشَّيْءَ أَي أزلقته فسقط ، ويأتى قاصراً

(لازماً) كَأَمْلَصَ الشَّيْءَ إِذَا تَزَلَّقَ وَسَقَطَ ؛ يُقَالُ أَمْلَصْتَ الْمَرْأَةَ وَلِذَا وَأَزْلَقْتَهُ بِمَعْنَى وَضَعْتَهُ قَبْلَ أَوَانِهِ ،

فَالْمَصْدَرُ هُنَا مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ وَالْمَفْعُولُ مَحذُوفٌ ، يَعْنِي فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْجَانِي فِي إِجْهَاضِ الْمَرْأَةِ الْجَنِينِ . قَضَى :

حَكَمَ بِالْفُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ : بِالْجَرِّ فِيهِمَا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ بِدَلِّ كُلِّ مِنْ كُلِّ ، وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْفُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ

أَنْفَسُ الشَّيْءِ ، وَأُطْلِقَتْ هُنَا عَلَى الْإِنْسَانِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ فَهُوَ مِنْ أَنْفَسِ الْخَلْقِ .

شَهِدَ : أَي حَضَرَ .

٢٩ - كتاب الحدود

(١٠٩٧ - ١١١٢) حديث

(١) باب حد السرقة ونصابها

١٠٩٧ - حديث عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

أخرجه البخارى في: ٨٦ - كتاب الحدود: ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - .

١٠٩٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنٍ

فَمَنَّهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

أخرجه البخارى في: ٨٦ - كتاب الحدود: ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - .

١٠٩٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَنْ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ

الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ؛ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» .

أخرجه البخارى في: ٨٦ - كتاب الحدود: ٧ - باب لمن السارق إذا لم يُسَمَّ .

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

١١٠٠ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،

فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا،

١٠٩٧ - تقطع في أى سرقة . ربع دينار : ذهبا .

١٠٩٨ = قطع : أى أمر بقطع يد سارق ، بحذف المفعول . فى : أى فى سرقة . مجن : المجن هو

الترس لأنه يوارى حامله أى يستره .

١٠٠ - أهمهم : أحزهم . يجترئ : يتجاسر . حب : محبوب . أهلك الذين من قبلكم : هم

=

بنو إسرائيل .

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

(٤) باب رجم الثيب فى الزنى

١١٠١ - حديث عمر بن الخطاب . إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا . رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَى ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ ! مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ . وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصِنَ ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٣١ - باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت .

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١١٠٢ - حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ،

= وايم الله : بوصل الهمزة ، وقد تقطع ، اسم موضع للقسم .

١١٠١ - آية الرجم : وهى - الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة - تم نسخ لفظها وبقي حكمها . والرجم فى كتاب الله حق : فى قوله تعالى : - أويجعل الله لمن سبيلا - بين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر ؛ فى مسند أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ذات يوم ، فلما أسرى عنه ، قال : « خذوا عني ، قد جعل لمن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة » . أحصن : تزوج وكان بالناس عاقلا . إذا قامت البينة : بالزنا بشرطها المقرر فى الفروع . أو كان الحبل : أى وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبل ، ولم تذكر شبهة ولا إكراها . الاعتراف : الإقرار بالزنا والاستمرار عليه .

حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ » قَالَ جَابِرٌ : فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى ؛ فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمَنَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٢٢ - باب لا يرحم المجنون والمجنونة .

١١٠٣ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني . قالوا : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فَقَالَ : أُنْشِدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ فَقَامَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأُذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُلْ » فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ؛ وَإِن سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ؛ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رُدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ؛ وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ !

= فهل أحصنت : تزوجت . بالمصلى : مكان صلاة العيد والجنائز . فلما أذلقته الحجارة : أصابته بمجدها ، وبلغت منه الجهد حتى قاتى . بالحرة : موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة .

١١٠٣ - أنشدك الله : أى أقسم عليك بالله . إلا قضيت بيننا بكتاب الله : الجملة من قضيت فى محل الحال ، وشرط الفعل الواقع حالا بعد إلا أن يكون مقترنا بقدر ، أو يتقدم إلا فعل منفى ، كقوله تعالى - وما تأتئهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين ؛ ولما لم يأت هنا شرط الحال قال ابن مالك : التقدير ما أسألك إلا فملك ، فهى فى معنى كلام آخر . قال ابن الأثير : المعنى أسألك وأقسم عليك أن ترفع نشيدتى أو صوتى بأن تلبى دعوتى وتجيبنى . وقال ابن مالك فى شواهد التوضيح التقدير ما نشدتك إلا الفعل ؛ وبتقدير ابن مالك هنا وفى التسهيل يحصل شرط الحال بعد إلا ، وقوله بكتاب الله أى بحكم الله . عسيفا : أجيأ . فى أهل : فى خدمة أهل . والذى نفسى بيده : أى وحق الذى نفسى بيده ، فالذى مع صلته وعائده مقسم به ، ونفسى مبتدأ ، وبيده فى محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم . الخادم رد : أى مردود . وتغريب عام : المراد أن يخرج فيلبث عاما ، فيقدر يفرَّب بيبغيب أى يغيب عاما .

اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا » فَأَعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا .
أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٤٦ - باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه .

(٦) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى

١١٠٤ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فَدَكَرُوا لَهُ أَنْ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةٌ زَنِيًّا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا تَجِدُونَ فِي
التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فَقَالُوا : نَفُضِحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ :
كَذَّبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ،
فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا
آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدًا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَارَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرَجَمَا .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجَنِّأُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٦ - باب قول الله تعالى - يعرفونه كما يعرفون أبناءهم - .

١١٠٥ - حديث عبد الله بن أبي أوفى . عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ،
هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَقُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .
أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٢١ - باب رجم المحسن .

= اغد على امرأة هذا: اذهب إليها متأمرًا عليها وحاكًا عليها، واغد مضمون معنى اذهب لأنهم يستعملون
الروح والغدو بمعنى الذهاب ، يقلون رحى إلى فلان وغدوت إلى فلان ، فيمدونهما بإلى بمعنى الذهاب ،
فيحتمل أن يكون أتى بـ (على) لفائدة الاستملاء . فسلمها: هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف
أو لا . فإن اعترفت : بالزنا .

١١٠٤ - فى شأن الرجم : فى حكمه . نفضحهم : أى نكشف مساوئهم للناس ونبينها . فرأيت
الرجل يجنأ : أى يكب .

١١٠٥ - قبل سورة النور : قبل نزولها ، يريد قوله تعالى - الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة - وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور، لأن نزولها كان فى قصة الإفك
سنة أربع أو خمس أو ست ، والرجم كان بعد ذلك ، لأن أباهريرة حضره ، وإنما أسلم سنة سبع ؛
وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع .

١١٠٦ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه : « إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَّيَنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الدَّائِمَةَ فَلْيَبْعِمْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٦ - باب بيع العبد الزانى .

١١٠٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنِ ، قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٦ - باب بيع العبد الزانى .

(٨) باب حد الخمر

١١٠٨ - حديث أَنَسٍ ، قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه ، فِي الْخَمْرِ ، بِالْجُرِيدِ وَالنَّمَالِ ؛ وَجَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٤ - باب الضرب بالجريد والنمال .

١١٠٩ - حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي عنه ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه لَمْ يَسْنَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : - باب الضرب بالجريد والنمال .

١١٠٦ - فتبين زناها : بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار . ولا يثرب : أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد ، لارتفاع اللوم بالحد . فليبعها : استحبابا ، أى بعد جلدتها حد الزنا . ولو بجبل من شعر : وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها ، وقيد بالشعر لأنه الأكثر فى حبالهم .

١١٠٧ - عن الأمة : عن حكمها . ولم تحصن : لأنها تحصن نفسها بمقافها . فبيعوها : بعد جلدتها . ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول ، أى جبل مقتول أو منسوج من الشعر ، وهذا على جهة التهديد فيها .

١١٠٩ - فأجد فى نفسى : أى فأحزن عليه . إلا صاحب الخمر : إلا شارب الخمر . ودَيْتُهُ : أعطيت دَيْتَهُ لمن يستحقها . لم يسنه : أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا .

(٩) باب قدر أسواط التعزير

١١١٠ - حديث أبي بريدة رضي عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٤٢ - باب كم التعزير والأدب .

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

١١١١ - حديث عبادة بن الصامت رضي عنه ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْمُصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَمَوْقِبٌ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

١١١٠ - فوق عشرة أسواط : فوق ظرف ، وهو نعت لمصدر محذوف ، أى جلدًا فوق ، وعشرة مضاف إليه وأسواط جمع سوط ، أى فوق ضربات سوط ، كما تقول ضربته عشرة أسواط ، أى ضربات بسوط فأقيمت الآلة مقام الضرب فى ذلك .

١١١١ - شهد بدرا : أى وقعتها ، فالنصب بقوله شهد ، وليس مفعولا فيه . وهو أحد النقباء : جمع نقيب وهو الناظر على القوم ، وضمينهم وعريفهم ، وكانوا اثني عشر رجلا . عصابة : ما بين العشرة إلى الأربعين . ولا تقتلوا أولادكم : خصمهم بالذكر لأنهم كانوا فى الغالب يقتلونها خشية الإملاق ، أو لأن قتلهم أكبر من قتل غيرهم ، وهو الواد وهو أشنع القتل ، أو أنه قتل وقطيعة رحم ، فصرف العناية إليه أكثر . بهتان : أى بكذب بهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والمار . تفترونه : من الافتراء أى تحتلقونه . بين أيديكم وأرجلكم : أى من قبل أنفسكم ، فكفى باليد والرجل عن الذات ، لأن معظم الأفعال بهما ؛ والمعنى لا تأتوا بهتان من قبل أنفسكم ، أو أن البهتان ناشئ عما تحتلقه القلب الذى هو بين الأيدي والأرجل ، ثم يبرزه بلسانه ، أو المعنى لا نهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة . ولا تعصوا فى معروف : وهو ما عرف من الشارع حسنه أمرائهم . فعوقب به فى الدنيا : أى بأن أقيم عليه الحد .

مُتَّ سَتْرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.
أخرجه البخارى في: ٢ - كتاب الإيمان: ١١ - باب حدثنا أبو اليمان.

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

١١١٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،
وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».
أخرجه البخارى في: كتاب الزكاة: ٦٦ - في الركاك الخمس.

١١١٢ - العجماء: أى البهيمة، لأنها لا تتكلم. جبار: أى هدر غير مضمون، ولا بد من تقدير،
إذ لا معنى لتكون العجماء نفسها هدرًا والمقدر هو الجرح؛ والمراد أنها إذا اتلفت وصدمت إنسانًا
فأتلفته، أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها، أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء أتلفته ليلا أو
نهارًا، وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها؛ وسواء كان مالكها أو أجيرها أو مستأجرا أو مستميرا
أو غاصبا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها. والبئر: يحفرها الرجل فى ملكه، أو فى موات
فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك؛ أما إذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك
غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها. والكفارة فى مال الحافر، وإن تلف غير
الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر. والمعدن: إذا حفره فى ملكه أو فى موات أيضا لاستخراج ما فيه
فوقع فيه إنسان أو أنهار على حفره. وفى الركاك: دفن الجاهلية. الخمس: فى عطف الركاك على المعدن دلالة
على تمايزها، وأن الخمس فى الركاك لا فى المعدن.

٣٠ - كتاب الأفضية

(١١٢٢ - ١١١٣) حديث

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١١١٣ - حديث ابن عباس . إن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة ، فخرجت إحداهما وقد أنفدت بإشفا في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم » ذكروها بالله ، واقروا عليها - إن الذين يشترون بعهد الله - فذكروها فاعترفت . فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « اليمين على المدعى عليه » .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣ - سورة آل عمران : ٣ - باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

١١١٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، أنه سمع خصومة بين حجرة ، فخرج إليهم ، فقال : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخضم ،

١١١٣ - الحجرة : الموضع المنفرد من الدار . بإشفا : آلة الخرز للإسكاف . فادعت على الأخرى أنها أنفدت الإشفى في كفها . لو يعطى الناس بدعواهم : أى بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم . لذهب دماء قوم وأموالهم : ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ؛ ووجه اللزومة في هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرها ، وبطلان اللزوم ظاهر وهو ظلم . ذكروها بالله : أى خوفوا المرأة الأخرى ، المدعى عليها ، من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف . فاعترفت : بأنها أنفدت الإشفى في كف صاحبها . اليمين على المدعى عليه : أى إذا لم تسكن بينة لدفع ما ادعى به عليه .

١١١٤ - بباب حجرتي : التى هى سكن أم سلمة . إنما أنا بشر : أى به للرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب ، فيطلع على البواطن ، ولا يخفى عليه المظلوم ، ونحو ذلك ؛ فأشار إلى أن =

فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ ؛
فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا .
أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٦ - باب إثم من خصم فى باطل وهو يعلمه .

(٤) باب قضية هند

١١١٥ - حديث عائشة ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُمَيْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ
رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَدَّي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .
فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه
ما يكفيها وولدها بالمعروف .

١١١٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُمَيْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدِيلُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ،
ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ،

= الوضع البشرى يقتضى أن لا يدرك من الأمور إلا جواهرها ، فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه
عن حقائق الأشياء ؛ فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه
ما طرأ على سائر البشر . فأقضى له بذلك : الذى سمعته منه . قطعة من النار : أى طائفة منها ؛ أى من قضيت
له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام ، فلا يأخذن ما قضيت له لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار ، فوضع
المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به .

١١١٥ - رجل شحيح : بخيل مع الحرص ، فالشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال ،
والشح بكل شيء ؛ وقيل الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم . خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف :
أى من ماله ، وبالمعروف ، يجوز أن تتعلق الباء بحال أى خذى من ماله آكلة بالمعروف ، أو متلبسة
بالمعروف فتكون الباء باء الحال .

١١١٦ - خباء : خيمة من وبر أو صوف ، ثم أطلقت على البيت كيف كان . =

قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».
أخرجه البخارى فى: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٢٣ - باب ذكر هند بنت عتبة.

(٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه

١١١٧ - حديث المُعِينِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».
أخرجه البخارى فى: ٤٣ - كتاب الاستمراض: ١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال.

= وأيضاً: ستر يدين من ذلك وليتمكن الإيمان من قلبك، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ ويقوى رجوعك عن بفضه. مسيك: أى بخيل شحيح، حرج: إثم. لا أراه - بضم الهمزة -: أى الإطعام. إلا بالمعروف: أى بقدر الحاجة دون الزيادة.

١١١٧ - عقوق الأمهات: وكذا حرم عقوق الآباء، وخص الأمهات بالذكر لأن برهن مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو، لضعفهن، فهو من تخصيص الشئ بالذكر إظهاراً لتعظيم موقعه. ووَادَ: دفن البنات أحياء حين يولدن، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن. ومنع: أى وحرّم عليكم منع الواجبات من الحقوق. وهات: بالبناء على الكسر، فعل أمر من الإيتاء أى وحرّم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفقده، وبأخذ رفقدهم. وكره لكم قيل وقال: مما يتحدث به من فضول الكلام. ركثرة السؤال: فى العلم للامتحان وإظهار المراء أو مسألة الناس أموالهم أو عمالاً يعنى. وإضاعة المال: أى السرف فى إنفاقه كالتوسع فى الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الأوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلاظ الطبع.

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١١١٨ - حديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

(٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

١١١٩ - حديث أبى بكر، أنه كتب إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان، فأبى سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَقْضَيْنَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ١٣ - باب هل يقضى الحاكم أو يفى وهو غضبان .

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

١١٢٠ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه البخارى فى : ٥٣ - كتاب الصلح : ٥ - باب إذا اصطالحوا على صلح جور فهو مردود .

١١١٨ - إذا حكم الحاكم فاجتهد: أى إذا أراد الحاكم أن يحكم فمعد ذلك يجتهد، لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً؛ ويحتمل أن تكون الفاء فى قوله (فاجتهد) تفسيرية لاتعقيبية. ثم أصاب: بأن وافق ما فى نفس الأمر من حكم الله. فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة. وإذا حكم فاجتهد: أى إذا أراد أن يحكم فاجتهد. ثم أخطأ: بأن وقع ذلك بغير حكم الله. فله أجر: واحد، وهو أجر الاجتهاد فقط.

١١١٩ - بسجستان: إحدى مدن العجم وهى خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ، منها أربعون مفازة ليس بها ماء وهى إلى ناحية الهند. حكم: أى حاكم. وهو غضبان: الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق، وعدهاء الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفراطين، ومرض مؤلم، وخوف مزعج، وفرح شديد، وغلبة نعاس، وهم مضجر، ومدافعة حدث، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر؛ واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته.

١١٢٠ - فى أمرنا: فى ديننا. ما ليس فيه: مما لا يوجد فى كتاب ولا سنة. فهو رد: باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، أى، فهو مردود أى باطل غير معتد به.

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

١١٢١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ ، وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ ؛ فَتَحَا كَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ؛ فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ ، يَرْحَمَكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى . »

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٠ - باب قول الله تعالى - ووهبنا لداود سليمان - .

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

١١٢٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ : إِنَّمَا بَيْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ؛ فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ . فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ؛ قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا . »

أخرجه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو الميان .

١١٢١ - فقصي به : بالولد الباقي . للكبرى : للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها ، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة . فقصي به للصغرى : لما رأى من جزعها الدال على عظيم شفتها ، ولم يلتفت إلى إقرارها أنه ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته ، بخلاف الكبرى .

١١٢٢ - عقارا : قال القاموس هو المنزل والقصر أو التهدم منه ، والبناء المرتفع والضبعة ومقاع البيت ، ونضده الذي لا يبتذل إلا في الأعياد ونحوها ؛ والمراد به هنا الدار . ولم أبتع : لم اشتتر . ألكما ولد : المراد الجنس ، والمعنى : ألكل منكما ولد . أنكحوا : أنما والشاهدان . وأنفقوا : أنما ومن تستمينان به كالوكيل . على أنفسهما منه : أي على الزوجين من الذهب .

٣١ - كتاب اللقطة

(١١٢٣ - ١١٢٨) حديث

١١٢٣ - حديث زيد بن خالد رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » قال : فضالة النعم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الأبل ؟ قال : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب المساعة : ١٢ - باب شرب الناس والدواب من الأنهار .

١١٢٤ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال : وجدت صرة على عهد النبي ﷺ ، فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ ، فقال : « عرفها حولا » فعرفتها حولا ،

١١٢٣ - اللقطة : هي لفة الشيء الملقوط ، وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم ، غير محرز ولا ممنوع بقوته . عفاصها : الوعاء الذي تكون فيه . ووكاءها : الخيط الذي يشد به الوعاء ؛ ومعنى الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه ، وأن لا يختلط بماله . وإلا : بأن لم يجى صاحبها . فشأنك بها : أى تملكها ، وشأن نصب على أنه مفعول بفعل محذوف . هي لك : إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها . أو لأخيك : صاحبها إن جاء . أو للذئب : يأكلها إن تركتها ولم يجى صاحبها . مالك ولها : استفهام إنكارى : أى مالك وأخذها . معها سقاؤها : أى والحال أنها معها سقاؤها ، والسقاء : جوفها ، فإذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر ؛ أو المراد بالسقاء العنق لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسهيها ، أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش . وحذاؤها : أى خفها . ترد الماء وتأكل الشجر : فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية ، فشبها النبي ﷺ بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره . حتى يلقاها ربها : أى مالكها ؛ والمراد بهذا ، النهي عن التعرض لها ، لأن الأخذ إنما هو للحفاظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ العين القيمة ، وهذه لا تحتاج إلى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمزعة ، وما يسر لها من الأكل والشرب .

١١٢٤ - فعرفتها حولا : أى فلم أجد من يعرفها .

ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقَالَ : « عَرَفَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « عَرَفَهَا حَوْلًا »
فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ . فَقَالَ : « اعْرِفِ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضبع حتى
لا يأخذها من لا يستحق .

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها

١١٢٥ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُوبَةٌ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ،
فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً
أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ٨ - باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن .

(٣) باب الضيافة ونحوها

١١٢٦ - حديث أبي شريح المدونى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَذْنَاكِي ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ ،
حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ،

= وإلا : بأن لم يجيئ . استمتع بها : قال ابن مالك ، فى هذه الرواية حذف جواب إن الأولى وحذف
شرط إن الثانية وحذف الفاء من جوابها ؛ والأصل ، فإن جاء صاحبها أخذها ، أو نحو ذلك ؛ وإن لا يجيئ
فاستمتع بها .

١١٢٥ - مشربته : أى موضعه المصون لما يخزن فيه ، كالغرفة . خزانتها : مكانه أو وعاءه الذى يخزن
فيه ما يريد حفظه . أطعماتهم : المراد اللبن ، فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى ، فى ضبطها الألبان على
أربابها ، بالخزانات التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره . فلا يجابن أحد ماشية أحد إلا بإذنه : فيه النهى عن أن
يأخذ المسلم للمسلم شيئاً بغير إذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه به على ما هو أعلى منه .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ « قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

١١٢٧ - حديث أبي شريح الكعبي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٨٥ - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه .

١١٢٨ - حديث عُمَبة بنِ عامِرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبَعُنَا فَذَنَلُ بِقَوْمٍ

لَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه .

= جائزته : مفعول ثان ليكرم ، لأنه فى معنى الإعطاء ، أو بنزع الخافض أى بجائزته ، والجائزة العطاء . والضيافة ثلاثة أيام : باليوم الأول ، أو ثلاثة بعده ، والأول أشبه ؛ قال الخطابى أى يتكفله يوما وليلة فيتحفه ويزيده فى البر على ما يحضره فى سائر الأيام ، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما حضر ، فإذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه . فهو صدقة عليه : فى التعبير بالصدقة تنفير عنه ، لأن كثيرا من الناس يأنفون غالبا من أكل الصدقة . فليقل خيرا أو ليصمت : يعنى أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليتكلم قبل كلامه ، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وإن كان مباحا فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح إلى محرم أو مكروه .

١١٢٧ - أن يتوى : أى يقيم . حتى يحرجه : من الحرج وهو الضيق ، وبسقوط من قوله حتى يحرجه

أنه إذا ارتفع الحرج جازت الإقامة بعد ، بأن يختار المضيف إقامة الضيف ، أو يفل على ظن الضيف أن المضيف لا يكره ذلك .

١١٢٨ - لا يقرونا : أى لا يضيفوننا . فخذوا منهم حق الضيف : أى خذوا من مالهم ، وظاهره

الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا .

٣٢ - كتاب الجهاد

(١١٢٩ - ١١٩٢) حديث

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام

من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١١٢٩ - حديث عبد الله بن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ

غَارُونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ
جُوزِيْرِيَةً . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب المتق : ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقا .

(٣) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير

١١٣٠ - حديث أبى موسى ومعاذ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ

النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشْرًا وَلَا
تُنْفِرَا ، وَتَطَاوَعَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٦٠ - باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

١١٢٩ - بنى المصطلق : بطن من خزاعة ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن

عمرو بن عامر . وهم غارون : جمع غار أى غافلون أى أخذهم على غرة . فقتل مقاتلتهم : أى الطائفة الباغية .
جوزيرية : بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومها ؛ وقيل
وقعت فى سهم ثابت بن قيس ، وكانته نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها ، فأرسل الناس
مافى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي ﷺ فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها .

١١٣٠ - يسرا : من اليسر . وتطاوعا : أى كوننا متفقين فى الحكم ولا تختلفنا فإن اختلافكم يؤدى

إلى اختلاف أتباعكم ، وحينئذ تقع العداوة والحاربة بينهم .

١١٣١ - حديث أنسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَسْرُوا وَلَا تَعَسُرُوا ، وَبَشَرُوا وَلَا تَنْفَرُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ١١ - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا .

(٤) باب تحريم الغدر

١١٣٢ - حديث ابنِ عمرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٩٩ - باب ما يدعى الناس بأبائهم .

١١٣٣ - حديث عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٨ - كتاب الجزية : ٢٢ - باب إثم الغادر للبر والفاجر .

(٥) باب جواز الخداع فى الحرب

١١٣٤ - حديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٥٧ - باب الحرب خدعة .

١١٣٥ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٥٧ - باب الحرب خدعة .

١١٣١ - وبشروا : أمر من البشارة وهى الإخبار بالخير ، تقيض النذارة . ولا تنفروا : أى بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطاءه وسمة رحمته ، ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد .
١١٣٥ - وذلك فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يحذل بين قريش وخطافان واليهود ، قاله الواقدي ؛ وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد ، وذلك من المستثنى الجائر المخصوص من الحرم ؛ وقال النووي : اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

(٦) باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

١١٣٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٥٦ - باب لا تمنوا لقاء العدو .

١١٣٧ - حديث عبد الله بن أبي أوفى . كتب إلى عمر بن عبد الله ، حين خرج إلى الحرورية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام فى الناس فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ثم قال : « اللّٰهُمَّ مُنْزِلِ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِى السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٥٦ - باب لا تمنوا لقاء العدو .

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

١١٣٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، أن امرأة وجدت ، فى بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم ، مقتولة ؛ فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٤٧ - باب قتل الصبيان فى الحرب .

١١٣٦ - لا تمنوا : بحذف إحدى التاءين . فاصبروا : لأن مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر .
١١٣٧ - حتى مالت الشمس : عن خط وسط السماء . لا تمنوا : بحذف إحدى تاءى تمنوا ، فإن قلت تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة ؟ أجيب بأن المرء لا يدري ما يؤول إليه الحال ، أو النهى لما فى التمنى من صورة الإعجاب والانكسار على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ؛ وتمنى الشهادة ليس مستلزما لتمنى لقاء العدو . وسلوا الله العافية : من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق الأكبر أبو بكر رضى الله عنه ، لأن أعانى فأشكر خير من أن أبتلى فأصبر . فاصبروا : أى اثبتوا ولا تظهروا التألم من شىء يحصل لكم ، فالصبر فى القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع ، وهو الصبر الجميل . منزل الكتاب : الفرقان ، أو سائر الكتب السماوية . ومجرى السحاب : نزول الغيث بقدرته . وهازم الأحزاب : وحده ، إشارة إلى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو .

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد

١١٣٩ - حديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ . قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٤٦ - باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري .

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

١١٤٠ - حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُويرَةُ ، فَانزَلَتْ - مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ - .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازي ١٤ - باب حديث بنى النضير .

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

١١٤١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا

١١٣٩ - بالأبواء : من عمل الفرع من المدينة ، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وسميت بذلك لقبوى السيول بها . بودان : قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال ، وهي أيضا من عمل الفرع . أهل الدار : أى الحربين . يبيتون : أى يفار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة . هم : أى النساء والذراري . منهم : أى من أهل الدار من المشركين ؛ وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا .

١١٤٠ - وقطع : أى الأشجار ، وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه . وهى البويرة : موضع نخل بنى النضير بقرب المدينة الشريفة . من لينة : اللينة هى أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل الأشجار للينها ، وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا . فبإذن الله : أى قطعها وتركها بعشيتها .

١١٤١ - غزا نبي : أى أراد أن يفزو . ملك بضع امرأة : أى عقد نكاح امرأة . يبني بها : أى يدخل عليها وتزف إليه .

وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا . فَغَزَا ، فَدَنَا مِنَ الْقَرِيَّةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا . فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا ؛ فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ . فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ . فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ . فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا ، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا . ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحْلَمْنَا لَنَا .

أخرجه البخارى في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ٨ - باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم .

(١٢) باب الأنفال

١١٤٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ؛ وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

أخرجه البخارى في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لغوائب المسلمين .

= ولما بين بها : أى والحال أنه لم يدخل عليها لتملق قلبه غالباً بها ، فيشتغل عما هو عليه من الطاعة ، وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول . اشترى غنماً : أى حوامل . أو خلفات : جمع خلفه وهى الحامل من النوق ، وقد تطلق على غير النوق . ولادها : مصدر ولد يلد ولاداً وولادة ؛ والمراد أن لاتتملق قلوبهم بإيجاز ما تركوه معروفاً . صلاة العصر : أى وقت صلاة العصر . إنك مأمورة : أمر تسخير بالغروب . وأنا مأمور : أمر تسكيف بالصلاة أو القتال قبل غروبك . حُبِسَتْ : أى ردت على أدرجها ، أو وقفت أو بطئت حركتها . غلولا : أى سرقة من الفريضة ؛ قال العلامة ابن المنير جعل الله علامة الغلول إزراق يد الفال ، وألهم ذلك يوشع ، فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة . ثم أحل الله لنا الغنائم : خصوصية لنا ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر .

١١٤٢ - قبل نجد : أى جهتها . سهامهم : جمع سهم ، أى نصيب كل واحد . ونفلوا : أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له .

١١٤٣ - حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَيْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ .
أخرجه البخارى في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين .

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتل

١١٤٤ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ . فَأَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَارَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَذْرَكُهُ الْمَوْتَ فَأَرْسَلَنِي . فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : مَا بَالَ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ .

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بِيئَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بِيئَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَلْبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِيهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

١١٤٤ - حنين : واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكان في السنة الثامنة . جولة : أى تقدم وتأخر .
علا رجلا : أى ظهر عليه وأثرف على قتله ، أو صرعه وجلس عليه . حبل عاتقه : عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، أو ما بين العنق والمنكب . وجدت منها ربح الموت : أى وجدت منه شدة كشدة الموت . ما بال الناس : أى منهزمين . قال أمر الله : أى قضاؤه والمراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقة للمعتين . فله سلبه : وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ، ومعه ، من سلاح وذياب ودابة وغيرها ، وهو فعمل بمعنى مفعول ، أى مسلوب . =

الصديق رضي : لآها الله ، إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلوات ، يُعْطِيكَ سَلْمَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات : « صَدَقَ » فَأَعْطَاهُ ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ خِرْفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٨ - باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلًا فله سلمه .

١١٤٥ - حديث عبد الرحمن بن عوف ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَأَقِيفُ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بِفُلَامِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا ، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمُّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ . فَعَمَزَنِي الْآخَرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا . فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي . فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ،

= لاها الله : لفظ الجلالة هنا مجرور لأن (ها) التثنية عوض عن واو القسم ؛ وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وإن جرما بعدها بمقدر لم يلفظ به ، كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ، و (لا) للنفي ، والمعنى لا والله . لا يعمد . أي لا يقصد النبي صلوات . إلى أسد : أي إلى رجل كأنه في الشجاعة أسد . عن الله ورسوله صلوات : أي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله ، أي بسببهما ، كقوله تعالى - وما فعلته عن أمري - أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا لأولياؤه ، أو يقاتل لأجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا . صدق : أي أبو بكر . فابتعت : أي اشترت . خرفا : أي بستانا ، لأنه يخترق منه الثمر أي يجتني . في بني سلمة : قوم أبي قتادة ، وهم بطن من الأنصار . تأثلته : أي تسكفت جمعه .

١١٤٥ - أضلع : أي أشد وأقوى . لا يفارق سوادى سواده : أي لا يفارق شخصى شخصه . الأعجل منا : أي الأقرب أجلا . فلم أنشب : فلم ألث . يجول في الناس : أي يضطرب في المواضع ، لا يستقر على حال . فابتدراه بسيفيهما : أي سبقاه مسرعين .

فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ »
 قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : « أَنَا قَتَلْتُهُ » ؛ فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَ : لَا . فَنَظَرَ
 فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : « كِلَاكُمْ قَتَلَهُ ، سَلَبْتُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ » وَكَانَا مُعَاذَ
 ابْنَ عَفْرَاءَ ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٨ - باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا
 فله سلبه .

(١٥) باب حكم النفي

١١٤٦ - حديث عمرؓ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ
 وَمِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ،
 وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ، عُدَّةً
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب الجهاد والسير : ٨٠ - باب الجن من يترس بترس صاحبه .

١١٤٧ - حديث عمر بن الخطابؓ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحُدَثَانَ النَّضْرِيِّ ،
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِؓ ، دَعَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَالزُّبَيْرِ وَمَعْدِي يَسْتَأْذِنُونَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخَلْتُهُمْ فَلَدَبْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ

= فنظر فى السيفين : ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ، ومقدار عمق دخولهما فى جسد المقتول ليحكم بالسلب
 لمن كان أبلغ ، ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك : لمعاذ بن عمرو لأنه هو الذى أثنىه .

١١٤٦ - بنى النضير : بطن من اليهود . مما أفاء الله : مما أعاده الله . لم يوجف المسلمون عليه :
 لم يعملوا فى تحصيله ، والمعنى أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ، بل حصل ذلك بما نزل عليهم
 من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبه رسول الله ﷺ . فكانت لرسول الله ﷺ خاصة : أى
 فالأمر مفوض إليه يضعها حيث شاء ، فلا تقسم قسمة الفنائم التى قوتل عليها . السلاح : الشامل للجن
 وغيره من آلات الحرب . والكرع : أى الخيل . عدة : أى استعدادا .

= ١١٤٧ - هل لك فى عثمان : أى هل لك رغبة فى دخول عثمان .

فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بِيَدِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؛ فَاسْتَبَّ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ. فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا النَّبِيِّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ - وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ... إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ - فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ، وَاللَّهِ! مَا اخْتَارَ هَادُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْمَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ. ثُمَّ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَبَّضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَدْرُسُ فِيهِ لَصَادِقُ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَتَقَبَّضْتُهُ سَتَيْتِي مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلَ فِيهِ

= من بنى النضير: أى جمعه له فيثا خاصة مما لم يوجب على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب. اتشدوا: أى لا تعجلوا. أنشدكم: أسألكم. على رسوله منهم: من بنى النضير. فكانت هذه: بنو النضير. ما احتازها: أى ما جمعها. فيجمعه مجمل مال الله: فى السلاح والكرع ومصالح المسلمين.

بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .
 ثُمَّ جِئْتُمَا نِي كَلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُ كُمَا جَمِيعٌ ، فِجْتِنِي (يَعْنِي عَبَّاسًا)
 فَقُلْتُمَا لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً » فَلَمَّا بَدَأَ لِي
 أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ ،
 لَتَعْمَلَنَّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ ،
 وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي . فَقُلْتُمَا : ادْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا . أَفَلَتَمْسَانِ مِنِّي
 قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ
 حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازي : ١٤ - باب حديث بنى النضير .

(١٦) باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة

١١٤٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً » ؟

أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٣ - باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة .

١١٤٩ - حديث عائشة ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرْسَلَتْ
 إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ
 وَمَا بَقِيَ مِنْ مَخْسِ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ،
 مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ » وَإِنِّي ، وَاللَّهِ ! لِأَغْيَرُ شَيْئًا

= فلما بدالى : أى ظهر . منذ وليت : أى الخلافة .

١١٤٩ - بالمدينة : نحو أرض بنى النضير حين أجلاهم . وفدك : مما صالح أهلها على نصف أرضها . =

مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا أَلَيْ كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَمَلَزَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا . فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ، فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْسَ ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ . فَلَمَّا تُوفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنْ أَتِنَا ، وَلَا يَاأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَّةٌ لِمُحَضَّرِ عُمَرَ) فَقَالَ عُمَرُ : لَا ، وَاللَّهِ ! لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؟ وَاللَّهِ ! لَا يَتَيْنَهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَدَشَّهَدَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَرَى ، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَصِيبًا حَتَّى فَاصَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ .

= فوجدت : أى غضبت . ولم يؤذن : أى لم يعلم . استنكر على وجوه الناس : لأنهم قصرُوا عن ذلك الاحترام ، لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر ، وكانوا يعدونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسليته خاطرها . محض عمر : مصدر ميمي بمعنى الحضور . وما عسيتمهم أن يفعلوا بى : قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر وإجرائه مجراه في التعدية ، فإن (عسى) في هذا الكلام قد تضمنت معنى (حسب) وأجريت مجراها ، فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول أول ، ونصبت (أن يفعلوا) تقديرا على أنه مفعول ثان ، وكان حقه أن يكون عاريا من (أن) كما لو كان بعد (حسب) ولكن جيء بـ (أن) لئلا تخرج عسى بالكيفية عن مقتضاها ، ولأن (أن) قد تسد بصاتها مسد مفعولى (حسب) ، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلا منه ، وسادة مسد ثانى مفعولها ؛ قال ويجوز جعل تاء عسيتمهم حرف خطاب ، والهاء والميم اسم عسى ، والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بى ؛ وهو وجه حسن . لم ننفس عليك : لم نحسدك على الخلافة . استبددت علينا فى الأمر : أى لم تشاورنا فى أمر الخلافة . نصيبا : أى من المشاورة .

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ا لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلَ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعَدَّزَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، فَمَعْظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

١١٥٠ - حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَأَنْوَرْتُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

= شجر بينى وبينكم : أى فيه التنازع والاختلاف . فلم آل : لم أقصر . نفاسة : أى حسدا . وكان المسلمون إلى على قريبا : أى كان ودهم له قريبا . حين راجع الأمر المعروف : هو الدخول فيما دخل الناس فيه من البايعة .

١١٥٠ - مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ : وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاب ، أى إسراع خيل ، أو ركاب أو نحوها من جزية ، أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره ، أو صلحوا عليه بلا قتال ؛ وسعى فيثا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين .

قَالَتْ : وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ . وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى ، إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ ، أَنْ أَرِيعَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ . فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهَا مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ . فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١ - باب فرض الخمس .

١١٥١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُمْ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَعُونَةِ عَائِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ٣٢ - باب نفقة القيم للوقف .

== وفدك : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكانت له ﷺ خاصة . وصدقة بالمدينة : أى نخل بنى النضير التى فى أيدى بنى فاطمة ، وكانت قريبة من المدينة؛ ووصية بخير يبق يوم الأحد، وكانت سبع حوائط فى بنى النضير ، وما أعطاه الأنصار من أرضهم ، وحقه من النىء من أموال بنى النضير، وثلاث أرض وادى القرى أخذها فى الصلح حين صلح اليهود ، وحصنان من حصون خيبر ، الوطيح والسلام، حين صلح اليهود ، ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر ، وما افتتح فيها عنوة . أن أزيغ : أى أن أميل عن الحق إلى غيره . التى تعروه : التى تنزل به . ونوائبه : الحوادث التى تصيبه .

١١٥١ - بعد نفقة نساءى : أى لأنهن فى معنى المعتدات ، لأنهن لا يجوز لهن أن ينفكن أبداً ، فجزت لهن النفقة ، وتركت حججهن لهن يسكنها ومثونة عاملى : هو القيم على الأرض ، أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام .

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

١١٥٢ - حديث أبي هريرة رضي ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، نَجَّاهُتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ مُنَمَّاهُ بْنُ أُمَّالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا مُنَمَّاهُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ! إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ . حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَا مُنَمَّاهُ ؟ » قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ . فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِيِّ . فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا مُنَمَّاهُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ . فَقَالَ : « أَطْلِقُوا مُنَمَّاهُ » فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْدٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَانْقَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . يَا مُحَمَّدُ ! وَاللَّهِ ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَتَمَدَّ أَصْبَحَ وَجْهِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ . وَاللَّهِ ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَاصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ . وَاللَّهِ ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَاصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ . وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذَتْني وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ قَائِلٌ : صَبَوْتَ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَسْمَعْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا ، وَاللَّهِ ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٧٠ - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أمية .

١١٥٢ - قبل نجد : أي جهتها . إن تقتلني تقتل ذا دم : أي إن تقتل من عليه دم مطلوب به ، وهو مستحق عليه ، فلا عيب عليك في قتله ، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على نغمة الأمر . إلى نجل : أي إلى ماء مستنقع . وإن خيلك : أي فرسانك . صبوت : أي خرجت من دين إلى دين . قال لا والله ولكن أسلمت : وهذا من أساليب الحكيم ، كأنه قال ما خرجت من الدين ، لأنكم لستم على دين فأخرج منه ، بل استحدثت دين الله .

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

١١٥٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » . نَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْمِعُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » . ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ ؛ فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَعْمَاءَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .
 أخرجه البخارى فى : ٨٩ - كتاب الإكراه : ٢ - باب فى بيع المكروه ونحوه فى الحق وغيره .

١١٥٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقَرْيَظَةُ ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قَرْيَظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرْيَظَةَ ، فَقَتَلَتْ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءُهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ ، لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَّتْهُمْ وَأَسْلَمُوا . وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ ، بَنِي قَيْنِقَاعَ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ١٤ - باب حديث بنى النضير .

١١٥٣ - بيت المدراس : موضع قراءتهم التوراة ، وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص .
 أن أجليكم : أى أن أخرجكم من الأرض .

١١٥٤ - حاربت النضير وقريظة : أى النبى ﷺ . فأجلى بنى النضير : أخرجهم من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم . حتى حاربت قريظة : فحاصرهم خمسة وعشرين ليلة ، حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه ﷺ . إلا بعضهم : أى بعض بنى قريظة .

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن

على حكم حاكم عدل أهل للحكم

١١٥٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ، هو ابن معاذ ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قريبا منه ، فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قوموا إلى سيديكم » فجاء يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : فإني أخكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبي الذرية . قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حكم رجل .

١١٥٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرق ، رماه في الأكل ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد اليهودية من قريب ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار ، فقال : قد وضعت السلاح والله ما وضعت ، أخرج إليهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فأن ؟ » فأشار إلى بني قريظة ،

١١٥٥ - لما نزلت بنو قريظة : القبيلة المشهورة من اليهود ، من قلعهم . على حكم سعد : هو ابن معاذ ، وكان عليه الصلاة والسلام قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب ، فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكم فيهم سعد بن معاذ ، وكان قد رمى في غزوة الخندق بسهم قطع منه الأكل . فجاء على حمار : ومعه قومه من الأنصار ، وقد وطؤوا له بوسادة من آدم ، وأحاطوا به في طريقهم يقولون له أحسن في مواليك ، فقال لهم لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم ، وكان رجلا جسيما . أن تقتل المقاتلة : وهم الرجال . وأن تسبي الذرية : أي النساء والصبيان . بحكم الملك : بكسر اللام ، أي بحكم الله .

١١٥٦ - سعد : هو ابن معاذ الأنصاري . الأكل : عرق في وسط الذراع ، في كل عضو منه شعبة ،

إذا قطع لم يرق الدم .

فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَفَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَأَنْ تُسَبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .

١١٥٧ - حديث عائشة ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ

أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ ؛ اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ ؛ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَفْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا . فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ . فَلَمْ يَرُعْهُمْ ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَمْذُوجُ رُحْمَهُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا رَجُلٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .

= فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فحاصرهم بضع عشرة ليلة ، حتى أجهدهم الحصارا وقذف فى قلوبهم الرعب ، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا ، أو يقتلوا نساءهم ويخرجوا مسةقتابين ، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت ؛ فقالوا لا نؤمن ، ولا نستحل السبت ، وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ؛ فأرسلوا إلى أبى لباية بن عبد المنذر ، وكانوا حلفاءه ، فاستشاروه فى النزول على حكم النبي ﷺ ، فأشار إلى حلقه ، يعنى الذبح ، ثم ندم فتوجه إلى المسجد النبوى فارتبط به حتى تاب الله عليه .

١١٥٧ - فافجرها : أى جراحته ، وقد كادت أن تبرا . من لبتته : أى من موضع القلادة من صدره ،

وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر منه . فلم يرعهم : أى لم يفزع أهل المجلس . من بنى غفار : أى لرجل أو من خيام بنى غفار . إلا الدم : الخارج من جرح سعد . من قبلكم : أى من جهةكم . يَمْذُوجُ : يسيل . فمات منها : أى من تلك الجراحة .

(٢٣) باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

١١٥٨ - حديث ابن عمر ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا ، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

أخرجه البخارى في : ١٢ - كتاب صلاة الخوف : ٥ - باب صلاة الطالب والطلوب راكبا وإيماء .

(٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار من أشجارهم من الشجر والتمر

حين استغنوا عنها بالفتوح

١١٥٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَابَسَ بِأَيْدِيهِمْ ، يَعْنِي شَيْئًا ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَامَتْهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ نِمْارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ ؛ وَكَانَتْ أُمُّهُ ، أُمُّ أَنْسٍ ، أُمُّ سُلَيْمٍ ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنْسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

١١٥٨ - لما رجع من الأحزاب : غزوة الخندق ، سنة أربع ، إلى المدينة ، ووضع المسلمون السلاح ، وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام : ما وضعت الملائكة السلاح بمد ، وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فأني عائد إليهم . بنى قريظة : فرقة من اليهود . لا نصلي حتى نأتيها : عملا بظاهر قوله ، لا يصلين أحد ؛ لأن النزول ممضية للأمر الخاص بالإسراع ، فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك . وقال بعضهم بل نصلي : نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ . لم يرد منا ذلك : والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه ، وهو الاستمجال في الذهاب لبني قريظة لاحقية ترك الصلاة ، كأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدر كحكم وقتها قبل أن تصلوا إليها ، فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع ، فصلوا ركبانا ، لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع .

١١٥٩ - عداقا : جمع عَدَق ، النخلة نفسها ، أو إذا كان حملها موجودا ؛ والمراد ثمرها . فأعطاهن :

=

أى النخلات .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ تَسْلِيهِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاخِيحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَانَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَائِنَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٥ - باب فضل المنيحة .

١١٦٠ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ ، حَتَّى افْتَتَحَ قَرْيَةَ النَّضِيرِ . وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَلَّهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ؛ بَجَاءتِ أُمَّ أَيْمَنَ بَجَمَلَتِ الثَّوْبِ فِي عُنُقِي ، تَقُولُ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَا يُمَطِّيكُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا . أَوْ كَمَا قَالَتْ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لِكَ كَذَا » وَتَقُولُ : كَلَّا وَاللَّهِ ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .

(٢٥) باب أخذ الطعام من أرض العدو

١١٦١ - حديث عبد الله بن مفضل بن مفضل ، قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ٢٠ - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب .

= من حائطه : أى بستانه .

١١٦٠ - النخلات : أى ثمرها ، من عقاره ، هدية أو هبة ليصرفها في نوائبه . حتى افتتح قريظة والنضير : ردها إليهم لاستغنائهم عن تلك ، ولأنهم لم يملكوا أصل الرقبة . فأسأله : أن يرد إليهم النخل . كلا : أى ارتدع عن هذا . وقد أعطانيها : ملكا لرقبتها ، قائنه على سبيل الظن .
١١٦١ - فتزوت : أى وثبت مسرعا .

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام

١١٦٢ - حديث أبي سفيان . عن ابن عباس ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بِيَدِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ : وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ : فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هُمْنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي . ثُمَّ دَعَا بَتْرُجْمَانِهِ ، فَقَالَ قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَآيَمَ اللَّهُ ! لَوْلَا أَنْ يُؤْتُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِبَتْرُجْمَانِهِ : سَلُهُ كَيْفَ حَسَبَهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَالِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ : أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ . قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

١١٦٢ - في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ : مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين . هرقل : الملقب بقصر ، عظيم الروم . عظيم بصرى : هو الحارث بن أبي شمر النسائي . فدخلنا على هرقل : الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف : أي نجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا إليه فاستأذن لنا فأذن لنا فدخلنا عليه . بترجمانه : الذي يفسر لئمة بالغة . فإن كذبتني : أي نقل إلى الكذب . فكذبوه : يتعدى إل مفعول واحد ، والمخفف إلى مفعولين ، تقول كذبتني الحديث ، وهذا من الغرائب . لولا أن يؤثروا على الكذب : أي لولا أن يرووا ويحكوا عن الكذب ، وهو قبيح . =

سَخَطَةَ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَائِيهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيمَكُمُ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبِعَتْ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فِيْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةَ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبَتَّلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ

= سَخَطَةَ: مفعولا لأجله أو حالا، أى هل يرتد أحد منهم كراهة لدينه وعدم رضا. سجالا: أى نوبا، أى نوبة له ونوبة لنا. يصيب منا ونصيب منه: قد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم فى بدر، فأصاب المسلمون منهم؛ وفى أحد، فأصاب المشركون من المسلمين؛ وفى الخندق، فأصيب من الطائفتين ناس قليل. فقلت: أى فى نفسى، وأطلق على حديث النفس قولاً.

أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَتَيْتُمْ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ بِمِ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ
يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ . قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ .
وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ . وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ
لَأَخْبِيْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا نَحْتَقَدَمِي .
قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَا بَعْدُ
فإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا ، وَأَسْلِمِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ،
فإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّينَ . وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ... إِلَى قَوْلِهِ اشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ » .
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَأَمَرَ بِنَا
فَأَخْرَجَنَا .

قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ
مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ . فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣ - سورة آل عمران : ٤ - باب قل يا أهل الكتاب
تعالوا إلى كلمة سواء .

= والصلة : للأرحام . والعفاف : أى الكف عن المحرم . أخلص : أصل . بدعاية الإسلام : أى بالكلمة
الداعية إلى الإسلام وهى شهادة التوحيد . الأريسيين : أى الزراعين ، نسبة بهم على جميع الرعايا ؛ وقيل
الأريسيين ينسبون إلى عبد الله بن أريس ، رجل كان تعظمه النصارى ، ابتدع فى دينه أشياء مخالفة لدين
عيسى عليه السلام . اشهدوا بأنا مسلمون : أى فإن تولوا عن هذه الدعوة فأشهدوهم أنهم على استمراركم على
الإسلام الذى شرعه الله لكم . لقد أمر . عظم . أمر ابن أبى كبشة : كنية أبى النبی ﷺ من الرضاع ،
الحارث بن عبد العزى . بنى الأصفر : وهم الروم .

باب (٢٨) في غزوة حنين

١١٦٣ - حديث البراء، وسأله رجل: أكنتم فرزتم يا أبا عمارَةَ ا يومَ حنينٍ؟ قال: لا، والله! ما ولى رسولُ الله ﷺ، وليكده خرج شُبَّانُ أصحابه وأخفاؤهم حُسْرًا ليسَ بسِلاح، فأتوا قَوْمًا رُمَاةً، جمعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، ما يَكادُ يَسْقُطُ لَهُمُ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا ما يَكادُونَ يَخْطِئُونَ. فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَابْنُ عَمِّهِ، أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ؛ فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ؛ ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

أخرجه البخارى فى : - ٥٦ كتاب الجهاد : ٩٧ - باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر .

١١٦٤ - حديث البراء، وسأله رجل من قيس: أفرزتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال: لىكن رسول الله ﷺ لم يفِرَّ. كانت هوازِن رُمَاةً، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبنا على الغنائم، فاستقبلنا بالسهم. ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بعلته البيضاء، وإن أبا سُفْيَانَ أَخَذُ بِرِمامِها، وهو يقول: «أنا النبي لا كذب». أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٥٤ - باب قول الله تعالى - ويوم حنين إذ أعجبكم كثير تكلم - .

١١٦٣ - وأخفاؤهم: الذين ليس معهم سلاح يثقلهم. حسرا: الحاسر الذى لا درع له ولا مغفر. ليس بسلاح: أى ليس أحدهم متلبسا بسلاح، فاسم ليس مضمرة. جمع هوازِن: بدل من قوما. وبني نصر: قبيلة من بني أسد. ما يكاد يسقط لهم سهم: فى الأرض من جودة رميهم. فرشقوهم رشقا: رموهم بالنبل. فأقبلوا: أى السهلون. واستنصر: أى دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى إذ رماهم بالتراب. لا كذب. أى فلست بكاذب فى قولى حتى أنهزم .

١١٦٤ - لم يفِرَّ: بل ثبت وثبت معه أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم، على العباس بين يديه، وأبو سُفْيَانَ بن الحارث أخذ بالعمان، وابن مسعود من الجانب. انكشفوا: أى أنهزموا. فأكبنا: أى وقمنا. فاستقبلنا: أى استقبلهم هوازِن .

باب (٢٩) غزوة الطائف

١١٦٥ - حديث عبد الله بن عمرو ، قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، قَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالُوا : نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهَا ، وَقَالَ مَرَّةً ، ثَقُلُ أَفْقَالٍ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » فَعَدَّوْا ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَأَعْجَبَهُمْ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب الغزى : ٥٦ - باب غزوة الطائف .

باب (٣٢) إزالة الأصنام من حول الكعبة

١١٦٦ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا ، فَجَعَلَ يَطْمُنُّهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » الْآيَةَ .
أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٣٢ - باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر .

١١٦٥ - لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف : وكانت ثقيف قد رموا حصنهم ، وأدخلوا فيه ما يصاحبهم لسنة ، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم . فلم ينل شيئا : ذكر أهل الغزى أنهم رموا على المسلمين سلك الحديد المحاة ، ورموهم بالنبل فأصابوا قوما ، فاستشار ﷺ نوفل ابن معاوية الديلى ، فقال هم ثعلب فى جحر ، إن أقت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك . ثقفل : أى نرجع . اغدوا على القتال : أى سيروا أول النهار لأجل القتال . فأصابهم جراح : لأنهم رموا عليهم من أعلى السور ، فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إليهم لكونهم أعلى السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع .

١١٦٦ - نصبا : حجرا ، كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه . يطمنها : أى يطمن الأصنام . زهق الباطل : أى هلك واضمحل .

(٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية

١١٦٧ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدَيْبِيَّةِ ، كَتَبَ عَلِيٌّ يَدْنَهُمْ كِتَابًا ، فَكَتَبَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِكَ ، فَقَالَ لِعَلِيِّ : « ائْتُهُ » فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَنْعَاهُ . فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجِدْبَانِ السَّلَاحِ . فَسَأَلُوهُ : مَا جِدْبَانِ السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

أخرجه البخاري في : ٥٣ - كتاب الصلح : ٦ - باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان .

١١٦٨ - حديث سهل بن حنيف . عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنَّا بِصِفِّينَ ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، بِنَجَاءِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟ فَقَالَ : « بَلَى » قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا ؟ أَرْجِعْ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَيَدْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا .

١١٦٧ - الحديبية : قرية ليست بالكبيرة ، سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة . كتابا : بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم . ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح : وإنما اشترطوا ذلك ليكون أمانة للسلم ، لئلا يظن أنهم دخلوها قهرا .

١١٦٨ - كنا بصفّين فقام سهل بن حنيف : لما رأى من أصحاب عليٍّ كراهة التحكيم . اتهموا أنفسهم : فيما أداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الأخرى . نعطى الدنية : أي النقيصة . =

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا . فَقَالَ عُمَرُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ فَتَحُ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٨ - كتاب الجزية : ١٨ - باب حدثنا عبدان .

(٣٧) باب غزوة أحد

١١٦٩ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .
فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ؛ فَكَانَتْ
فَاطِمَةُ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَعَلَى يَمْسِكُ ؛ فَمَا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً ،
أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٨٥ - باب لبس البيضة .

١١٧٠ - حديث عبد الله بن مسعود . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجُ
نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، ضَرْبُهُ قَوْمُهُ فَأَدْمُوهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

= فنزلت سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية ؛ والحاصل أن سهلاً أعلم أهل صفين بما جرى يوم
الحديبية ، من كراهة أكثر الناس ، ومع ذلك فقد أعقب خيراً كثيراً ، وظهر أن رأى النبي ﷺ
فى الصلح آتم وأحمد من رأيهم فى المناجزة .

١١٦٩ - وهشمت البيضة : وهى الخوذة . ثم ألزقته : أى الرماد بالجرح . فاستمسك الدم : أى

انقطع .

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١١٧١ - حديث أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه» يشير إلى رباعيته «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله».

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٢٤ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

(٣٩) باب مالتى النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١١٧٢ - حديث عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابه له جلوس؛ إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يميئ بسلي جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فأنبئت أشقى القوم، فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه. وأنا أنظر لأغير شيئا، لو كان لي منعة أقال: خملوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع

١١٧١ - رباعيته: أي اليمنى السفلى، والرابعة: التي تلى الثانية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات، وكان الذي كسر رباعيته ﷺ، عقبة بن أبي وقاص.

١١٧٢ - وأصحابه له: هم السبعة المدعو عليهم بعد بسلي: السلي الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم، كالشيمة للآدميات، جزور: يقع على الذكر والأنثى، وجمه جزر وهو بمعنى الجزور من الإبل أي المنحور. أشقى القوم: عقبة بن أبي ميط، أي بئته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل، وهو أشد كفرًا منه وإيذاءً للرسول عليه الصلاة والسلام، لأنهم اشتركوا في الكفر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة فساكن أشقاهم، ولذا قتلوا في الحرب، وقتل هو صبرا. لو كان لي منعة: أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع، لطرحت عن رسول الله ﷺ؛ وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا. ويحيل بعضهم على بعض: أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض، بالإشارة، تهكما.

رَأْسُهُ . حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اعْلَمِيكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّفْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ لِمَنْ سَمَى : « اللَّهُمَّ اعْلَمِيكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِمُعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي فِي الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٩ - باب إذا أتى على ظهر المصلى قدر أو جيفة لم تقسد عليه صلاته .

١١٧٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحدٍ ؟ قال : « لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال . فلم يحببني إلى ما أردت . فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل ،

= فطرح : ما وضعه أشق القوم . اللهم عليك بقريش : أى بإهلاك كفارهم ، أو من سمى منهم بعد ، فهو عام أريد به الخصوص . فكانوا يرون : أى يظنون . مستجابة : أى مجابة ، يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد ، وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المسكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم . الذين عد : بمحذ المفعول ، أى عدتهم . صرعى : جمع صريع ، بمعنى مصروع ، مفعول ثانٍ لرأيت . القليب : البئر قبل أن تطوى ، أو العادية القديمة . قليب بدر : بالجر ، بدل من قوله فى القليب ؛ وإنما ألقوا فى القليب تحقيرا لشأنهم ، ولئلا يتأذى الناس برأحتهم ، لأنه دفن .

١١٧٣ - يوم العقبة : التى بمبنى . على وجهي : أى الجهة المواجهة لى ، أى انطلقت حيران هائما لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك . قرن الثعالب : وهو ميقات أهل نجد ، ويسمى قرن المازل أيضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة .

فَأَدَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . فَأَدَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْكَ الْأَخْشَبِينَ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

١١٧٤ - حديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ ، وَقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ * وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ ا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٩ - باب من يذكب فى سبيل الله .

١١٧٥ - حديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اشْتَكَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ا إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى - .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٩٣ - سورة والضحى : ١ - باب حدثنا أحمد بن يونس .

= فقال ذلك : كما قال جبريل أو كما سمعت منه . الأخشبين : جبلى مكة : أبا قبيس ومقابله قميحمان ؛ وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهم .

١١٧٤ - فى بعض المشاهد : أى أمكنة الشهادة ، قيل كان فى غزوة أحد . دميت : جرحت وظهر منها الدم . هل أنت إلا إصبع دميت : أى ما أنت بأصبع موصوفة بشئ إلا بأن دميت .

١١٧٥ - فلم يقم : للتهجد . فجاءت امرأة : هى العوراء بنت حرب ، أخت أبي سفيان ، وهى حمالة الحطب زوج أبي لهب . قريب : يقربه ، متعديا ، ومنه لا تقربوا الصلاة ؛ وأما قُرب فهو لازم . تقول قُرب الشيء إذا دنا وقربته أى دنوت منه ، وهنا متعد . والضحى : وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله . والليل إذا سجدى : سجدى أى سكن ودام ، وعن مجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد أى سكن فأظلم وادلم . ماودعك : ما قطعك قطع المودع . وقرئ بالتخفيف يعنى ما تركك ، والتوديع مبالغة فى الودع لأن من ودعك مفارقا فقد بالغ فى تركك . وماقلى : القلى البعض ، يقال قلاه يقلبه قلاء ، قال الزجاج : وما أبفضك ، ولم يقل (وما قلاك) لموافقة رءوس الآى .

(٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين

١١٧٦ - حديث أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ ركب حماراً، عليه إكاف، تحته قطيفة فداكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحريث ابن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر. حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، عبدة الأوثان، واليهود؛ وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس حجارة الدابة، نحر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تمربوا علينا. فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن. فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقاً، فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فأقصص عليه. قال ابن رواحة: اغشنا في مجالسنا، فإننا نحب ذلك. فاستبب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتوائبوا؛ فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم. ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة. فقال: «أى سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب؟» يريد عبد الله بن أبي «قال كذا وكذا» قال: اغف عنه يا رسول الله! واصفح، فوالله! لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اضطلع أهل هذه البحرة على أن يتوجوه

١١٧٦ - إكاف: كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر. قطيفة: كساء له خمل. فداكية: نسبة إلى فداك، مدينة بعيدة عن المدينة بيومين. أخلاط: ناس مختلطون. حجارة الدابة: غبارها الذي تثيره. نحر: غطي. لا تمربوا: لا تثيروا الغبار. لا أحسن من هذا: أي لا شيء أحسن من هذا الذي تدعو إليه. رحلك: منزلك. اغشنا: أي باثرنا به. هموا: قصدوا. يتوائبوا: يتحاربوا ويتضاربوا. يخفضهم: يسكنهم. البحرة: العرب تسمى القرى البحار، وقال الجوهري: البحرة دون الوادي، والمراد طيبة. يتوجوه: بتاج الملك.

فَيَعَصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ . فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ ، شَرِقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ
فَعَمَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَمَّا عَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٢٠ - باب التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين
والمشركين .

١١٧٧ - حديث أنسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ
فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكَبَ حِمَارًا ، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ ، وَهِيَ أَرْضٌ
سَبِيخَةٌ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ آذَانِي تَتَنُ حِمَارِكَ .
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ ! لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . فَغَضِبَ
لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ يَنْهَمَا
ضَرْبُ الْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ . فَبَلَّغْنَا أَنَّهُمَا أَنْزَلَتْ - وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا - .

أخرجه البخارى فى : ٥٣ - كتاب الصلح : ١ - باب ما جاء فى الإصلاح بين الناس .

(٤١) باب قتل أبى جهل

١١٧٨ - حديث أنسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ بَدْرٍ : « مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ
أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ ، حَتَّى بَرَدَ . فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

= بالعصابة : حقيقة ، أو كناية عن جملة مملوكاء والتاج والعصابة ملازمان للملكية . شرق : أى غص .
١١٧٧ - لو أتيت : لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو على أصلها والجواب محذوف ، أى لكان
خيراً أو نحو ذلك . وهى : أى الأرض التى مرّ فيها عليه السلام . أرض سبخة : ذات سبخ ، تعلموها
الملوحة ، لا تسكاد تنبت إلا بعض الشجر . إليك : أى تنح . فشتما : أى شتم كل واحد منهما الآخر .
بالجرید : هو العصن الذى يجرده عنه الخوص .

١١٧٨ - ابنا عفراء : هما معاذ ومعوذ . حتى برد : أى مات ، أو صار فى حال من مات ولم يبق
فيه سوى حركة الذبوح .

فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

أخرجه البخارى في: ٦٤ - كتاب المغازى: ٨ - باب قتل أبي جهل.

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٧٩ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَبَ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَبُّهُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمْلَنَهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَىِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ. وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ. فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَىِّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُحُ أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ رُهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَالسِّكِّنَا نَرَهَنُكَ اللَّامَةَ (يَعْنِي السَّلَاحَ) فَوَاعِدُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، جَاءَهُ لَيْسَ وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ

= أبا جهل: بالألف بدل الواو، على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حال كقوله (إن أباها وأبا أباها) أو النصب على النداء، أى أنت مصروع يا أبا جهل. وهل فوق رجل قتله قومه: أى لا عار على فى قتلكم إياى.

١١٧٩ - من كعب بن الأشرف: أى من يستعد وينتدب لقتله. فإنه آذى الله ورسوله: بهجائه له وللمسلمين ويحرض قريشا عليهم. فأذن لى أن أقول شيئاً: مما يسر كعباً. إن هذا الرجل: يعنى النبي ﷺ. وإنه قد عنانا: أتعبنا وكلفنا مشقة. وأيضاً: أى زيادة على ما ذكرت. لتملنه: لتزيدن ملائكتكم وضجركم. وسقا: الوسق، كما فى القاموس وغيره، حمل بمير وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلاث. ارهنونى: أى أعطونى رهناً على الثمر الذى تريدونه. وأنت أجمل العرب: والنساء يملن إلى الصور الجميلة. يعنى السلاح: والذى قاله أهل اللغة إنها الدرع، فيكون إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض؛ ومراده أن لا يشكر كعب السلاح عليهم إذا أتوه وهو معهم.

مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ ، فَزَلَّ إِلَيْهِمْ ؛ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ . قَالَتْ : أَسْمِعْ صَوْتَاكَ أَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ . قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ . قَالَ : وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ . فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَذُونَكُمْ فَأَضْرِبُوهُ . وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أَشْمِكُمْ . فَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا ، وَهُوَ يَنْفُحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ . فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ، أَيُّ أَطْيَبَ . قَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ ؛ فَقَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ ، قَالَ : ذُونَكُمْ . فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَنْوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف .

(٤٣) باب غزوة خيبر

١١٨٠ - حديث أنس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِنَمَلَسٍ ، فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكَبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَفْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ نَفْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ نَفْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ ، قَالَ :

= إذا ما جاء : أي كعب . فإنني قائل بشعره : أي آخذ به ، والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا . فدوونكم : نخذهو بأسيافكم . ينفوح : يفوح .

١١٨٠ - غزا خيبر : على ثمانية برد من المدينة ، وكانت في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة . صلاة الغداة : أي الصبح . بنملس : ظلمة آخر الليل . فأجرى نبي الله ﷺ : أي مر كوبه . في زقاق خيبر : أي سكة خيبر . ثم حسر الإزار عن نفذه : عند سوق مر كوبه ليتمكن من ذلك ، وحسر الإزار كشفه . القرية : أي خيبر ، وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية .

«اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا مَلَائِكًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ (يَعْنِي الْجَيْشَ). قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً.

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٢ - باب ما يذكر في الفخذ .

١١٨١ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسَرِنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، لِعَامِرٍ : يَا عَامِرُ ! أَلَا تَسْمِعُنَا مِرْنَ هُنَيْهَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ ، يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ ، فِدَاءً لَكَ ، مَا أَبْقَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَيْدِنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

= خربت خيبر : أى صارت خرابا ، قاله على سبيل الإخبار فيكون من الإنباء بالفيئات ، أو على جهة الدعاء عليهم أى التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكائيلهم التى هى من آلات الهدم . والحميس : الجيش ، وسمى بالحميس لأنه خمسة أقسام ، مقدمة وساق وقلب وجفاحان . فأصبتها : أى خيبر . عنوة : أى قهرا فى عطف ، أو صلحا فى رفق ، ضد ؛ ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو إجلاء ؛ وصحح المنذرى أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة ، وبعضها جلاء ، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار .

١١٨١ - فقال رجل من القوم : هو أسيد بن حضير . لعامر : عم سلمة بن الأكوع . من هنيهاتك الهنة وتصغيرها هنية ويزاد فيها الهاء فيقال هنية وجمعها هنيهات أى من أمورك أى أراجيزك . فاغفر فداء لك : المخاطب بذلك النبي ﷺ ، أى اغفر لنا تقصيرنا فى حقك ونصرك إذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام للبارى تعالى ؛ وقوله (اللهم) لم يقصد بها الدعاء ، وإنما افتتح بها الكلام . ما أبقينا : من الإبقاء ، أى ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام . إن لا قينا : أى المدو . وألقين : أى وسل ربك أن يلقين . إذا صيح بنا : إذا دعينا إلى غير الحق . أبيتنا : امتنعنا . وبالصياح عولوا علينا : أى وبالصوت العالى قصدونا واستمناؤا علينا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجِبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ . فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَخَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْصَةٌ شَدِيدَةٌ . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ . فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ ؟ عَلَى أَى شَيْءٍ تَوْقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « عَلَى أَى لَحْمٍ » قَالُوا : لَحْمَ مُحْرِمٍ الْإِنْسِيَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهْرِيْقُوهَا وَاسْكِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَنْسِلِمَهَا ؛ قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » .

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا ، فَتَنَاقَلَ بِهِ سَاقُ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ . وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا ، قَالَ سَلَمَةُ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ لَهُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِزْعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ . إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

= قال يرحمه الله : وعند أحمد من رواية إياس بن سلمة ، فقال غفر لك ربك ، قال وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد . قال رجل من القوم : هو عمر بن الخطاب . وجبت : له الشهادة بدعائك له . لولا : هلا . أمتعتنا به : أى أبقيته لنا لنتمتع به . فأتينا خيبر : أى أهل خيبر . مخمصة : مجاعة . فتحتها عليهم : حصنا حصنا ، وكان أولها فتحا حصن ناعم . محر الإنسية : الإنسية صفة محر ، جمع حمار . أهر يقوها : أى أريقوها . أو ذاك : أى الفسل . تصاف القوم : اجتمعوا صفوفًا للقتال . ذباب السيف : طرفه الأعلى أو حده . عين ركبة عامر : أى طرف ركبته الأعلى . فلما قفلوا : رجعوا من خيبر . حبط عمله : لأنه قتل نفسه . إن له لأجرين : أجر الجهاد فى الطاعة ، وأجر الجهاد فى سبيل الله . إنه لجاهد : مرتكب للمشقة . مجاهد : فى سبيل الله . قل عربى مشى بها مثله : التبادر أن الضمير فى (بها) عائد إلى غزوة خيبر هذه التى الكلام فيها ، أو إلى خصلة الجهد والمجاهدة المذكورين ؛ والمعنى قل من العرب من مشى فى هذه الغزوة أو بهذه الخصلة مثل عامر .

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١١٨٢ - حديث البراء بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَازَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

«لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَافَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيُنَا»

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٣٤ - باب حفر الخندق .

١١٨٣ - حديث سهل بن سعد ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدُقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٩ - باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة .

١١٨٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٩ - باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة .

١١٨٢ - يوم الأحزاب : سمي به لا لاجتماع القبائل وانفاقهم على محاربهته ﷺ ، وهو يوم الخندق .
ينقل التراب : من الخندق . السكينة : الوقار . إن لافينا : أى الكفار . آيينا : من الإباء .

١١٨٣ - على أكتادنا : جمع كتد وهو ما بين السكاهل إلى الظهر ، وقيل هو منفرز العنق في الصلب ،
وقيل من أصل العنق إلى أسفل الكتفين .

١١٨٤ - قال رسول الله ﷺ : لما رأى المهاجرين والأنصار يحفرون الخندق ورأى ما بهم من النصب
والجوع ، متمثلاً بقول ابن رواحة . لا عيش : مستمر .

١١٨٥ - حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَأَيُّمُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِّنَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا .

(٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

١١٨٦ - حديث سلمة بن الأكوع، قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى،

وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِيْذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَذَقْتَنِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ

ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهُ! قَالَ: فَأَسْتَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ

حَتَّى أَدْرَكَتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَنْبُلِي. وَكُنْتُ رَامِيًا،

وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ. وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ،

وَاسْتَلَكْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!

قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَا مَلَكَتْ

فَأَسْجِجِ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٧ - باب غزوة ذات القرد .

١١٨٥ - يوم الخندق: يوم حفر الخندق. فاجابهم: متمثلا بقول ابن رواحة، يجرضهم على العمل.

لا عيش: يعتبر أو يبق.

١١٨٦ - بالأولى: هي صلاة الصبح. اللقاح: ذوات الألبان الواحدة لقوح. بذي قرد: هو ماء

على لبتين من المدينة بينها وبين خيبر. يا صباحاه: مفادى مستغاث، يقال عند الفارة، وهاء صباحاه

ساكنة. لابق المدينة: حرّتها. ثم اندفعت: أسرع في السير. على وجهي: فلم التفت يمينا ولا شمالا.

اليوم يوم الرضع: أي يوم هلاك اللثام. حميت القوم الماء: أي منعتهم من شربه. ملكت: أي قدرت

عليهم. فأسجج: أي فارق ولا تأخذ بالشدة.

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١١٨٧ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله مُجُوبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ. وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَكَانَ الرَّجُلُ يَمْزُ مَعَهُ الْجُعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْشُرْهَا، لِأَبِي طَلْحَةَ. فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي الْآتِشْرَفُ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقِزَانِ الْقِرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا، تَفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فْتَفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَامَرَتَيْنِ وَإِمَامًا ثَلَاثًا.

أخرجه البخارى في ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ١٨ - باب مناقب أبي طلحة رضى الله عنه .

(٤٩) باب عدد غزوات النبي صلوات الله عليه وآله

١١٨٨ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، أنه خرج، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجله، على غير منبر، فاستغفر

١١٨٧ - مجوب: أى مترس عليه يقبه بها، ويقال للترس أيضا جوبة . بحجفة: أى بترس . شديد القد: القد السير من جلد لم يدبغ، أى شديد وتر القوس فى النزاع والمد . وكان الرجل يمر: أى بأبي طلحة . ومعه الجعبة: أى الكفانة . فيقول: النبي صلوات الله عليه وآله فأشرف النبي صلوات الله عليه وآله: أى اطلع من فوق . لا تشرف: أى لا تطلع . يصيبك: أى لا تشرف فإنه يصيبك . نحري دون نحرِكَ: النحر الصدر، أى صدرى عند صدرك أى أوف أنا بحيث يكون صدرى كالترس لصدرك . مشمرتان: أنوَاهِمَا . أرى: أى أبصر . خدم سوقهما: الخدم جمع خدمة وهى الخللخال، أو أصل الساق، والسوق جمع ساق؛ وكان قبل نزول الحجاب . تنقزان: تثبان وتنقزان من سرعة السير . القرب: مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف، أى تنقزان جاعلتين القرب . على متونهما: ظهورهما . تفرغانه: أى الماء .

١١٨٨ - فقام: أى عبد الله بن يزيد .

مُّمَّ صَلَّي رَاكِعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمَّ .

أخرجه البخارى فى : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ١٥ - باب الدعاء فى الاستسقاء قاعاً .

١١٨٩ - حديث زيد بن أرقم . عن أبي إسحق ، قال : كنتُ إلى جنب زيد بن

أرقم ، فقيل له : كم غزا النبي ﷺ من غزوة ؟ قال : تسع عشرة . قيل : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة ، قلت : فأيهم كانت أول ؟ قال : المسيرة أو العشير .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ١ - باب غزوة المشيرة أو المسيرة .

١١٩٠ - حديث بُريدة ، أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٨٩ - باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٩١ - حديث سلمة بن الأكوع ، قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ،

وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات : مرة علينا أبو بكر ، ومرة علينا أسامة .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٤٥ - باب بمث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات

من جهينة .

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١١٩٢ - حديث أبي موسى رضي عنه ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ فى غزاة ، ونحن سبعة

أقر ، يئنا بعير نعقبه ، فنقبت أقدامنا ، ونقبت قدامى ، وسقطت أظفارى ، وكنا نلف

على أرجلنا الحرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب من الحرق على أرجلنا .

وحدث أبو موسى بهذا ، ثم كره ذلك ، قال : ما كنت أصنع بأن أذكره

كأنه كره أن يكون شئ من عمله أفشاه .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

١١٩٢ - نعمته : أى تركبه عقبه بأن يركب هذا قليلاً ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى

على آخرهم . فنقبت أقدامنا : أى رقت ، يقال نقب البعير إذا رقت خفه ، وذلك من الحفاء . كأنه كره أن

يكون شئ من عمله أفشاه : لأن كتمان العمل أفضل من إظهاره إلا لمصلحة راجحة ، كأن يكون ممن يقتدى به .

٣٣ - كتاب الإمارة

(١١٩٣ - ١٢٥٣) حديث

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١١٩٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه ، قَالَ : « النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسْلِمِيهِمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِيهِمْ ، وَكَافِرِيهِمْ تَبَعُ لِكَافِرِيهِمْ » .

أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب : ١ - باب قول الله تعالى - يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى - .

١١٩٤ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، قَالَ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » .

أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢ - باب مناقب قريش .

١١٩٣ - الناس تبع لقريش في هذا الشأن : أى الخلافة والإمرة ، لفضاهم على غيرهم ؛ دليل وهو خبر بمعنى الأمر . مسلمهم تبع لمسلمهم : فلا يجوز الخروج عليهم . وكافرهم تبع لكافرهم : قال السكرمانى هو إخبار عن حالهم في متقدم الزمان ، يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر ، وكانت العرب تقدم قريشا وتمتعهم لسكنائها الحرم ، فلما بعث النبي صلوات الله عليه ودعا إلى الله توفى غالب العرب عن اتباعه ، وقالوا ننظر ما يصنع قومه - فلما فتح النبي صلوات الله عليه مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا ، واستمرت خلافة النبوة في قريش - فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم .

١١٩٤ - لا يزال هذا الأمر : أى الخلافة . في قريش : يستحقونها . ما بقى منهم اثنان : قال الفووى فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لغيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة ؛ وقد بين صلوات الله عليه أن الحكم مستقر إلى آخر الزمان ما بقى في الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله ، صلوات الله وسلامه عليه ، من زمنه وإلى الآن ، وإن كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهرروا العباد ، لكنهم معترفون بأن الخلافة في قريش ، فاسم الخلافة باق فيهم ، فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم . هـ .

١١٩٥ - حديث جابر بن سمرّة ، وأبيه سمرّة بن جنادة السّوّائي . قال جابر بن سمرّة : سمّيت النبي ﷺ يقول : « يكون اثنا عشر أميراً » فقال كلمة لم اسمعها . فقال أبي : إنه قال : « كلهم من قرّيش » .
أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٥١ - باب الاستخلاف .

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١٩٦ - حديث عمر . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قيل لعمر ، ألا تستخلف؟ قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، أبو بكر ؛ وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ، رسول الله ﷺ . فأنشأ عليه . فقال : راغب راهب ، وددت أني

١١٩٥ - يكون اثنا عشر أميراً : هذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعى الإمارة ، تفرق الناس عليهم ، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم تسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد ، إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخورج ، ويحتمل أن تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي ، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقيون اثنا عشر نفساً على الولاء ، كما أخبر رضي الله عنه ؛ وكانت وفاة عمر ابن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ؛ ولا يقدر في ذلك قوله في الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس ، لأنه يحمل على الأكثر الأغلب ، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما ، والحكم بأن من خلفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير ، وكانت الأمور في غالب أزمدة هؤلاء الاثني عشر منتظمة ، وإن جد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر ، والله أعلم . اه ماخصه القسطلاني من فتح الباري .

١١٩٦ - ألا تستخلف : خليفة بمدك على الناس . راغب راهب : أى راغب في حسن رأى فيه وراهب من إظهار ما يضره من كراهيته ، أو المعنى راغب فيما عندي وراهب منى ، أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها ، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لايمان عليها وإن وليت الراهب منها خشيت أنه لا يقوم بها ؛ وقال عياضها وصفان لعمر أى راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم .

نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَىَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٥١ - باب الاستخلاف .

(٣) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها

١١٩٧ - حديث عبد الرحمن بن سمرة ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ١ - باب قول الله تعالى - لا يؤخذكم الله باللغو

فى أيمانكم - .

١١٩٨ - حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل . قَالَ أَبُو مُوسَى : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ . فَكِلَاهُمَا سَأَلَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا مُوسَى ! » أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فى أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكَ تَتَّ شَفْتِهِ فَلَصَّتْ . فَقَالَ : « لَنْ » أَوْ « لَأَنْتَ تَعْمَلُ عَلَى تَحْمِيلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنْ إِذْ هَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى » أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ !

= كفافا : الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه . وهو نصب على الحال ، وقيل أراد به مكفوفا عنى شرها ، وقيل معناه أن لا تقال منى ولا أنال منها أى تكف عنى وأكف عنها . لا لى : خيرها . ولا على : شرها . لا أتحمّلها حيا وميتا : فلا أعين لها شخصا بعينه فأتحملها فى حال الحياة والمات .

١١٩٧ - لا تسأل الإمارة : أى الولاية . إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها : أى أن الإمارة أمر شاق

لا يخرج عن عهدتها إلا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يمينك الله عليها ، وحينئذ لا يكون فيه كفاية لها ، ومن كان هذا شأنه لا يولى .

١١٩٨ - قلصت : أى انزوت أو ارتفعت . =

إِلَى الْيَمَنِ « ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَتَى لَهُ وَسَادَةٌ ، قَالَ : انزِل . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ : اجْلِس . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ فُقِّيلَ . ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي .

أخرجه البخارى فى : ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين : ٢ - باب حكم المرتد والمرتدة .

(٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية

والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١١٩٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « كَلُّكُمْ رَاعٍ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَلَا مِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْتَوْلَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٧ - باب كراهية التناول على الرقيق .

= موثق : مربوط بقيد . قضاء الله ورسوله : أى حكمهما أن من رجع عن دينه وجب قتله . فقال أحدهما : هو معاذ . وأرجو فى نومتي : أى لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام . فى قومتي : أى قيامى بالليل .

١١٩٩ - كلُّكم راعٍ : قال الإمام النووي قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره . ففيه أن كل من كان تحت نظره شىء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودينه وممتلكاته . فمسئول عن رعيته : فإن وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر ، وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه . على أهل بيته : زوجته وغيرها ، يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة . على بيت بعلها وولده : أى وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير فى أمرهم والقيام بمصالحهم .

١٢٠٠ - حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . عَنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ عُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَمَّدُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح .

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

١٢٠١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، قَالَ : « لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَمَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُمْكَ ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُمْكَ ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُمْكَ ؛ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُمْكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٨٩ - باب الغلول .

١٢٠٠ - استرعاه الله : أى استحفظه . فلم يحطها : أى فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها . إلا لم يجد راحة الجنة : إذا كان مستحلاً لذلك ، أو لا يجدها مع الفائزين الأولين .

١٢٠١ - الغلول : أصل الغلول الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه ، فى الاستعمال ، بالخيانة فى الغنيمة ؛ قال نفطويه سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه ، أى محبوسة ، يقال غل غلولاً . وأغل إغلالاً . لا ألفين أحدكم : من الإلقاء وهو الوجدان ، والمراد به النهى أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ، ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة . الثناء : صوت الشاة . الحممة : صوت الفرس إذا طلب علفه ، وهو دون الصهيل . لا أملك لك شيئاً : من المغفرة . قد أبلغتكم : حكم الله ، فلا عذر لك بعد الإبلاغ ، وهذا غاية فى الزجر ، وإلا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة فى الذنوب . الرغاء : صوت البعير . وعلى رقبته صامت : أى ذهب أو فضة . على رقبته رقاع الرقاع : جمع رقعة ، والمراد بها هنا الثياب . تخفق : تتقمع وتضطرب =

(٧) باب تحريم هدايا العمال

١٢٠٢ - حديث أبي حميد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله اهدناك ، وهذا أهدي لي . فقال له : « أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أي يدي لك أم لا ؟ » ثم قام رسول الله ﷺ عشية ، بعد الصلاة ، فشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فما بال العامل نستعمله فيما تينا فيقول هذا من عمليكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعدت في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدي له أم لا ؟ فوالذي نفسي بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ، فقد بلغت » .

فقال أبو حميد : ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه . أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

= إذا حركتها الرياح ؛ والمعنى أن كل شيء ينقله الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفضح به على رؤوس الأشهاد ، سواء كان هذا المغلول حيواناً أو ثياباً أو ذهباً أو فضة ، وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى - ومن ينقل يأت بما غل يوم القيامة - .

١٢٠٢ - استعمل عاملاً : هو عبد الله بن التُّبَيْبَةِ . لا يغل : لا يحنون . منها : أي من الصدقة . له رغاء : الرغاء صوت البعير . لها خوار : هو صوت البقرة . تيعر : من اليمار كغراب وهو الغنم أو المعزى أو الشديد من أصوات الشاة . عفرة إبطيه : العفرة البياض يخاطله لون كلون التراب ، وكذلك لون باطن الإبط فلذا سمي عفرة ، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام بالغ في رفع يديه حتى بدت عفرة إبطيه فرأيناها .

وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ، لأنه خان في ولايته وأمانته ، ولهذا ذكر في عقوبته حمله ما أهدي إليه يوم القيامة ، كما ذكر مثله في الغال .

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

١٢٠٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . - أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ - ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٤ سورة النساء : ١١ - باب قوله - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - .

١٢٠٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ١ - باب قول الله تعالى - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - .

١٢٠٣ - قال في الفتح أى أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن ، وما ينصه عليكم من السنة ؛ وأعاد الفعل في قوله (وأطيعوا الرسول) إشارة إلى استقلال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطاعة ، ولم يُعِدْهُ في (أولى الأمر) ليؤذن أنهم لاستقلال لهم بالطاعة ، وأنهم إنما تجب طاعتهم إذا وافقوا الحق الذي يأمر به الله ورسوله .

١٢٠٤ - من أطاعنى فقد أطاع الله : هذا مقتبس من قوله تعالى - من يطع الرسول فقد أطاع الله - أى لأنى لا أمر إلا ما أمر الله به ، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع الله الذى أمرنى أن أمره . ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى . وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأمر هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطاعة الأمير ، فتلازمت الطاعة .

وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته ، فقال ، كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لنير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة ؛ فأعلمهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طاعتهم مربوطة بطاعته ، ومعصيتهم بمعصيته ، حثا لهم على طاعة أمراءهم لثلاث تفرق الكلمة .

١٢٠٥ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

١٢٠٦ - حديث علي رضي الله عنه ، قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . فَمَضَى عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا . فَجَمَعُوا حَطَبًا ، فَأَوْقَدُوا . فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ ، أَفَنَدْخُلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

١٢٠٧ - حديث عبادة بن الصّامِتِ . عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا

١٢٠٥ - السمع والطاعة : أى ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه . ما لم يؤمر : أى المرء المسلم من قبل الوالى عليه . فلا سمع ولا طاعة : أى لا يجب على المرء فى تلك الحال سمع ولا طاعة ، لأن الطاعة إنما تجب فى المعروف ، والمعصية منكر فليس فيها سمع ولا طاعة ، بل تحرم الطاعة على من كان قادرا على الامتناع .

١٢٠٦ - سرية : قطعة من الجيش نحو ثلاثمائة أو أربعمائة . لو دخلوها : أى لو دخلوا النار التى أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم . ماخرجوا منها أبدا : أى لما توا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا .

١٢٠٧ - فيما أخذ علينا : أى فيما اشترط علينا .

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ صَلَاتِنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ٢ - باب قول النبي ﷺ سترون بعدى أمورا تنكرونها .

(١٠) باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

١٢٠٨ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل .

= فى منشطنا ومكرهنا : مصدران ميميان ، أى فى حالة نشاطنا ، والحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . وأثرة علينا : إيثار الأمراء بمحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم . وأن لا ننازع الأمر أهله : أى أن لا ننازع الإمارة من كان أهلها من أئمة العدل ومن على شاكلتهم من الأمراء ، أو المراد بالأهل كل من ولى الإمارة . كفرا بواحا : أى ظاهرا يجهر ويصرح به . عندكم من الله فيه برهان : نص من القرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، فلا يجوز الخروج على الإمام العادل مادام فعله يحتمل التأويل . قال الإمام النووي ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ؛ وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين .

١٢٠٨ - تسوسهم الأنبياء : تتولى أمورهم كما تفعل الولاة برعايتهم . خلفه : قام مقامه . فما تأمرنا : أى إذا كثرت بمدك الخلفاء فوق التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل . فوا : أمر من الوفاء . بيعة الأول فالأول : الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ، ولم يرد به فى زمان واحد ، بل الحكم هذا عند تجديد كل زمان وبيعة ؛ وقال فى الفتح أى إذا بويع لخليفة بمد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة التى فى باطله . أعطوهم حقهم : من السمع والطاعة فإن فى ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر . فإن الله سألهم عما استرعاهم : أى أخذ بحقوقكم منهم .

١٢٠٩ - حديث ابن مسعود ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَتَكُونُ أُمَّرَةً وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

١٢١٠ - حديث أسيد بن حضير ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا ؟ قَالَ : « سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّرَةً ، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٨ - باب قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ .

١٢٠٩ - ستكون : أى بمدى . أثره : قال الأزهري هو الاستئثار، أى يستأثر عليكم بأموال الدنيا ويفضل عليكم غيركم ، أى فى إعطاء نصيبه من الفء . وأمور : أى وستكون أمور أخرى من أمور الدين . فما تأمرنا : أن نفعل إذا وقع ذلك . تؤدون الحق الذى عليكم : من بذل المال الواجب فى الزكاة ، والنفس فى الخروج إلى الجهاد . وتسالون الله الذى لكم : أى تسألونه عز وجل أن يوفى الحق الذى لكم من الغنيمة والفىء ونحوها ، ولا تقاتلوهم لا ستيفاء حقكم ، بل وفوا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين ، وكلوا أمرهم إلى الله .

١٢١٠ - إلا تستعملنى : أى ألا تجعلنى عاملاً على الصدقة أو على بلد . ستلقون بمدى أثره : أى من يستأثر عليكم بأموال الدنيا ويفضل عليكم غيركم .

(١٣) باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر

١٢١١ - حديث حذيفة بن اليمان . عن أبي إدريس الخولاني ، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني . فقلت : يا رسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم ، وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم ، دعاة إلى أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » قلت : يا رسول الله ! صفهم لنا . فقال : « هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني ، إن أدر كني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام .

١٢١١ - كنت أسأله عن الشر : الشر الفتنة ووهن عرى الإسلام واستيلاء الضلال وفسو البدعة ، والخير عكسه . فجاءنا الله بهذا الخير : أي ببعثك وتشديد مباني الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال . وفيه دخن : أي كدر ، غير صاف ولا خالص . تعرف منهم وتذكر : أي تعرف منهم الخير فتشكره ، والشر فتسكروه . ودعاة إلى أبواب جهنم : باعتبار ما يتول إليه شأنهم ، أي يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى ، بأنواع من التلبيس ، فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم . من أجابهم إليها : أي النار ، أي إلى الخصال التي تؤول إليها . هم من جلدتنا : أي من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ماتنا . ويتكلمون بألسنتنا : أي من أهل لساننا من العرب ، وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله في المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير . وإمامهم : أي أميرهم . ولو أن تعض بأصل شجرة : أي ولو كان الاعتزال بالعض بأصل شجرة فلا تعدل عنه . حتى يدركك الموت وأنت على ذلك : قال الطيبي : هذا شرط تعقب به الكلام تكميلاً ومبالغة ، أي اعتزل الناس اعتزالاً لا غاية بعده ، ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فإنه خير لك ؛ وقال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالمزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة ، والمراد اللزوم ، كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ .

١٢١٢ - حديث ابن عباس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .
أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ٢ - باب قول النبي ﷺ سترون بعمى أمورنا تنفكرونها .
(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال

وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

١٢١٣ - حديث جابر بن عبد الله بن مسعود ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ : « أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ . وَأَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

١٢١٤ - حديث المسيب بن حزن ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

١٢١٥ - حديث سلمة بن الأكوع . عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ : عَلَى أَى شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

١٢١٢ - من كره من أميره شيئاً : من أمر الدين . فليصبر : على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان . مات ميتة جاهلية : بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها ، أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم إمام يطاع ؛ وفى الحديث أن السلطان لا ينمزل بالفسق ؛ إذ فى عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين ، فالفسدة فى عزله أكثر منها فى بقاءه .

١٢١٣ - أنتم خير أهل الأرض : فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة ، وعثمان رضى الله عنه منهم ، وإن كان حينئذ غائباً بمكة ، لأنه ﷺ بايع عنه فاستوى معهم ؛ فلا حجة فى الحديث الشيعية فى تفضيل على على عثمان .

١٢١٥ - على الموت : أى على لازم الموت وهو عدم الفرار .

١٢١٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحُرَّةِ ، أَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ . فَقَالَ : لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١١٠ - باب البيعة فى الحرب أن لا يفروا .

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

١٢١٧ - حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ ، تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ١٤ - باب التعرب فى الفتنة .

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير

وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

١٢١٨ - حديث مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَعْبُدٍ . عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِبُيَايَعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، قَالَ : « مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا ، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ » فَلَقَيْتُ أَبَا مَعْبُدٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٥٣ - باب وقال الليث .

١٢١٩ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ

١٢١٧ - ارتدت على عقبيك ، تعربت : على عقبيك مجاز عن الارتداد ، يريد أنك رجعت فى الهجرة التى فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق ، وتعربت أى تسكفت فى صيرورتك أعرابياً .

١٢١٨ - على الهجرة : إلى المدينة . مضت الهجرة لأهلها : فلا هجرة بعد الفتح .

١٢١٩ - لا هجرة : أى من مكة .

وَلَيْكُنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح .

١٢٢٠ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الهجرة ، فقال : « وَيُحِمُّكَ إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ تُوْدَى صَدَقْتُمْ ؟ »

قال : نعم ؛ قال : « فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٣٦ - باب زكاة الإبل .

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

١٢٢١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ ،

إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمْتَحِنُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبَهُذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ ، فَكَانَ

= ولكن جهاد ونية : أى الهجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله ، والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطاب العلم والفرار فى الفتن ، باقياى مدى الدهر . وإذا استنفرتم فانفروا : أى إذا طاب منكم الخروج إلى النزو فآخرجوا .

١٢٢٠ - عن الهجرة : أى أن يبسايمه على الإقامة بالمدينة ، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت

عليهم الهجرة قبل الفتح . ويحك : كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . إن شأنها شديد :

أى القيام بحج الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها إلا القليل ، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه

فلم يجبه إليها . صدقها : أى زكاتها . فاعمل من وراء البحار : أى من وراء القرى والمدن ، وكأنه قال إذا

كفت توذى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم فى بيتك ولو كدت فى أبعد مكان .

لن يترك : لن ينقصك .

١٢٢١ - إذا هاجرن : من مكة قبل عام الفتح . يمتحنن : يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع

إلى الظاهر . فمن أقر بهذا الشرط : المذكور فى آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله إلى آخره فقد أقر

بالحقة : أى الامتحان الذى هو الإقرار بما ذكر .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَفْرَزْنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتِكُنَّ » لَا ، وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ ، وَاللَّهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتِكُنَّ » كَلَامًا .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٢٠ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذى أو الحربى

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

١٢٢٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .
أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٤٣ - باب كيف يبايع الإمام الناس .

(٢٣) باب بيان سن البلوغ

١٢٢٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي .
أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

= إذا أخذ عليهن : عهد المبايعة . كلاما : من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال .
١٢٢٣ - فلم يجزنى : من الإجازة ، أى فلم يثبتنى فى ديوان القاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل أرزاق الأجداد . فأجازنى : استدلل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قرية تحديدية ابتداؤها من اتصال جميع الولد ، يكون بالغا بالسن ، فتجربى عليه أحكام البالغين ، وإن لم يحتلم ، فيكاف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام .

(٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار

إذا خيف وقوعه بأيديهم

١٢٢٤ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٢٩ - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو .

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

١٢٢٥ - حديث عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٤١ - باب هل يقال مسجد بنى فلان .

(٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٢٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

١٢٢٤ - بالقرآن : أى بالمصحف . إلى أرض العدو : خوفا من الاستهانة به .

١٢٢٥ - أضمرت : أى ضممت ، بأن أدخلت في بيت وجلل عاينها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشقد جريها . الخفيا : موضع بقرب المدينة . وأمدها : أى غايتها . ثنية الوداع : وبينها وبين الخفيا خمسة أميال أو ستة أو سبعة . مسجد بنى زريق : إضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك .

١٢٢٦ - الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : أى الخيل النازية في سبيل الله ، وذكر الفاصية تجريدا للاستعارة ، والمراد بالفاصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس ، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس .

١٢٢٧ - حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

أخرجه البخارى في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٤٤ - باب الجهاد ماض مع البر والفاجر.

١٢٢٨ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

أخرجه البخارى في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٢٢٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ، بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ».

أخرجه البخارى في: ٢ - كتاب الإيمان: ٣٦ - باب الجهاد من الإيمان.

١٢٣٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

أخرجه البخارى في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ٨ - باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم.

١٢٢٧ - الأجر والنعيم: أى الخير هو الأجر أى الثواب فى الآخرة والنعيم أى النعمة فى الدنيا، فهما بدلان من (الخير) أو خبر مبتدأ محذوف أى هو الأجر والنعيم.

١٢٢٨ - البركة فى نواصي الخيل: قد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والسكسب عليها والنعيم والأجر.

١٢٢٩ - انتدب: من ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاز إليه. ما قدمت خلف سرية: أى بعدها، بل كنت أخرج معها بنفسى لعظم أجرها.

١٢٣١ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ» .

أخرجه البخارى في : كتاب الوضوء : ٦٧ - باب ما يقطع من النجاسات في السمن والماء .

(٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٢٣٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٢١ - باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا .

١٢٣٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُنِّي عَلَى عَمَلٍ يَمْدُلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١ - باب فضل الجهاد والسير .

١٢٣١ - كل كالم يكلمه : أى كل جرح يجرجه ، وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف إلى الفعل توسماً . والعرف عرف المسك . أى الريح ريح المسك لينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله ، ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ، ولا يغسل .

١٢٣٢ - يمدل الجهاد : أى يساويه ويمثله . لا أجده : أى لا أجد العمل الذى يمدل الجهاد .

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١٢٣٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله .

١٢٣٥ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « الرَوْحَةُ وَالغَدَوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله .

١٢٣٦ - حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « لَغْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله .

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٣٧ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: قيل يا رسول الله ! أى الناس أفضل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مؤمنٌ يجاهدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِهِ وماله » قالوا : ثم من ؟ قال : « مؤمنٌ في شعبٍ من الشعبِ يتقى اللهَ ويدعُ الناسَ من شرِّه » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٢ - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله .

١٢٣٤ - لغدوة في سبيل الله : مبتدأ مخصص بالصفة ، وهى قوله (في سبيل الله) والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله ، واللام في (لغدوة) للتأكيد ، وقال ابن حجر للقسم . أو روحة : عطف عليه ، و (أو) للتقسيم ، أى لخرجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره . خير من الدنيا وما فيها : أى ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه .

١٢٣٧ - يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله : لما فيه من بذلها لله مع النفع المتعدى . في شعب من الشعب : الشعب ما انفرج بين الجبلين ، وليس بقيد ، بل على سبيل المثال ، والغالب على الشعب انخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد ، فشكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت . يتقى الله ويدع الناس من شره : فيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما ، وهو مقيد بوقوع الفتنة .

(٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٣٨ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل .

(٣٨) باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمر كوب وغيره ،

وخلافته فى أهله بخير

١٢٣٩ - حديث زيد بن خالد رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٣٨ - باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير .

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعدورين

١٢٤٠ - حديث البراء رضي عنه ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا بِنَاءً بَكْتَفٍ فَكَتَبَهَا ، وَشَكَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ ، فَزَلَتْ - لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ - .

أخرجه البخارى في ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ؛ ٣١ - باب قول الله تعالى - لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر - .

١٢٣٩ - فقد غزا : أى فله مثل أجر الغازى وإن لم يفرز حقيقة ، من غير أن ينقص من أجر الغازى شىء ، لأن الغازى لا يتأذى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو . ومن خلف غازيا : بأن ناب عنه فى أهله ، فى مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته . فقد غزا : أى شاركه فى الأجر من غير أن ينقص من أجره شىء .

١٢٤٠ - بكتف : عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لفلة القراطيس .

ضرارته : أى ذهاب بصره .

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٢٤١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال رجلٌ للنبي صلى الله عليه وسلم ، يوم أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيُّ أَجْرٍ أَنَا؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » فَأَتَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي : ١٧ - بَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ .

١٢٤٢ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ ، فِي سَبْعِينَ . فَلَمَّا قَدِمُوا ، قَالَ لَهُمْ خَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ آمَنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا . فَتَقَدَّم ، فَأَمَّنُوهُ . فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، إِذْ أَوْمَتْوْا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ أَفْزَتْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ . قَالَ هَمَّامٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) فَأَرَاهُ آخِرَ مَعَهُ ؛ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ . فَكُنَّا نَقْرَأُ - أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا ، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِيَ عَنَّا ، وَأَرْضَانَا . ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ . فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِجْلِ ، وَذَكَوَانَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ ، وَبَنِي عُصَيَّةِ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٥٦ - كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ : ٩ بَابِ مَنْ يَنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٢٤١ - أَرَأَيْتَ أَيُّ أَخْبَرَنِي .

١٢٤٢ - فِي سَبْعِينَ : هُمُ الْمَشْهُورُونَ بِالْقِرَاءِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ قِرَاءَةٍ ، مِنْ غَيْرِهِمْ . فَلَمَّا قَدِمُوا : يَثْرُ مَعُونَةٌ . قَالَ لَهُمْ خَالِي : هُوَ حَرَامٌ بِنِ مَلْحَانَ . وَإِلَّا : أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُونِي . أَوْ مَثَلًا : أَشَارُوا . إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ : هُوَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ . فَأَنْفَذَهُ : فِي جَنْبِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . فَزَتْ : أَيُّ بِالشَّهَادَةِ . فَأَرَاهُ أَيُّ أَظْهَرَ . فَكُنَّا نَقْرَأُ : أَيُّ فِي جُمْلَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ : أَيُّ نُسِخَ مِنَ التَّلَاوَةِ .

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٢٤٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : الرجل يُقاتل للمغنم ، والرجل يُقاتل للذكور ، والرجل يُقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ١٥ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

١٢٤٤ - حديث أبي موسى ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يُقاتل غضباً ، ويُقاتل حميةً . فرفع إليه رأسه (قال ، وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً) فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل » .

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم : ٤٥ - باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً .

(٤٥) باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو

وغيره من الأعمال

١٢٤٥ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ،

١٢٤٣ - يقاتل للذكر : أي ليذكره الناس بالشجاعة ليرى مكانه : أي مرتبته في الشجاعة . كلمة

الله : أي كلمة التوحيد .

١٢٤٤ - يقاتل حمية هي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم .

١٢٤٥ - إنما الأعمال بالنية : بالافراد ، وأفرادها لأن المصدر المفرد يقوم مقام الجمع ، وإنما يجمع

لاختلاف الأنواع ، وأصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء بمدها ، والألف واللام في (الأعمال)

للمهد ، أي العبادات المفترقة إلى نية ، والباء في (بالنية) للتسبب ، أي إنما الأعمال ثابت ثوابها بسبب

النيات ، ويحمل أن تكون للإصاق لأن كل عمل تلتصق به نيته . وإنما لامرئ مانوى : التقدير لكل

امرئ جزء نيته .

فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.»

أخرجه البخارى في ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور: ٢٣ - باب النية في الأيمان.

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٢٤٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعمته، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأطعمته، وجعلت تفتلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت وما يضحكك؟ يا رسول الله! قال: «نأس من أمي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة» أو «مثل الملوك على الأسرة» قالت فقلت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله ﷺ. ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك. فقلت:

= فهجرته إلى الله ورسوله: قاعدة الشرط وجوابه اختلافها، فيكون الجزاء غير الشرط نحو من أطاع أئيب ومن عصى عوقب؛ ووقع هنا جملة الشرط هي جملة الجزاء بيمينها، فهي بمثابة قولك من أكل أكل، ومن شرب شرب، وذلك غير مفيد لأنه من تحصيل الحاصل؛ وأجيب بأنه وإن أتحد في اللفظ لم يتحد في المعنى، والتقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابا وأجرا. قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطلاب على تصحيح النية اهـ.

١٢٤٦ - أم حرام بنت ملحان: هي أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك. تحت عبادة بن الصامت: أي زواجه. تفتلي: بمعنى تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه، وإنما كانت تفتلي رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالته، لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار. ثبج هذا البحر: أي وسطه أو معظمه أو هوله. ملوكا: بنزع الخافض أي مثل ملوك.

وَمَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
 كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ:
 «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ، فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ
 عَنْ دَابَّتِهَا، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

أخرجه البخارى في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء.

(٥١) باب بيان الشهداء

١٢٤٧ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي
 بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَفَقَرَ لَهُ».
 ثُمَّ قَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْمُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ٣٢ - باب فضل الهجرة إلى الظهر.

١٢٤٨ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ
 لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

أخرجه البخارى في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل.

١٢٤٧ - فشكر الله له: أى رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه. الشهداء: جمع شهيد، سمي بذلك
 لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهود، فعيل بمعنى مفعول. المطمون: الذى يموت فى الطاعون أى
 الوباء. والمبطن: صاحب الإسهال أو الاستسقاء، أو الذى يموت بداء بطنه. وصاحب الهدم: أى الذى
 مات تحت الهدم. والشهيد فى سبيل الله: أى الذى حكاه أن لا يغسل ولا يصلى عليه.

(٥٣) باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق

لا يضرهم من خالفهم

١٢٤٩ - حديث المغيرة بن شعبه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتهم أمر الله وهم ظاهرون » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٨ - باب حدثى محمد بن المنى .

١٢٥٠ - حديث معاوية ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتهم أمر الله وهم على ذلك » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٨ - باب حدثى محمد بن المنى .

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر

إلى أهله بعد قضاء شغله

١٢٥١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى نهمة فليعجل إلى أهله » .

أخرجه البخارى فى ٢٦ - كتاب العمرة : ١٩ - باب السفر قطعة من العذاب .

١٢٤٩ - ظاهرين : أى على الحق . أمر الله : قال النووى هو الريح الذى يأتى فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة . وهم ظاهرون : أى غالبون من خالفهم .

١٢٥١ - يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه : ليس المراد المنع فى المذكورات منع حقيقتها بل منع كآلها ، أى لذة طعامه وشرابه ونومه . نهمة : أى رغبته وشهوته وحاجته . فليعجل : أى الرجوع .

(٥٦) باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

١٢٥٢ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ

إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ١٥ - باب الدخول بالمشى .

١٢٥٣ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ ،

فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا الْيَلَّ (أَيَ عِشَاءً) لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْمَةُ ،

وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٠ - باب تزويج الثيبات .

١٢٥٢ - لا يطرق أهله: من الطروق، أى لا يأتهم ليلا إذا رجع من سفره، ولا يكون الطروق

إلا ليلا؛ قيل إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق، وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب .

١٢٥٣ - الشمثة: المفتشرة الشعر، المغبرة الرأس، غير المترينة. تستجد: تستعمل الحديدية وهى

الموسى فى إزالة شعر عانتها. المغيبة: التى غاب زوجها .

٣٤ - كتاب الصيد والذبايح

وما يؤكل من الحيوان

(١٢٥٤ - ١٢٧٩) حديث

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٢٥٤ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال: قلتُ يا رسول الله! إننا نرسل الكلاب المَعْلَمَةَ ، قال: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قلتُ: «وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن» قلتُ: «وإننا نرعى بالمعراض» ، قال: «كُلْ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» .
أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد: ٣ - باب ما أصاب المعراض بمرضه .

١٢٥٥ - حديث عدي بن حاتم ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ ، قلتُ: «إنا قوم نصيدُ بِهَيْدِهِ الكلابِ . فقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ المَعْلَمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُنْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكلبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» .
أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد: ٧ - باب إذا أكل الكلب .

١٢٥٤ - المعلمة: هي التي إذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده أو حشوته ، قبل قتله ، أو عقبه ، مع تكرر لذلك يظن به تأديبها ، ومرجمه أهل الخبرة بالجوارح . وإن قتلن قال وإن قتلن : جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله ، أي وإن قتلن تأمرني بقتله ، قال ﷺ وإن قتلن فكل ، إذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها . بالمعراض : قال النووي خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدية ، وقد تكون بغير حديدية هذا هو الصحيح في تفسيره ؛ وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بمرضه دون حده . ماخزق : جرح ونفذ وطعن فيه . وما أصاب بعرضه : بغير طرفه المحدد . فلا تأكل : فإنه ميتة .
١٢٥٥ - وإن قتلن : فيه إشمار بأنها إذا استرسلت بنفسها ، أو كانت غير معلمة لا يحل . فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه : لأن الله تعالى قال - فكلوا مما أمسكن عليكم - فإنما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه ، وإذا أكل منه كان دليلا على أنه أمسكه على نفسه .

١٢٥٦ - حديث عدي بن حاتم رضي عنه ، قال : سألت النبي ﷺ عن المعراض ، فقال : « إذا أصاب بحده فكلن ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكلن ، فإنه وقيد » قلت : يا رسول الله أرسل كلبي وأسمى ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدرى أيهما أخذ ؟ قال : « لا تأكلن . إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر » .
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٣ - باب تفسير المشبهات .

١٢٥٧ - حديث عدي بن حاتم رضي عنه ، قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض قال : « ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد » وسألته عن صيد الكلب فقال : « ما أمسك عليك فكلن ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكلن ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكروه على غيره » .
أخرجه البخاري في ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ١ - باب التسمية على الصيد .

١٢٥٨ - حديث عدي بن حاتم رضي عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكلن ، وإن أكل فلا تأكلن ، فإنما أمسك على نفسه ؛ وإذا خالط كلاباً لم يذكرك اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكلن ، فإنك لا تدري أيها قتل ؛ وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكلن ، وإن وقع في الماء فلا تأكلن » .
أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .

١٢٥٩ - المعراض : السهم الذي لا ريش عليه ، أو عصا رأسها محدد ؛ أي سألته عن رمي الصيد بالمعراض . وقيد : بمعنى موقود ، وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوها .
١٢٥٧ - فإن أخذ الكلب : مصدر مضاف إلى فاعله ، ومفعوله محذوف وهو الصيد . ذكاة : له فيحل أكله كما يحل أكل الذكاة .

١٢٥٩ - حديث أبي ثعلبة الخشني ، قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ ، فَمَا يَصْلِحُ لِي ؟ قَالَ : « أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَانْغَسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٤ - باب صيد القوس .

(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير

١٢٦٠ - حديث أبي ثعلبة الخشني ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ

مِنَ السَّبَاعِ .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٢٩ - باب أكل كل ذي ناب من السباع .

(٤) باب إباحة ميتة البحر

١٢٦١ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا ،

أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ ، تَرْصُدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ . فَأُلْقِيَ لَنَا الْبَحْرُ

١٢٥٩ - آيَتِهِمْ : التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر . وبأرض صيد : من باب إضافة

الموصوف إلى صفتهم ، لأن التقدير بأرض ذات صيد ، فحذف الصفة وأقام المضاف إليه مقامها وأحل المظوف محل المظوف عليه . غيرها : أي غير آية أهل الكتاب . فأذرك ذكاته : التذكية الذبح والنحر ، يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ؛ والمذبوح ذكي .

١٢٦٠ - كل ذي ناب : يعدو به ، ويقوى ، كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ؛ ومخالب من

الطير كباز وشاهين وصقر ونسر .

١٢٦١ - الخبط : ورق السلم ، والسلم شجر من المعاه واحدتها سلمة وورقها القرظ الذي يذبح به . =

دَابَّةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ ، حَتَّى تَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا . فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ .

قَالَ جَابِرٌ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ . ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٦٥ - باب غزوة سيف البحر .

(٥) باب تحريم أكل لحم الجر الإنسية

١٢٦٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل الحُمُرِ الإنسيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

١٢٦٣ - حديث أبي ثعلبة ، قال : حرّم رسول الله صلوات الله عليه لحوم الحُمُرِ الأهلِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد : ٢٨ - باب لحوم الجر الإنسية .

١٢٦٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى النبي صلوات الله عليه عن أكل لحوم الحُمُرِ الأهلِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

= دابة : من السمك . يقال لها العنبر : يتخذ من جلدها الأتراس . من ودكه : من شحمه . ثابت : رجعت . أجسامنا : إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بما هزلت من الجوع . نحر ثلاث جزائر : عند ما جاعوا .

١٢٦٢ - عن متعة النساء : وهو النكاح إلى أجل ، سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وكان جائزاً في أول الإسلام لمن اضطر إليه ، كأكل الميتة ، ثم حرم ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم إلى يوم القيامة .

١٢٦٥ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: أصابتنا جماعة، ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقمنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلقت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً». قال عبد الله (هو ابن أبي أوفى): فقلنا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تحمسن، قال: وقال آخرون حرمة البتة.

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ٢٠ - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

١٢٦٦ - حديث البراء وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصابوا حمرًا فطبخوها، فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم: «أكفئوا القدور». أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٨ - باب غزوة خيبر.

١٢٦٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: لا أدرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمواتهم، أو حرمة في يوم خيبر، لحم الحمر الأهلية.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٨ - باب غزوة خيبر.

١٢٦٨ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر قال: «على ما توقد هذه النيران؟» قالوا: على الحمر الإنسية، قال: «اكسروها وأهرقوها» قالوا: ألا نهرقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوها».

أخرجه البخاري في: ٤٦ - كتاب المظالم: ٣٢ - باب هل تكسر الدنان التي فيها الحجر أو تحرق الزقاق.

١٢٦٥ - جماعة: جوع شديد. أكفئوا القدور: أميلوها ليراق ما فيها. فلا تطعموا: أي فلا تذوقوا. لم تحمسن: أي لم يؤخذ منها الخمس. البتة: أي قطعاً، من البت وهو القطع، والنصب على المصدرية. ١٢٦٧ - نهى عنه: أي عن أكل لحم حمر الأهلية. حمولة الناس: يحملون عليها. تذهب حمواتهم: أي بسبب الأكل. لحم الحجر: بيان للضمير في (حرمة).

١٢٦٨ - على ما توقد: بإثبات ألف (ما) الاستفهامية مع دخول الجار عليها، وهو قليل. النيران: جمع نار، والياء منقلبة عن واو. الإنسية: نسبة إلى الإنس، بنى آدم. اكسروها: أي القدور. وأهرقوها: أي صبوها. اغسلوها: أي اغسلوها أي القدور.

(٦) باب في أكل لحوم الخيل

١٢٦٩ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم خيبر، عن لحوم الحمير، ورخص في الخيل.

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

١٢٧٠ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت: نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فرسًا فأكلناه.

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٢٤ - باب النحر والذبح .

(٧) باب إباحة الضب

١٢٧١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الضبُّ ، لَسْتُ أَكُلُهُ ، وَلَا أُحْرِمُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٣٣ - باب الضب .

١٢٧٢ - حديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَذَهَبُوا بِأَكْلُونٍ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ ، فَأَمْسَكُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « كُلُوا » أَوْ « اطْعَمُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ » أَوْ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا يَكُنْهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

أخرجه البخاري في : ٩٥ - كتاب أخبار الآحاد : ٦ - باب خبر المرأة الواحدة .

١٢٦٩ - عن لحوم الجر: أي عن أكلها . ورخص في الخيل : في أكل لحومها .

١٢٧٠ - على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : أي في زمنه المعهود .

١٢٧٢ - سعد : هو ابن أبي وقاص . فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : هي ميمونة .

فأمسكوا : أي الصحابة عن الأكل . ليس من طعامي : أي المألوف ، فلذا أترك أكله ، لا لسكونه حراما .

١٢٧٣ - حديث خالد بن الوليد، أنه دخل مع رسول الله ﷺ، على ميمونة، وهي خالته، وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوزاً قدمت به أختها، حفيداً بنت الحارث، من نجد. فقدمت الضب لرسول الله ﷺ. وكان، فلما تقدم يده لإطعام، حتى يحدث به ويسمى له. فأهوى رسول الله ﷺ، يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ، ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله! فرفع رسول الله ﷺ، يده عن الضب. فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فأجتررتُه فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلى.

أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة: ١٠ - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له

١٢٧٤ - حديث ابن عباس رضيهما، قال: أهدت أم حفيد، خالة ابن عباس، إلى النبي ﷺ، أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذراً.

١٢٧٣ - وهي خالته: لأنها أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحارث. وخالة ابن عباس: أخت أمه لبابة الكبرى. محنوزاً: أي مشويًا. فأهوى: مَدَّ. النسوة: اسم جمع، وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة، لا واحد له من لفظه، ووزنه فعلة، وهو أحد الأبنية الأربعة التي هي لأدنى العدد، وقال الزحشرى نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي، ولذلك لا يلحق فعله، إذا أسند إليه، تاء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل إنه جمع كثيرة فيجوز إلحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود؛ والمرأة القائمة هي ميمونة. أعافه: مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تسكره ولكنه للاستمدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر، كأنه قال ليس هو حراماً، قيل لم، وأنت لم تأكله؟ قال لأنه لم يكن بأرض قومي، والفاء في (فأجدني) فاء السببية.

١٢٧٤ - أم حفيد: اسمها هزيمة، تصغير هزلة، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة. أقطاً: لبنا مجفواً. وأضباً: جمع ضب. تقذراً: أي كراهة.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٧ - باب قبول الهدية .

(٨) باب إباحة الجراد

١٢٧٥ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، سَبَعَ غَزَوَاتٍ ، أَوْسَتْنَا ، كُنْنَا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذباح والصيد : ١٣ - باب أكل الجراد .

(٩) باب إباحة الأرنب

١٢٧٦ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَمِعَى الْقَوْمُ فَلَتَعَبُوا ، فَأَدْرَكْتُمَا ، فَأَخَذْتُمَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوْرِكَهَا أَوْ فِخْذَيْهَا فَقَبِلَهُ ، وَأَكَلَ مِنْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٥ - باب قبول هدية الصيد .

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

١٢٧٧ - حديث عبد الله بن مغفل ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُهُ الْخَذْفَ . وَقَالَ :

١٢٧٥ - كنا نأكل معه الجراد : نقل النووى الإجماع على حل أكل الجراد .

١٢٧٦ - أنفجنا : أى أئثرنا ونقرنا . أرنبا : اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى . مر الظهران : الملم المضاف إليه ، فالإعراب للأول وهو مر ، والثانى مجرور أبداً بالإضافة ؛ موضع قريب من مكة . فلتعابوا : أى أعياوا . وتعبوا فأدرکتها : أى الأرنب . أباطلحة : هو زوج أم أنس ، واسمها أم سليم . بوركها : ما فوق الفخذ . فقبله : أى قبل البعوث إليه .

١٢٧٧ - يخذف : یرى بحصاة أو نواة بين سبائتيه ، والخذفة خشبة يخذف بها .

«إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»
 ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ
 أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِمَتِكَ كَذَا وَكَذَا.
 أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٥ - باب الخذف والبنفقة .

(١٢) باب النهى عن صبر البهائم

١٢٧٨ - حديث أنس، قال: نهى النبي ﷺ، أن تصبر البهائم.
 أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٢٥ - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجمعة.
 ١٢٧٩ - حديث ابن عمر. عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر، فمررت
 بفيتية، أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. وقال ابن عمر:
 من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا.
 أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٢٥ - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجمعة.

تم الجزء الثانى من كتاب « اللؤلؤ والمرجان ، فيما اتفق عليه الشيخان »

وبيله ، إن شاء الله تعالى ، ، الجزء الثالث .

وأوله : ٣٥ - كتاب الأضاحى .

= لا يصاد به صيد : لأنه يقتل بقوة الرامى ، لا بجد البنفقة ، فكل ما قتل بها حرام باتفاق . ولا ينكأ :
 قال فى المصباح نكأت فى العدو نكأً من باب نفع ، لنة فى نكيت فيه أنكى من باب رى ، والاسم
 النكاية بالمكسر ، إذا قتلت وأنخت ، ولكنها : أى البنفقة أو الرمية .
 والمعنى فى النهى عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلغف ، لغير ما كلة ، وهو منهى عنه ،
 فلو إدرك ذكاة ما رى بالبنفق ونحوه فيحل أكله .

١٢٧٨ - أن تصبر : أى تجبس لترى حتى تموت .

١٢٧٩ - بفيتية : جمع فتى ، والقوة بذل الندى وكف الأذى وترك الشكوى واجتناب المحارم
 واستعمال السكارم . يرمونها : ليقتلوها .

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الثانى

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٣	—	١٣ — كتاب الصيام (٦٥٢ - ٧٢٦) حديث
—	١	باب فضل شهر رمضان .
—	٢	« وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وإنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً .
٤	٣	باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .
—	٤	« الشهر يكون تسعاً وعشرين .
٥	٧	« بيان معنى قوله ﷺ شهراً عيد لا ينقصان .
—	٨	« بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطولوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك .
٧	٩	باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيرته وتمجيل الفطر .
٨	١٠	« بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .
—	١١	« النهى عن الوصال فى الصوم .
١٠	١٢	« بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .
١١	١٣	« صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .
—	١٤	« تنليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها يجب على المؤسر والمعسر ، وثبتت فى ذمة المعسر حتى يستطيع .
١٣	١٥	باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر .
١٣	١٦	باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل .
١٤	١٧	« التخيير فى الصوم والفطر فى السفر .
—	١٨	« استحباب الفطر للحاج بمرفات يوم عرفة .
١٥	١٩	« صوم يوم عاشوراء .
١٦	٢١	« من أكل فى عاشوراء فليسكف بقية يومه .
١٧	٢٢	« النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب كراهة صيام الجمعة منفردا .	٢٤	١٧
« بيان نسخ قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية - بقوله - فن شهد منكم الشهر فليصمه -	٢٥	١٨
« قضاء رمضان في شعبان .	٢٦	—
« قضاء الصيام عن الميت .	٢٧	—
« حفظ اللسان للصائم .	٢٩	١٩
« فضل للصيام .	٣٠	—
« فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق .	٣١	٢٠
« أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .	٣٣	—
« صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم .	٣٤	—
« النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقاً ، أو لم يفطر العيدين والتشريق	٣٥	٢١
وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم .		
باب صوم سرر شعبان .	٣٧	٢٤
« فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها .	٤٠	—
١٤ - كتاب الاعتكاف (٧٢٧ - ٧٣٠) حديث	—	٢٦
باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .	١	—
« متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .	٢	—
« الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .	٣	٢٧
١٥ - كتاب الحج (٧٣١ - ٨٨٣) حديث	—	٢٨
باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه .	١	٢٨
« مواقيت الحج والعمرة .	٢	٢٩
« التلبية وصفتها ووقتها .	٣	٣٠
« أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة .	٤	—
« الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .	٥	—
« الطيب للمحرم عند الإحرام .	٧	٣١
« تحريم الصيد للمحرم .	٨	٣٢
« ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .	٩	٣٤
« جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها .	١٠	٣٥
« جواز الحجامة للمحرم .	١١	٣٦

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .	١٣	٣٦
« مايفعل المحرم إذا مات .	١٤	٣٧
« جواز اشتراط المحرم التحلل بمذر المرض ونحوه .	١٥	—
« بيان وجوه الإحرام وأنه أفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه .	١٧	—
باب في الوقوف وقوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس - .	٢١	٤٣
« في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام .	٢٢	—
« جواز التمتع .	٢٣	٤٤
« وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .	٢٤	—
باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .	٢٥	٤٦
« جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .	٢٦	—
« في الأفراد والقران بالحج والعمرة .	٢٧	٤٧
« ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى .	٢٨	٤٨
« ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .	٢٩	—
« جواز العمرة في أشهر الحج .	٣١	٤٩
« تقليد الهدى وإشماره عند الإحرام .	٣٢	٥٠
« التقصير في العمرة .	٣٣	—
« إهلال النبي ﷺ وهديه .	٣٤	٥١
« بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه .	٣٥	—
« فضل العمرة في رمضان .	٣٦	٥٢
« استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها .	٣٧	٥٣
باب استحباب البيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والأغتسال للدخولها ، ودخولها نهارا .	٣٨	٥٤
« استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول في الحج .	٣٩	٥٥
« استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين .	٤٠	٥٦
« استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .	٤١	—

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .	٥٢	٥٦
« بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .	٤٣	٥٧
« استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .	٤٥	٥٩
« التلبية والتبكير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة .	٤٦	٦٠
« الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .	٤٧	—
باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمباينة فيه بمد تحقق طلوع الفجر .	٤٨	٦١
باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أوائل الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة .	٤٩	٦٢
باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة .	٥٠	٦٣
« تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .	٥٥	٦٤
« بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحرق ثم يخلق . والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق .	٥٦	٦٥
باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .	٥٧	—
« بيان استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .	٥٨	٦٦
« استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .	٥٩	—
« وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية .	٦٠	٦٧
« في الصدقة بلحوم الهدى وجاودها وجلالها .	٦١	—
« نحر البدن قياماً مقيدة .	٦٣	٦٨
« استحباب بمث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك .	٦٤	—
باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .	٦٥	٦٩
« وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .	٦٧	—
« استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها .	٦٨	٧٠
« نقض الكعبة وبنائها .	٦٩	٧١
« جدر الكعبة وبابها .	٧٠	٧٢

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت .	٧٢	٧١
« فرض الحج مرة في العمر .	٧٣	٧٣
« سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .	—	٧٤
« ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره .	٧٤	٧٦
« التمريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة .	٧٥	٧٧
« لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر .	٧٦	٧٨
« في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .	—	٧٩
« النزول بمكة للحجاج وتوريث دورها .	٧٧	٨٠
« جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة .	—	٨١
« تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام .	—	٨٢
« جواز دخول مكة بنير إحرام .	٨٠	٨٤
« فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها .	٨١	٨٥
باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها .	٨٤	٨٦
« صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها .	—	٨٧
« المدينة تنفي شرارها .	—	٨٨
« من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله .	٨٥	٨٩
« الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار .	—	٩٠
« في المدينة حين يتركها أهلها .	٨٦	٩١
« ما بين القبر والنبر روضة من رياض الجنة .	—	٩٢
« « أحد جبل يحبنا ونحبه » .	٨٧	٩٣
« فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة .	—	٩٤
« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .	—	٩٥
« فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته .	٨٨	٩٧
١٦ - كتاب النكاح (٨٨٤ - ٩١٥) حديث	٨٩	—
باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .	٩٠	٢

رقم الصفحة	رقم الباب
٩١	٣
—	٤
—	٥
٩٢	٦
—	٧
—	٨
٩٣	٩
٩٤	١٢
٩٥	١٣
٩٦	١٤
٩٨	١٥
٩٩	١٦
١٠٠	١٧
—	١٨
—	١٩
١٠١	٢١
١٠٢	—
—	١
—	٢
١٠٣	٣
—	٤
١٠٤	٨
—	١٠
١٠٥	١١
—	١٢
١٠٦	١٣

١٧ - الرضاع (٩١٦ - ٩٣٥) حديث

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .	١	—
« تحريم الرضاعة من ماء الفحل .	٢	—
« تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .	٣	١٠٣
« تحريم الربيبة وأخت المرأة .	٤	—
« إنما الرضاعة من المجاعة .	٨	١٠٤
« الولد للفراش ، وتوقى الشبهات .	١٠	—
« الممعل يالحاق القائف الولد .	١١	١٠٥
« قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .	١٢	—
« القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لسكنى واحدة ليلة مع يومها .	١٣	١٠٦

رقم
الباب

رقم
الصفحة

١٠٦

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .

١٠٧

« استحباب نكاح ذات الدين .

—

« استحباب نكاح البكر .

١١٠

« الوصية بالنساء .

١٨ - كتاب الطلاق (٩٣٦ - ٩٥١) حديث

—

باب تحريم طلاق الحائض بنير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجمتها .

١

« وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق .

٣

« بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

٤

« في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى - وإن تظاهرا عليه - .

٥

« الماطقة ثلاثاً لا نفقة لها .

٦

« انقضاء عدة التوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

٨

« وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

٩

١٩ - كتاب اللعان (٩٥٢ - ٩٥٧) حديث

—

٢٠ - كتاب العتق (٩٥٨ - ٩٦٤) حديث

—

باب ذكر سماية العبد .

١

« إنما الولاء لمن أعتق .

٢

« النهي عن بيع الولاء وهبته .

٣

« تحريم تولى العقيق غير مواليه .

٤

« فضل العتق

٥

٢١ - كتاب البيوع (٩٦٥ - ٩٩٨) حديث

—

باب إبطال بيع الملامسة والمنازمة .

١

« تحريم بيع حبل الحبلية .

٣

« تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية .

٤

« تحريم تلقى الجلب .

٥

« تحريم بيع الحاضر للبادي .

٦

« بطلان بيع المبيع قبل القبض

٨

« ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

١٠

رقم الصفحة	رقم الباب
١٣٧	١١
—	١٢
—	١٣
١٣٨	١٤
١٤٠	١٥
—	١٦
١٤١	١٧
١٤٢	١٨
—	٢١
١٤٣	—
—	١
١٤٤	٢
—	٣
١٤٥	٤
١٤٦	٥
—	٦
١٤٧	٧
—	٨
١٤٧	٩
١٤٨	١٠
١٤٩	١١
—	١٢
—	١٣
١٥٠	١٤
١٥١	١٦
—	١٨

٢٢ - كتاب المساقاة (٩٩٩ - ١٠٤٠) حديث

باب المساقاة والماملة بجزء من الثمر والزرع .

« فضل الفرس والزرع .

« وضع الجوائح .

« استحباب الوضع من الدين .

« من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه .

« فضل إنظار العشر .

« تحريم مطل النفي وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء .

« تحريم بيع فضل الماء .

« تحريم ثمن الكلب وحلوان السكاكين ومهر البني .

« الأمر بقتل الكلاب .

« حل أجرة الحجامة .

« تحريم بيع الخمر .

« تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

« الربا .

« النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً .

« بيع الطعام مثلاً بمثل .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب أخذ الحلال وترك الشبهات .	٢٠	١٥٣
« بيع البعير واستثناء ركوبه .	٢١	١٥٤
« من استسلف شيئاً فقتضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء .	٢٢	١٥٥
« الرهن وجوازه في الحضر والسفر .	٢٤	١٥٦
« السلم .	٢٥	—
« النهي عن الحلف في البيع .	٢٧	—
« الشفعة .	٢٨	١٥٧
« غرز الخشب في جدار الجار .	٢٩	—
« تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .	٣٠	—
« قدر الطريق إذا اختلفوا فيه .	٣١	١٥٨
٢٣ — كتاب الفرائض (١٠٤١ - ١٠٤٤) حديث	—	١٥٩
باب ألقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر .	١	—
« ميراث الكفالة .	٢	—
« آخر آية أنزلت في الكفالة .	٣	١٦٠
« من ترك مالا فلورثته .	٤	—
٢٤ — كتاب الهبات (١٠٤٥ - ١٠٥١) حديث	—	١٦١
باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .	١	—
« تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بمد القبض إلا ما وهبه لولده ، وإن سفل .	٢	—
« كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .	٣	١٦٢
« العمري .	٤	—
٢٥ — كتاب الوصية (١٠٥٢ - ١٠٦٠) حديث	—	١٦٣
باب الوصية بالثلث .	١	—
« وصول ثواب الصدقات إلى الميت .	٢	١٦٤
« الوقف .	٤	—
« ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه .	٥	١٦٥

	رقم الباب	رقم الصفحة
٢٦ - كتاب النذر (١٠٦١ - ١٠٦٥) حديث	-	١٦٨
باب الأمر بقضاء النذر .	١	-
« النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً .	٢	-
« من نذر أن يمشي إلى الكعبة .	٤	١٦٩
٢٧ - كتاب الأيمان (١٠٦٦ - ١٠٨٤) حديث	-	١٧٠
باب النهي عن الحلف بغير الله .	١	-
« من حلف باللوات والعزى فليقل لا إله إلا الله .	٢	-
« نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه .	٣	١٧١
« الاستثناء .	٥	١٧٣
« النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام .	٦	١٧٤
« نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .	٧	-
« التلغيز على من قذف مملوكه بالزنا .	٩	-
« إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه .	١٠	١٧٥
« ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله .	١١	-
« من أعتق شركا له في عبد .	١٢	١٧٦
« جواز بيع المدبر .	١٣	١٧٧
٢٨ - كتاب القسامة (١٠٨٥ - ١٠٩٦) حديث	-	١٧٨
باب القسامة .	١	-
« حكم المحاربين والمرتدين .	٢	١٧٩
« ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والثقلات وقتل الرجل بالمرأة .	٣	-
« الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه .	٤	١٨٠
« إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .	٥	--
« ما يباح به دم المسلم .	٦	١٨١
« بيان إثم من سن القتل .	٧	١٨٢
« المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة .	٨	-

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب تمليط تحريم الدماء والأعراض والأموال .	٩	١٨٢
« دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ شبه العمد على عاقلة الجاني .	١١	١٨٣
٢٩ - كتاب الحدود (١٠٩٧ - ١١١٢) حديث	—	١٨٥
باب حد السرقة ونصابها .	١	—
« قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود .	٢	—
« رجم الثيب في الزنى .	٤	١٨٦
« من اعترف على نفسه بالزنى	٥	—
« رجم اليهود أهل الذمة في الزنى	٦	١٨٨
« حدّ الخمر	٨	١٨٩
« قدر أسواط التعزير	٩	١٩٠
« الحدود كفارات لأهلها	١٠	—
« جرح المجنّاه والمدن والبئر جبار	١١	١٩١
٣٠ - كتاب الأفضية (١١١٣ - ١١٢٢) حديث	—	١٩٢
باب اليمين على المدعى عليه	١	—
« الحكم ^٣ بالظاهر واللعن بالحجة	٣	—
« قضية هند	٤	١٩٣
« النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه ، أو طلب ما لا يستحقه	٥	١٩٤
« بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ	٦	١٩٥
« كراهة قضاء القاضى وهو غضبان	٧	—
« نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور	٨	—
« بيان اختلاف المجتهدين	١٠	١٩٦
« استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين	١١	—
٣١ - كتاب اللقطة (١١٢٣ - ١١٢٨) حديث	—	١٩٧ ١٧٩
باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها	٢	١٩٨
« الضيافة ونحوها	٣	—

	رقم الصفحة	رقم الباب
٣٢ - كتاب الجهاد (١١٢٩ - ١١٩٢) حديث	٢٠٠	-
باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة.	-	١
« في الأمر بالتيسير وترك التنفير .	-	٣
« تحريم القدر .	٢٠١	٤
« جواز الخداع في الحرب .	-	٥
« كراهة لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .	٢٠٢	٦
« تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .	-	٨
« جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تمعد .	٢٠٣	٦
« جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها .	-	١٠
« تحميل الغنائم لهذه الأمة خاصة .	-	١١
« الأتقال .	٢٠٤	١٢
« استحقاق القاتل سلب القتل .	٢٠٥	١٣
« حكم الفء .	٢٠٧	١٥
« قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .	٢٠٩	١٦
« ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .	٢١٣	١٩
« إجلاء اليهود من الحجاز .	٢١٤	٢٠
« جواز قتال من نقض العهد، وجواز إزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل الحكم .	٢١٥	٢٢
« من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر .	٢١٧	٢٣
« ردّ المهاجرين إلى الأنصار منافعهم من الشجر والتمر، حين استغنوا عنها بالفتوح .	-	٢٤
« أخذ الطعام من أرض العدو .	٢١٨	٢٥
« كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام .	٢١٩	٢٦
« في غزوة حنين .	٢٢٢	٢٨
« غزوة الطائف .	٢٢٣	٢٩
« إزالة الأصنام من حول الكعبة .	-	٣٢
« صلح الحديبية في الحديبية .	٢٢٤	٣٤
« غزوة أُحُد .	٢٢٥	٣٧
« اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٢٢٦	٣٨
« مالتق النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والنافقين .	-	٣٩

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين .	٢٢٩	٤٠
« قتل أبي جهل .	٢٣٠	٤١
« قتل كعب بن الأشرف ، طاغوت اليهود .	٢٣١	٤٢
« غزوة خيبر .	٢٣٢	٤٣
« غزوة الأحزاب وهي الخندق .	٢٣٥	٤٤
« غزوة ذي قرد وغيرها .	٢٣٦	٤٥
« غزوة النساء مع الرجال .	٢٣٧	٤٧
« عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .	—	٤٩
« غزوة ذات الرقاع .	٢٣٨	٥٠
١٣- كتاب الإمارة (١١٩٣ - ١٢٥٣) حديث	٢٣٩	—
باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش .	—	١
« الاستخلاف وتركه .	٢٤٠	٢
« النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .	٢٤١	٣
« فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم .	٢٤٢	٥
« غلظ تحريم الفلوق .	٢٤٣	٦
« تحريم هدايا العمال .	٢٤٤	٧
« وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية .	٢٤٥	٨
« الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .	٢٤٧	١٠
« الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارهم .	٢٤٨	١١
« الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر .	٢٤٩	١٣
« استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة .	٢٥٠	١٨
« تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه .	٢٥١	١٩
« المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح .	—	٢٠
« كيفية بيعة النساء .	٢٥٢	٢١
« البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع .	٢٥٣	٢٢
« بيان سن البلوغ .	—	٢٣
« النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .	٢٥٤	٢٤

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .	٢٥٤	٢٥
« الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .	—	٢٦
« فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .	٢٥٥	٢٨
« فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .	٢٥٦	٢٩
« فضل الندوة والروحة في سبيل الله .	٢٥٧	٣٠
« فضل الجهاد والرباط .	—	٣٤
« بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة .	٢٥٨	٣٥
« فضل إغاثة الغازی في سبيل الله بمرکوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير .	—	٣٨
« سقوط فرض الجهاد عن المدورين .	—	٤٠
« ثبوت الجنة للشهيد .	٢٥٩	٤١
« من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .	٢٦٠	٤٢
« قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .	—	٤٥
« فضل الغزو في البحر .	٢٦١	٤٩
« بيان الشهداء .	٢٦٢	٥١
« قوله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم » .	٢٦٣	٥٣
« السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله .	—	٥٥
« كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا ، لمن ورد من سفر .	٢٦٤	٥٦
٣٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٢٥٤ - ١٢٧٩) حديث .	٢٦٥	—
باب الصيد بالكلاب المملعة .	—	١
« تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .	٢٦٧	٣
« إباحة ميتة البحر .	—	٤
« تحريم أكل لحم الجر الإنسية .	٢٦٨	٥
« في أكل لحوم الخيل .	٢٧٠	٦
« إباحة الضب .	—	٧
« إباحة الجراد .	٢٧٢	٨
« إباحة الأرنب .	—	٩
« إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف .	—	١٠
« النهي عن صبر البهائم .	٢٧٣	١٢